

الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع



الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

للعلامة

منصور بن يونس البهوتي
(ت: ١٠٥١هـ)

قوبل على نسخة مقروءة على المؤلف
وخمسة نسخ أخرى

تحقيق

أ.د. خالد بن علي المشيقح

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامي

المجلد الثالث

من أول كتاب الفرائض إلى نهاية الكتاب



(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

جمعُ فريضةٍ، بمعنى مفروضةٍ، أي: مُقدَّرةٍ، فهي: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً لمستحقِّه.

وقد حثَّ ﷺ^(١) على تعلُّمِهِ وتعليمِهِ، فقال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رواه أحمد^(٢)، والترمذي، والحاكمُ ولفظه له^(٣).

(١) في (ح) و (ق): النبي ﷺ.

(٢) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، قال الألباني: (عزا حديث ابن مسعود إلى الإمام أحمد جماعة منهم: ابن الملقن، والحافظ في الفتح، والسيوطي في الجامع الكبير، وما أظن ذلك إلا وهمًا، فإني بحثت عنه في المسند مستعينًا بالفهارس التي تُساعد على الكشف عنه فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في المجموع لم يعزه إليه). ينظر: الإرواء ٦/١٠٥.

(٣) رواه الترمذي عقب حديث (٢٠٩١)، والحاكم (٧٩٥١) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وروي الحديث من وجوه كثيرة مختلفة، ولذا قال الترمذي: (هذا حديث فيه اضطراب)، وقال ابن حجر: (ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا)، وضعفه ابن الصلاح، وأقره ابن الملقن.

ورواه الدارمي (٢٩٠٠)، والحاكم (٧٩٥٣)، والبيهقي (١٢١٨٠)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «من قرأ القرآن، فليتعلم الفرائض، فإنَّ



(وَهْيِي)، أي: الفرائضُ: (الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ)، جمعُ ميراثٍ، وهو: المالُ المخلفُ عن ميتٍ^(١)، ويُقالُ له أيضًا: التراثُ.

ويُسَمَّى العارفُ بهذا العلمِ: فَرْضًا، وفَرِيضًا، وفَرْضِيًّا وفَرَائِضِيًّا، وقد مَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، ورَدَّهُ غَيْرُهُ.

(أَسْبَابُ الْإِرْثِ) وهو: انتقالُ مالِ الميتِ إلى حيٍّ بعده (ثَلَاثَةٌ):

أحدها: (رَحِمٌ)، أي: قرابةٌ، قَرَبْتُ أو بَعُدْتُ، قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(و) الثاني: (نِكَاحٌ)، وهو: عقدُ الزوجيةِ الصحيحِ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢].

(و) الثالثُ: (وَلَاءٌ) عتقٌ؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ

= لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر»، قال الحاكم: (هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين)، وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أن في أسانيده انقطاعًا)، وتقدم الكلام على رواية أبي عبيدة عن أبيه، وأنها محمولة على الاتصال عند جماعة من أهل العلم. انظر: (٤٨٩/١)، حاشية (١).
ورواه البيهقي (١٢١٧٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه موقوفًا أيضًا. وإسناده قوي متصل. ينظر: البدر المنير ١٨٦/٧، فتح الباري ٥/١٢، الإرواء ١٠٣/٦.
(١) في (أ): الميت.

النَّسَبِ»، رواه ابنُ حبانَ في صحيحِهِ، والحاكِمُ وصَحَّحَهُ (١).

والمُجمَعُ على توريثِهِم مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ: الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَلَ، والأبُّ، وأبوه وإن عَلا، والأخُ مُطلقًا، وابنُ الأخِ لا مِنَ الأُمِّ، والعَمُّ لغيرِ أُمِّ، وابنُهُ، والزوجُ، وذو الولاءِ.

وَمِنَ الإناثِ سَبْعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نَزَلَ، والأُمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمعْتَقَةُ.

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وصححه الألباني بالمتابعات والشواهد.

وضَعَفَهُ أحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو زرعة: (الصحيح: عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، وقال البيهقي: (وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ويروون عن نافع، عن ابن عمر موقوف: «الولاء لحمه»، وهذا هو الصحيح).

ورواه الدارمي (٣٢٠٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «الولاء لحمه كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، وصحح الألباني إسناده، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود محمولة على الاتصال لمعرفة الوسطة، وهم أصحاب ابن مسعود.

ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم ٨/٤٤٦١، علل الحديث ٤/٥٦٦، علل الدارقطني ١٣/٦٤، معرفة السنن ١٤/٤٠٩، الإرواء ٦/١٠٩.



(وَالْوَرِثَةُ) ثلاثة: (ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَ) ذُو (رَحِمٍ)، ويأتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.

وجميع النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة.

وممكن الجمع من الصنفين^(١) ورث: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

(فَذُو) الفرض عشرة: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ الواحدة^(٢) فأكثر، (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ) كذلك، (وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) كذلك، (وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ) كذلك، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.

(فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ) مع عدم الولد وولد الابن، (وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ) وارث (أَوْ وَلَدِ ابْنٍ) وارث (وَإِنْ نَزَلَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، واحداً أو متعدداً (الرُّبْعُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

[التيساء: ١٢] .

(١) في (ق): من الصنفين فإذا اجتمعوا.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): فذوو.

(٣) بداية سقط في الأصل، إلى قوله (٢٢/٣): (صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن).

(وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالِيهِ فِيهِمَا)، فلها رُبعٌ مع عدم الفرع الوارث، وثُمنٌ معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

(وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ)، أي: مع ذكرٍ فأكثرٍ من ولدِ الصُّلبِ، أو ذكرٍ فأكثرٍ من ولدِ الابنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ) الذكرِ والأنثى، (وَ) عدمِ (وَلَدِ الْإِبْنِ) كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فأضاف الميراثَ إليهما، ثم جعلَ للأمِّ الثلثَ، فكان الباقي للأبِ.

(وَ) يرثان (بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنْآئِهِمَا)، أي: إناثِ الأولادِ أو أولادِ الابنِ، واحدةً كُنَّ أو أكثرَ، فمن مات عن أبٍ وبنْتٍ، أو جدٍّ؛ فلبنتِ النِّصْفِ، وللأبِ أو الجدِّ السُّدُسُ فرضاً؛ لما سَبَقَ، والباقي تعصيباً؛ لحديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى (١) رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٢).

(١) في (ق): فلأولى.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



(فَصْلٌ)

(وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا) بِمَحْضِ الذَّكَورِ (مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ) وَلَدِ (أَبٍ)، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا؛ (كَأَخٍ مِنْهُمْ) فِي مُقَاسِمَتِهِمُ الْمَالَ أَوْ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ؛ لِأَنَّهْمُ تَسَاوَوْا فِي الْإِدْلَاءِ بِالْأَبِ، فَتَسَاوَوْا فِي الْمِيرَاثِ، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) وَمَنْ وَافَقَهُ ^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٦٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب، ثم يرد على أخيه، ولا يورث أخًا لأم مع جد شيئًا، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم، ولا يورثهم شيئًا، وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجدًا أعطاه مع الأخوات الثلث، ولهن الثلثان، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف».

(٢) من ذلك: ما رواه عبد الرزاق (١٩٠٥٩) من طريق معمر، عن قتادة، قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد، فقال علي: «له الثلث على كل حال»، وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرًا له»، وقال ابن عباس: «هو أب، فليس للإخوة معه ميراث»، وقد قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وبيننا وبينه آباء، قال: فأخذ عمر بقول زيد.

وروى عبد الرزاق (١٩٠٦٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة، وما بقي فللجد، وكان لا يورث أخًا لأم ولا أختًا لأم مع الجد، وكان يقول: «لا يقاسم أخ لأب أختًا لأب وأم مع جد»، وكان يقول: «في أخت =

فجدُّ وأختٌ: له سَهْمَانِ، ولها سَهْمٌ.

جدُّ وأخٌ: لكلِّ سَهْمٌ.

جدُّ وأختان: له سَهْمَانِ، ولهما سَهْمَانِ.

جدُّ وثلاثُ أخواتٍ: له سَهْمَانِ، ولكلٌّ منهنَّ سَهْمٌ.

جدُّ وأخٌ وأختٌ: للجدِّ سَهْمَانِ، والأخِ سَهْمَانِ، والأختِ

سَهْمٌ.

وفي جدِّ وجدَّةٍ وأخٍ: للجدَّةِ السُّدْسُ، والباقي للجدِّ والأخِ

مُقاسمةً.

والأخُ لأمٍّ فأكثرُ ساقِطٌ بالجدِّ، كما يأتي.

(فَإِنْ نَقَصْتَهُ)، أي: الجدُّ (المُقاسمةُ عَنْ ثُلْثِ المَالِ) إذا لم يكن

معهم صاحبُ فرضٍ؛ (أُعْطِيَهُ) أي: أُعْطِيَ ثُلْثَ المَالِ؛ كجدِّ

وأخوين وأختٍ فأكثرَ: له الثُّلُثُ، والباقي لهم للذكرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين.

وتستوي له المقاسمةُ والثُّلُثُ في جدِّ وأخوين، وجدِّ وأربعِ

أخواتٍ، وجدِّ وأخٍ وأختين.

= لأب وأم، وأخ لأب، وجد، للأختِ للأب والأم النصف، وما بقي فللجد، وليس

للأخِ للأب شيء.



(وَمَعَ ذِي فَرَضٍ)؛ كَبْنَتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ؛ يُعْطَى الْجَدُّ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ ذِي الْفَرَضِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، (الْأَحْظَ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ)؛ كَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَأَخْتٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ، (أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ)؛ كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ: مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرَ، لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثَ الْبَاقِي خَمْسَةً، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ، (أَوْ سُدُسَ الْكُلِّ)؛ كَبْنَتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ (سِوَى السُّدُسِ)؛ كَبْنَتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ^(١) وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ؛ (أُعْطِيَهُ)، أَي: أُعْطِيَ الْجَدُّ السُّدُسَ الْبَاقِي، (وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ) مُطْلَقًا؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ، (إِلَّا) الْأَخْتَ (فِي الْأَكْدَرِيَّةِ)، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتُ وَجَدٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، يَفْضَلُ سُدُسٌ يَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ لِلْمُقَاسِمَةِ، وَسَهْمَاهُمَا^(٢) أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةٌ، سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً؛ لِتَكْدِيرِهَا لِأَصُولِ^(٣) زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

(١) فِي (ق): وَبِنْتَا ابْنٍ.

(٢) فِي (ع): وَسَهْمَاهَا.

(٣) فِي (ع): الْأَصُولِ.

(وَلَا يُعُولُ) في مسائل الجدِّ غيرها، (وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ)،
أي: مع الجدِّ ابتداءً (إِلَّا بِهَا)، أي: بالأكدرية، وأما مسائلُ
المعادَّةِ فيُفْرَضُ فيها للشقيقة بعد أخذِه (١) نصيبه.

(وَوَلَدُ الْأَبِ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، (إِذَا انْفَرَدُوا)
عن ولدِ الأبوين (مَعَهُ)، أي: مع الجدِّ؛ (كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ) فيما سَبَقَ.

(فَإِنْ اجْتَمَعُوا)، أي: اجتمع الأشقاء وولدُ الأب؛ عادَّ ولدُ
الأبوين الجدَّ بولدِ الأبِ، (فَإِذَا قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ
مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ)؛ كجدِّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سَهْمٌ،
والباقِي للشقيق؛ لأنَّه أقوى تَعْصِيبًا مِنَ الْأَخِ لِلأَبِ.

(وَ) تَأْخُذُ (أُنْثَاهُمْ) إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً (تَمَامَ فَرَضِهَا) وَهُوَ
النِّصْفُ، (وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ)؛ فَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ: تَصِحُّ مِنْ
عَشْرَةٍ، لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلأَخِ لِأَبٍ مَا بَقِيَ وَهُوَ
سَهْمٌ.

فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتُ ثَنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ أَنْ يَبْقَى لِوَلَدِ الْأَبِ
شَيْءٌ.

(١) في (أ) و (ع): أخذ.



(فَصْلٌ) فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ

(وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ)، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا وَ^(١) مُتَعَدِّدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١]، (أَوْ اثْنَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ) أَوْ مِنْهُمَا؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(و) لَهَا (الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ)، أَي: عَدَمِ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(و) ثُلُثُ الْبَاقِي، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَّا (السُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ)، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، (و) إِمَّا (الرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا)، أَي: مِثْلًا النَّصِيبِينَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيُسَمَّيَانِ بِالْعَرَاوَيْنِ، وَالْعُمَرَيَّتَيْنِ، فَضَى فِيهِمَا عَمْرٌ بِذَلِكَ^(٢)،

(١) فِي (أ) وَ(ق): أَوْ.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠١٥)، وَالِدَارِمِيُّ (٢٩١٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَانَ عَمْرٌ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَتَبِعَنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، فَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ، فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِامْرَأَتِهِ الرَّبْعَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثًا مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ»، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٠٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍ، بِمِثْلِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وتبعه عثمان^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، وابن مسعود^(٣) .

وولد الرنا والمنفي بلعان عصبته - بعد ذكور ولده - عصبته أمه في إرث فقط .

(فصل) في ميراث الجدّة

(تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ) فقط - (وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً - : السُّدُسَ)؛ لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني^(٤) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٦)، والدارمي (٢٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٠) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: «للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي»، وإسناده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٧)، والدارمي (٢٩١٥) من طريق الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت مثل ذلك. وإسناده حسن، وعيسى: هو ابن أبي عزة، وهو صدوق ربما وهم. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٣٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٩)، والدارمي (٢٩١٦)، وابن أبي شيبة (٣١٠٦٠) من طريق الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: «ما كان الله ليراني أن أفضل أمًا على أب»، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل في المسيب: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا. ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٢١ .

(٤) رواه سعيد بن منصور (٧٩)، والدارقطني (٤١٣٦)، والبيهقي (١٢٣٤٨) من طرق =



(فَإِنْ) انفردت واحدةٌ منهنَّ؛ أخذتهُ.

وإن اجتمع اثنتان أو الثلاثُ و**(تَحَاذَيْنِ)** أي: تساوَيْنَ في القُرْبِ أو البُعْدِ مِنَ المَيْتِ؛ **(فَ)** السُّدُسُ **(بَيْنَهُنَّ)**؛ لعدمِ المُرْجِحِ لإِحْدَاهُنَّ عن الأخرى.

(وَمَنْ قَرُبَتْ) مِنَ الجَدَّاتِ **(فَ)** السُّدُسُ **(لَهَا وَحْدَهَا)** مُطْلَقًا، وَتَسْقُطُ البُعْدَى مِنَ كُلِّ جِهَةٍ بِالقُرْبَى.

(وَتَرِثُ أُمَّ الأَبِ، وَ) أُمُّ **(الجَدِّ مَعَهُمَا)**، أي: مع الأبِ والجَدِّ، **(ك)** ما يَرِثَانِ مع **(العَمِّ)**؛ رُوِيَ عن عمر^(١)،

= عن منصور، عن إبراهيم به. ولم نقف عليه في مظانه من كتب أبي عبيد القاسم بن سلام، قال البيهقي: (هذا مرسل)، ثم روى من مرسل الحسن بمعناه، وقال: (وهذا أيضًا مرسل، وفيه تأكيد للأول، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ)، قال ابن تيمية: (وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل).

قال ابن حجر: (وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه).

وضَعَفَه الألباني لإرساله، وقد قال: (وإسناده صحيح مرسل). ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٣، التلخيص الحبير ٣/١٨٧، الإرواء ٦/١٢٧.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، والبيهقي (١٢٢٨٧) من طرق عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها»، وصححه البيهقي، وتعقبه ابن الترمذاني بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وهذا مذهب الأكثرين. وجواب ذلك: ما قاله أبو طالب: قلت =

وابن مسعود^(١)، وأبي موسى^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)، وأبي
الطفيل^(٤) رضي الله عنهم.

**(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ الْمُدْلِيَّةُ (بِقَرَابَتَيْنِ) مَعَ الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ
(ثَلَاثِي السُّدُسِ)، وَالْأُخْرَى ثَلَاثَهُ.**

(فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ) فَآتَتْ بَوْلِدًا؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ وَلَدَيْهِمَا،

= لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر
وسمع منه)، قال ابن رجب: (وقال مع ذلك - يعني أحمد - : إن رواياته عنه
مرسلة؛ لأنه إنما سمع منه شيئًا يسيرًا). ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ١٩٢ و ٢/
٥٩١، الجوهر النقي ٦/ ٢٢٦.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٩)، والبيهقي (١٢٢٨٨) من
طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «ورث ابن مسعود جدة
مع ابنها»، وصححه البيهقي.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٧) من طريق معمر، عن بلال بن أبي بردة، أن أبا موسى
الأشعري: «كان يورث الجدة مع ابنها»، وإسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٠٢) من طريق هشيم، أنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن
هلال العدوي، عن رجل منهم: أن رجلاً منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه
وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان
ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين، فسألته عن ذلك، فقال:
«أشرك بينهما في السدس»، ففعلت.

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٣٠٢)، والبيهقي (١٢٢٨٩) من طريق حميد بن هلال، عن
أبي الدهماء، قال: قال عمران بن حصين: «ورث الجدة وابنها حي»، وصححه
البيهقي.

(٤) لم نقف عليه مسندًا، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١١)، معلقًا.



وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَأَتَتْ بَوْلِدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ^(١))، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ، فَتَرَتْ بِالْقَرَابَتَيْنِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرَتْ جَدَّةً بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ.

(فَصْلٌ)

فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ

(وَالنِّصْفُ فَرَضُ بِنْتٍ) إِذَا كَانَتْ (وَوَحْدَهَا)، بِأَنْ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا وَيُعَصَّبُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

[النِّسَاءُ: ١١].

(ثُمَّ هُوَ) أَي: النِّصْفُ (لِبِنْتِ ابْنٍ وَوَحْدَهَا) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ صِلْبٍ، وَانْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا وَيُعَصَّبُهَا.

(ثُمَّ) عِنْدَ عَدَمِهِمَا (لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُسَاوِيهَا، أَوْ يُعَصَّبُهَا، أَوْ يَحْجُبُهَا.

(أَوْ) أُخْتٍ (لِأَبٍ وَوَحْدَهَا) عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيقَةِ، وَانْفِرَادِهَا.

(وَالثَّلَاثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ)، أَي: مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ الشَّقِيقَاتِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، (فَأَكْثَرُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ

(١) فِي (أ) وَ(ق): أُمِّ.

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴿١١﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، و«أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ»^(١)، وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، **(إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ بِذَكَرٍ)** بإزائهنَّ أو أنزلَ من بناتِ الابنِ عندَ احتياجِهِنَّ إليه كما يأتي، فإنَّ عُصْبَنَ بِذَكَرٍ فالِمَالُ أو ما أبقتِ الفروضُ بينهم، للذِّكْرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

(وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ) وإن نزل أبوها تكملة الثلثين **(مَعَ بِنْتٍ)** واحدة؛ لقضاء ابن مسعود، وقوله: **«إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»**، رواه البخاري^(٢).

(١) رواه أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٧٩٥٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل)، وصحَّح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن عبد البر، والألباني. قال ابن عبد البر: (هذه سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها والحمد لله). ينظر: الاستذكار ٥/ ١٣١، الإرواء ٦/ ١٢٢.

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٢)، عن هزيل بن سُرحبيل، قال: قال عبد الله: لأقضيين فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «للأبنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت».



(وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لَأَبٍ مَعَ أُخْتٍ) واحدة (لِأَبَوَيْنِ) السُّدُسُ تكملة
الثلثين؛ كَبَتِ الابنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

(مَعَ عَدَمِ مُعَصَّبٍ فِيهِمَا)، أي: فِي مَسْأَلَتِي بِنْتِ الابنِ مَعَ بِنْتِ
الصُّلْبِ، وَالْأُخْتِ لَأَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَاهُمَا مُعَصَّبٌ
اِقْتَسَمَا الْبَاقِي؛ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّ.

(فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثِينَ بَنَاتٍ)؛ بَأَنْ كُنَّ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ سَقَطَ بَنَاتُ
الابنِ إِنْ لَمْ يُعَصَّبَنَّ^(١)، (أَوْ) اسْتَكْمَلَ^(٢) الثُّلُثِينَ (هُمَا)، أي: بِنْتُ
وَبِنْتُ ابْنٍ؛ (سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ)؛ كَبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ (إِنْ لَمْ يُعَصَّبَهُنَّ ذَكَرٌ
بِإِزَائِيَهُنَّ)، أي: بِدَرَجَتِيَهُنَّ، (أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ) مِنْ بَنِي الابنِ،
وَلَا يُعَصَّبُ ذَاتَ فَرَضٍ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ مِنْهُ.

(وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ) يَسْقُطَنَّ (مَعَ أَخَوَاتٍ لِلأَبَوَيْنِ) اثْنَتَيْنِ
فَأَكْثَرَ (إِنْ لَمْ يُعَصَّبَهُنَّ أَخُوهُنَّ) الْمُسَاوِي لِهِنَّ.
وَابْنُ الْأَخِ لَا يُعَصَّبُ أُخْتَهُ وَلَا مَنْ فَوْقَهُ.

(وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ)، شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لَأَبٍ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ؛
تَرِثُ مَا فَضَلَ عَنِ فَرَضِ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابنِ (فَأَزِيدُ) أي: فَأَكْثَرُ؛
فَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابنِ عَصَبَاتٌ؛ ففِي بِنْتِ وَأُخْتِ

(١) فِي هَامِشِ (ح): الَّذِي فِي أَصْلِهَا الْمَقْرُوءِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ: (إِنْ لَمْ يُعَصَّبَهُنَّ).

(٢) فِي (ع): اسْتَكْمَلًا.

شقيقة وأخ لأب: للبتِ النصف، وللشقيقة الباقي، وسقط^(١) الأخ لأب^(٢) بالشقيقة؛ لكونها صارت عصباً مع البنت.

(وللذكور الواحد (أو الأُنثى) الواحدة أو الحُنثى (مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلَاثْنَيْنِ) مِنْهُمْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثِيَيْنِ، أَوْ حُنثِيَيْنِ، أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ، (فَأَزِيدُ؛ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ)، لَا يُفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أَنْثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْتَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا وَلَدَ الْأُمِّ^(٣).

(فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ)

وهو لغة: المنع، واصطلاحاً: مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلِيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ^(٤).

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: حَجَبَ حِرْمَانٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

(١) فِي (ع): يَسْقُطُ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): لِلْأَبِ.

(٣) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٩٣).

(٤) فِي (ع): حَظَّهُ.



(تَسْقُطُ^(١) الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ)؛ لإدلائهم به، (وَ) يَسْقُطُ (الْأَبْعَدُ) من الأجداد (بِالْأَقْرَبِ)؛ لذلك.

(وَ) تَسْقُطُ (الْجَدَّاتُ) مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ (بِالْأُمِّ)؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرْتَنُّنَ بِالْوِلَادَةِ، وَالْأُمَّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمَبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ) وَلَوْ لَمْ يُدَلِّ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بِابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ) وَإِنْ نَزَلَ، (وَأَبٍ)، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا^(٢).

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ)، أَي: بِالْإِبْنِ، وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبِ، (وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ)، وَبِالْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا^(٣) صَارَتْ عَصْبَةً مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَبِوَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ، (وَبِالْأَبِ، وَأَبِيهِ) وَإِنْ عَلَا.

(وَيَسْقُطُ بِهِ)، أَي: بِأَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا (كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَ) كُلُّ (عَمٍّ) وَابْنِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لَرَقٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ؛ لَا يَحْجُبُ حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): فتسقط.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٩٢).

(٣) نهاية السقط في الأصل وكان بدأ (٨/٣).

(بَابُ الْعَصَبَاتِ)

مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ الشَّدُّ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لَشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بَعْضٍ.

(وَهُمْ^(١)) كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لِأَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَالْأَبِ، وَالابْنِ، وَالْعَمِّ، وَنَحْوِهِمْ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ) عَنِ ذِي الْفَرَضِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ يَأْخُذُهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، فَقَدْ أَخَذَهُ بِجِهَتَيْنِ، (وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرَكَةَ، فَالْعَصْبَةُ مَن يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ.

وَيُقَدَّمُ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ، (فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)؛ لِأَنَّهُ جِزَاءُ الْمَيْتِ، (ثُمَّ الْأَبُ)؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ، (ثُمَّ الْجَدُّ) أَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا)؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَلَهُ إِيلَادٌ، (مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ)، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٢)، (ثُمَّ هُمَا)، أَي: ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، (ثُمَّ بَنُوهُمَا)، أَي: ثُمَّ بَنُو الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا (أَبَدًا، ثُمَّ عَمُّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)، فَيُقَدَّمُ بَنُو الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) أَعْمَامُ أَبِيهِ (لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ

(١) فِي (ق): وَهُوَ.

(٢) انظر (٣/١٠).



كَذَلِكَ)، يُقَدَّمُ ابْنُ الشَّقِيقِ ^(١) عَلَى ابْنِ الْأَبِ، **(ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)**، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

(لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى) وَإِنْ قَرُبُوا **(مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا)**؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَ«أَوْلَى» هُنَا بِمَعْنَى: أَقْرَبَ، لَا بِمَعْنَى أَحَقَّ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْجَهَالَةِ.

(فَأَخٌ لِأَبٍ)، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ؛ **(أَوْلَى مِنْ عَمٍّ)** وَلَوْ شَقِيقًا، **(وَ)** مِنْ **(ابْنِهِ، وَ)** أَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ **(ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)**؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَهُوَ أَيُّ: ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، **(أَوْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ؛ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)**؛ لِقُرْبِهِ.

(وَمَعَ الْأَسْتِوَاءِ) فِي الدَّرَجَةِ؛ كَأَخَوَيْنِ وَعَمَّيْنِ **(يُقَدَّمُ مِنْ لِأَبَوَيْنِ)** عَلَى مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

(فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ) وَلَوْ أَنْثَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، **(ثُمَّ عَصَبَتُهُ)**، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كِنْسِبٍ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو ^(٤) الْأَرْحَامِ.

(١) فِي هَامِش (ح): فِي نَسَخَةِ: (ابْنِ الْعَمِ الشَّقِيقِ).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٩/٣)، حَاشِيَةٌ (٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) فِي (ق): ذُو.

(فَصْلٌ)

(يَرِثُ الْاِبْنَ) مع البنتِ مِثْلِيهَا، (وَ) يَرِثُ (ابْنَهُ)، أي: ابنُ الابنِ
مع بنتِ الابنِ مِثْلِيهَا؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(وَ) يَرِثُ (الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ) مع أختِ لأبوينِ مِثْلِيهَا، (وَ) يَرِثُ أَخُ
(لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلِيهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

(وَكُلُّ عَصَبَةٍ^(١) غَيْرُهُمْ)، أي: غيرَ هؤلاء الأربعة؛ كابنِ الأخ،
والعم^(٢)، وابنِ العمِّ، وابنِ المعتقِ، وأخيه؛ (لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ
شَيْئًا)؛ لأنَّها من ذوي الأرحام، والعصبةُ مُقَدَّمٌ عليهم.

(وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ) للميتةِ (أَوْ زَوْجٍ) لها؛ (لَهُ فَرِضُهُ)
أَوَّلًا، (وَالْبَاقِي) بعدَ فرضِهِ (لَهُمَا) تعصيبًا، فلو ماتت امرأةٌ عن بنتِ
وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ؛ فَتَرِكْتَهَا بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وإن تَرَكَتْ مَعَهُ بِنْتَيْنِ؛
فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

(وَيُؤْتَى بِ) ذوي (الْفُرُوضِ) فيُعْطَوْنَ فُرُوضَهُمْ، (وَمَا بَقِيَ)

(١) في (أ): عصبته عنه.

(٢) في (أ) و (ع): أو العم.



لِلْعَصَبَةِ؛ لحديث: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ»^(١).

(وَيَسْقُطُونَ) أي: العصباء^(٢) إذا استغرقت الفروض التركة؛ لما سبق، حتى الإخوة الأشقاء **(في الحِمَارِيَّة)**، وهي: زوج وأُم وإخوة لأُم وإخوة أشقاء، للزوج: النصف، وللأُم: السُدُس، وللإخوة من الأُم: الثلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، ورُوِيَ عن علي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وأبي بن كعب، وابن عباس^(٥)، وأبي موسى رضي الله عنه^(٦)، وقضى به عمرٌ أولاً، ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد الأبوين^(٧)، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن

(١) تقدم تخريجه (٩/٣)، حاشية (٢).

(٢) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): العصبية.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠١١)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٦)، والبيهقي (١٢٤٧٢)، من طرق عن علي: «أنه كان لا يشرك»، والأثر صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٣)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٩)، والبيهقي (١٢٤٧٧)، من طرق عن ابن مسعود: أنه كان لا يشرك، ويقول: «تكاملت السهام»، والأثر صحيح.

(٥) لم نقف على من رواهما عن أبي وابن عباس مسنداً، وقد أوردهما ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٧/٥) معلقاً.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣١١١٢)، والبيهقي (١٢٤٨٤) من طريق جابر، عن عامر: «أن علياً وأبا موسى كانا لا يشركان».

(٧) رواه عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والبيهقي (١٢٤٦٧) من طريق سماك بن الفضل قال: سمعت وهباً، يحدث عن الحكم بن مسعود قال:



أَبَانَا كَانَ حَمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟! فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ^(١)، وَلِذَلِكَ
سُمِّيَتْ بِالْحَمَارِيَّةِ.



= شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً»، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وإسناده صحيح.

(١) لم نقف عليه مسنداً، وذكره الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ٨٩)، وابن كثير في التفسير (٢/٢٣١).

وروى الحاكم (٧٩٦٩)، والبيهقي (١٢٤٧٣) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قُرْباً»، وأشرك بينهم في الثلث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر، قال: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف)، ووافقه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/١٩٤، الإرواء ١٣٣/٦.



(بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ) وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ

أصلُ المسألة: مَخْرَجُ فرضِها أو فروضِها .

و(الفروضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثَمَنٌ، وَثُلثَانٌ، وَثُلْثٌ، وَسُدْسٌ)، هذه الفروضُ القرآنيةُ، وَثُلْثُ الباقي ثَبَتَ بالاجتهادِ .

(وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ): أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ .

(فَنِصْفَانِ) مِنْ اثْنَيْنِ؛ كزَوْجٍ وَأَخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَيُسَمَّيانِ بِالْيَتِيمَتَيْنِ^(١)، (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كزَوْجٍ وَعَمٍّ: (مِنْ اثْنَيْنِ) مَخْرَجِ النِّصْفِ .

(وَثُلثَانِ) وَمَا بَقِيَ: مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ؛ كِبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ، (أَوْ ثُلْثٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كَأُمٍّ وَأَبٍ: مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرَجِ الثُّلْثِ، (أَوْ هُمَا)، أَي: الثُّلثَانِ وَالثُّلْثُ؛ كَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لغيرِها: (مِنْ ثَلَاثَةٍ)؛ لِتَسَاوِيِ مَخْرَجِ الْفَرُضَيْنِ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا .

(وَرُبْعٍ) وَمَا بَقِيَ؛ كزَوْجٍ وَابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ الرُّبْعِ، (أَوْ ثَمَنٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كزَوْجَةٍ وَابْنٍ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَخْرَجِ الثَّمَنِ، (أَوْ) رُبْعٍ (مَعَ النِّصْفِ)^(٢)؛ كزَوْجٍ وَبَنَاتٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ)؛ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي

(١) فِي (ح) وَ(ق): بِالْيَتِيمَتَيْنِ .

(٢) فِي (أ) وَ(ع): نِصْفِ .

مَخْرَجِ الرَّبْعِ، (و) ثُمَّنٌ مَعَ نِصْفٍ؛ كزوجةٍ وبنْتٍ وعمِّ: (مِنْ ثَمَانِيَةٍ)؛ لدخولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي الثُّمْنِ.

(فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ) أُصُولِ (لَا تَعُولُ)؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ اِزْدِحَامُ الْفُرُوضِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

(وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلَاثِينَ)؛ كزوجٍ وأختينٍ لغيرِ أمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ، وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ^(١)، (أَوْ) النِّصْفُ مَعَ (الثُّلَاثِ)؛ كزوجٍ وأمٍّ وعمِّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) النِّصْفُ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كبنْتٍ وأمٍّ وعمِّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لدخولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي السُّدُسِ، (أَوْ) هُوَ، أَي: السُّدُسُ (وَمَا بَقِيَ)؛ كأمٍّ وابنٍ: (مِنْ سِتَّةٍ) مَخْرَجِ السُّدُسِ.

(وَتَعُولُ) السِّتَّةُ (إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا)، فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كزوجٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ وجدَّةٍ، ولثمانيةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرِها، وإلى تسعةٍ؛ كزوجٍ وأختينٍ لأمٍّ وأختينٍ لغيرِها، وإلى عشرةٍ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخوينٍ لأمٍّ وأختينٍ لغيرِها، وتُسمَّى: أمَّ الفُرُوحِ^(٢)؛ لكثرةِ عَوْلِهَا.

(وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلَاثِينَ)؛ كزوجٍ وبنْتينٍ وعمِّ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) الرَّبْعُ مَعَ (الثُّلَاثِ)؛ كزوجةٍ وأمٍّ وعمِّ: مِنْ اثْنَيْ

(١) فِي (ع): السَّبْعَةُ.

(٢) فِي (أ) و(ب) و(ع) و(ق): ذَاتُ الْفُرُوحِ.



عشر كذلك، (أَوْ) الرَّبْعُ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كزَوْجِ وَأُمِّ وَابْنٍ: (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لِلتَّوَافِقِ.

(وَتَعُولُ) الْاِثْنَا عَشَرَ (إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرًا)، فَتَعُولُ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ كزَوْجِ وَبَنَتَيْنِ وَأُمِّ، وَلخَمْسَةَ عَشَرَ؛ كزَوْجِ وَبَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ؛ كثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى: أُمُّ الْأَرَامِلِ، وَأُمُّ الْفُرُوجِ.

(وَالثَّمْنُ مَعَ سُدُسٍ)؛ كزَوْجَةِ وَأُمِّ وَابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِتَوَافِقِ الْمَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) الثَّمْنُ مَعَ (ثَلَاثَيْنِ)؛ كزَوْجَةِ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيْقٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ لِلتَّبَايُنِ، (وَتَعُولُ) مَرَّةً وَاحِدَةً (إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ)، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى: الْبَخِيْلَةَ؛ كزَوْجَةِ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، وَتُسَمَّى: الْمُنْبَرِيَّةَ.

(وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصْبَةَ) مَعَهُمْ؛ (رُدَّ) الْفَاضِلُ (عَلَى كُلِّ) ذِي (فَرَضٍ بِقَدْرِهِ)، أَي: بِقَدْرِ فَرَضِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، (غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ)، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ أَخَذَ الْكُلَّ فَرَضًا وَرَدًّا.

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ؛ كَبَنَاتٍ أَوْ جَدَّاتٍ؛ فَبِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ؛ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَاجْعَلْ



عَدَدَ السَّهَامِ الْمَأْخُوذَةِ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ؛ فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لَأُمٍّ: مِنْ اثْنَيْنِ،
وَأُمٌّ وَأَخٌ لَأُمٍّ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتُ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ: مِنْ
خَمْسَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ؛ فُسِمَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِ عَلَى
مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لَأُمٍّ، وَإِلَّا ضَرَبَتْ
مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ لَأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَةِ
الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ، لَهُ وَاحِدٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنَيْنِ،
لَا يَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ، فَتَصْحُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ:
سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ: سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ: سَهْمٌ.





(بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرَكَاتِ)

التَّصْحِيحُ: تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ على الورثةِ بلا كسرٍ.

(إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيْقٍ)، أي: صنّفٍ مِنَ الْوَرِثَةِ (عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ)؛ كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لغيرِ أُمٍّ وَعَمٍّ، لَهُنَّ سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايَنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُنَّ^(١) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ؛ لِكُلِّ أُخْتٍ: سَهْمَانِ، وَلِلْعَمِّ: ثَلَاثَةٌ.

(أَوْ) تَضْرِبُ (وَفَقَّهُ^(٢))، أي: وَفَقَّ عَدَدِهِمْ (إِنْ وَافَقَهُ)، أي: عَدَدَ سِهَامِهِمْ (بِجُزْءٍ؛ كَثُلْتُ وَنَحْوِهِ)؛ كَرُبْعٍ، وَنِصْفٍ، وَثَمَنِ، (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) الْمَسْأَلَةُ؛ كَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لغيرِ أُمٍّ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَعَالَتْ لِسَبْعَةٍ، وَسِهَامُ الْأَخَوَاتِ مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ، تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ، تَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ، لِلزَّوْجِ: تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ: سَهْمَانِ.

(وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ) مِنَ الْفَرِيْقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِ (مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ)

عِنْدَ التَّبَايُنِ؛ كَالْمَثَالِ الْأَوَّلِ، (أَوْ) يَصِيرُ لَوَاحِدِهِمْ (وَفَقَّهُ)، أي:

(١) فِي (أ): عَدَدِهِمْ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٦٩): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَفَقُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يُقَالُ: حَلَوْتَهُ وَفَقَ عِيَالَهُ، أَي: لَهَا لَبَنٌ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ، فَالْوَفَقُ هُنَا: الْجِزْءُ الَّذِي وَافَقَ بِهِ أَحَدُ الْعَدِيدِينَ الْآخَرَ).



وَفُقُّ مَا كَانَ لَجَمَاعَتِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ؛ كَالْمِثَالِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ نَظَرْتُ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ، وَتُثِبْتُ الْمُبَايِنَ وَوَفُقَّ الْمَوَافِقِ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثَبَّتَاتِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَتَحْصُلُ أَقْلَ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ يُسَمَّى: جُزْءَ السَّهْمِ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ ^(١) فَمِنْهُ تَصِحُّ؛ كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمَّ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا: سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا: سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ: ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ: أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ عَمٍّ: ثَلَاثَةٌ.

(فَصْلٌ)

وَالْمُنَاسَخَاتُ جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، مِنَ التَّنْصِيحِ بِمَعْنَى: الْإِبْطَالِ، أَوْ الْإِزَالَةِ، أَوْ التَّغْيِيرِ، أَوْ النُّقْلِ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَوْتُ ثَانٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ.

(إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمِ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ فَإِنْ وَرَثُوهُ)، أَي: وَرَثَهُ وَرَثَتُهُ الثَّانِي (كَالْأَوَّلِ)، أَي: كَمَا يَرِثُونَ الْأَوَّلَ؛ (كَإِخْوَةٍ) أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورٍ أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ

(١) فِي (أ) وَ (ع): بَلَغَتْ.



واحدٍ حتى بَقِيَ ثلاثةٌ مثلاً؛ **(فَأَقْسِمُهَا)**، أي: التَّرَكَّةَ **(عَلَى مَنْ بَقِيَ)** من الورثةِ ولا تَلْتَفِتْ لِلأَوَّلِ^(١).

(وَإِنْ كَانَ وَرَثَةٌ كُلٌّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَأَخْوَةِ لَهُمْ بَنُونَ؛ فَصَحِّحِ) المسألة (الأولى، وَاقْسِمِ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وهي عددُ بنيهِ، وَصَحِّحِ الْمُتَكَسِّرَ كَمَا سَبَقَ).

كما لو مات إنسانٌ عن ثلاثةِ بنينَ، ثم مات الأوَّلُ عن ابنينَ، ثم الثاني عن ثلاثةٍ، ثم الثالثُ عن أربعةٍ، فالمسألةُ الأولى من ثلاثةٍ، ومسألةُ الثاني من اثنينَ، وسَهْمُهُ يُبَايِنُهُمَا، ومسألةُ الثالثِ من ثلاثةٍ، وسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، ومسألةُ الرابعِ من أربعةٍ، وسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، والاثنتانِ داخلَةٌ في الأربعةِ، وهي تُبَايِنُ الثلاثةَ، فتَضْرِبُهَا فِيهَا، تَبْلُغُ: اثني عشرَ، تَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ: ستةً وثلاثينَ، ومنها تصحُّحٌ، لِلأَوَّلِ^(٢): اثني عشرَ لابنيهِ، والثاني^(٣): اثني عشرَ لبنيهِ الثلاثةِ، والثالثِ^(٤): اثني عشرَ لبنيهِ الأربعةِ.

(وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ)؛ بأن اختلف ميراثُهُم منهُمَا؛ **(صَحِّحَتْ^(٥)) المسألة (الأولى) للميتِ الأوَّلِ، وعَرَفَتْ سَهَامَ الثَّانِي**

(١) في (ق): إلى الأول.

(٢) في (ع): للأول واحد.

(٣) في (أ) و(ق): وللثاني.

(٤) في (أ) و(ق): وللثالث.

(٥) في (ع): صحت.



منهما ^(١)، وعلمت ^(٢) مسألة الثاني، **(وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي)** من الأول ^(٣) **(عَلَى)** مسألة **(وَرَّثِيهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِيهَا)**.

كرجلٍ خَلَّفَ زوجةً وبنْتًا وأخًا، ثم ماتت البنتُ عن زوج وبنْتٍ وعمٍّ، فالمسألةُ الأولى من ثمانية، وسهامُ البنتِ منها: أربعةٌ، ومسألْتُها أيضًا من أربعةٍ، فصَحَّتَا من الثمانية، لزوجِةِ أبيها: سهمٌ، ولزوجِها: سهمٌ، ولبنْتِها: سَهْمَانِ، ولعمِّها: أربعةٌ؛ ثلاثةٌ من أخيه، وسهمٌ منها.

(وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ) سهامُ الثاني على مسألتيه؛ **(ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ)** إن بايَنْتْها سهامُ الثاني، **(أَوْ) ضَرَبْتَ (وَفَقَّهَا لِلْسَّهَامِ)** إن وافقْتها؛ **(فِي الْأُولَى)**، فما بَلَغَ فهو الجامِعَةُ، **(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)**، أي: من الأولى، **(فَاضْرِبْهُ فِيْمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)**، وهو الثانيةُ عندَ التباينِ، أو وَفَّقْهَا عندَ التَّوَأْفُقِ، **(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٤))**؛ **(فَاضْرِبْهُ فِيْمَا تَرَكَهُ الْمِيَّتُ)** الثاني، أي: في عددِ سهامِهِ من الأولى عندَ المبايِنَةِ، **(أَوْ وَفَّقْهُ)** عندَ الموائِفَةِ، وَمَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا تَجْمَعُ ما له مِنْهُمَا، فما اجتمع **(فَهُوَ لَهُ)**.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و(ق): منها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): وعلمت.

(٣) في (ق): الأولى.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و(ق): من الثانية شيء.



مِثَالُ الْمَوَافَقَةِ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمَّاً لِلْبِنْتِ الْمَيِّتَةِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، فَتَصِيرُ مَسْأَلَتُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، تُوَافِقُ سِهَامَهَا الْأَرْبَعَةَ مِنْ الْأُولَى بِالرُّبْعِ، فَتَضْرِبُ رُبْعَهَا ثَلَاثَةً فِي الْأُولَى - وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ - تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى: سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَفَقِ الثَّانِيَةِ: بِثَلَاثَةٍ، وَمِنْ الثَّانِيَةِ: سَهْمَانِ فِي وَاحِدٍ وَفَقِ سِهَامِ الْبِنْتِ: بِاثْنَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا خَمْسَةٌ.

وَلِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى: ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَفَقِ الثَّانِيَةِ: بِتِسْعَةٍ، وَمِنْ الثَّانِيَةِ: وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ: بِوَاحِدٍ، فَلَهُ عَشْرَةٌ.

وَلِزَّوْجِ الثَّانِيَةِ: بِثَلَاثَةٍ^(١).

وَلِبَنَّتِهَا: سِتَّةٌ.

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: أَنْ تَمُوتَ الْبِنْتُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ عَنْ زَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأُمَّ، فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَعُولُ لثَلَاثَةِ عَشَرَ، تُبَايِنُ سِهَامَهَا الْأَرْبَعَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى تَكُنْ مِائَةً وَأَرْبَعَةً.

لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى: سَهْمٌ فِي الثَّانِيَةِ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَلِهَا مِنْ الثَّانِيَةِ: سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي سِهَامِهَا مِنَ الْأُولَى أَرْبَعَةً: بِثَمَانِيَةٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ: بِثَلَاثَةٍ. مَكَانُ قَوْلِهِ: (بِثَلَاثَةٍ).



وللأخ في الأولى^(١): ثلاثة في الثانية: بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية.

وللزوجة من الثانية: ثلاثة في أربعة: باثني عشر.

ولبنتيها من الثانية: ثمانية في أربعة: باثني وثلاثين.

(وَتَعْمَلُ فِي) المِيتِ (الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي) المِيتِ (الثَّانِي مَعَ

الأوَّلِ)، فتصحح الجامعة للأوليين، وتعرف سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت لم تحتج لضرب، وتقسم كما سبق، وإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة^(٢)، ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهامه أو وفقها. وهكذا إن مات رابع فأكثر.

(١) في (ق): الأول.

(٢) في (ق): في الجامعة معه.



(فَصْلٌ) فِي قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ

والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

(إِذَا أَمَكَّنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْزًا)؛ كَنَصْفِ
وَعُشْرِ؛ (فَلَهُ)، أي: فلذلك الوارث من التركة (كَنِسْبَتِهِ).

فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارًا، وخلفت زوجًا وأبوين
وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها: ثلاثة، وهي خُمُسُ
المسألة، فله خُمُسُ التَّرِكَةِ: ثمانية عشر دينارًا.

ولكل واحد من الأبوين: اثنان، وهما ثلثا خُمُسِ المسألة،
فيكون لكل منهما ثلثا خُمُسِ التَّرِكَةِ: اثنا عشر دينارًا.

ولكل من البنيتين: أربعة، وهي خُمُسُ المسألة وثلث خُمُسِها،
فلها كذلك من التَّرِكَةِ: أربعة وعشرون دينارًا.

وإن ضربت سهام كل وارث في التَّرِكَةِ وقسمت الحاصل على
المسألة خرج نصيبه من التَّرِكَةِ.

وإن قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام:
أربعة وعشرون قيراطًا^(١)،

(١) قال في المطلع (ص ٣٧٠): (القراريط: جمع قيراط، قال الجوهري: هو نصف دانق،
وأصله: قراط بالتحديد؛ لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على =



فاجعل^(١) عددَها كترَكَةٍ معلومةٍ، واقسيم كما مرَّ.



= ما ذكرناه في دينار، وقال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، والله أعلم.
(١) في (ق): واجعل.



(بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(١))

وهم: كلُّ قريبٍ ليس بذِي فرضٍ ولا عَصْبَةٍ.

و(يُورَثُونَ^(٢) بِالتَّنْزِيلِ)، أي: بتنزيلهم منزلةً مَنْ أدلُّوا به مِنَ الورثةِ، (الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى) منهم (سَوَاءٌ)؛ لأنَّهم لا يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ المجرَّدةِ^(٣)، فاستوى ذُكُورُهُمْ وإِنَاثُهُمْ^(٤)؛ كولدِ الأُمِّ.

(فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ) مُطْلَقًا
(كَأُمَّهَاتِهِنَّ).

(وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) مُطْلَقًا كَأَبَائِهِنَّ.

(و) بناتُ (الأعمامِ لأبوينِ أو لأبٍ) كَأَبَائِهِنَّ.

(وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ)، أي: بنى الإخوةِ أو بنى الأعمامِ كَأَبَائِهِنَّ.

(١) في (ح): ميراث ذوي الأرحام.

(٢) في (ح): يرثون.

(٣) هكذا في الأصل وفي (ح)، وفي هامش (ح): لعله (لأنهم يرثون). وفي (ق): لأنهم يرثون بالرحم المجردة، وفي (أ) و (ب) و (ع): لأنهم لا يرثون إلا بالرحم المجردة. وفي كشف القناع (٤/٤٥٦)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢/٥٣٦): (لأنهم يرثون بالرحم المجردة)، وكذا معناه في المغني (٦/٢٨٧) والمبدع (٥/٣٨٤) وغيرهما.

(٤) في (ب) و (ح) و (ق): ذكرهم وأنثاهم.



(وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ كَبَائِهِمْ).

(وَالْأُخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ؛ كَالْأُمَّ).

(وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ لِأُمَّ؛ كَأَبٍ).

(وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا؛ كَأُمَّ أَبِي أُمِّ، أَوْ بِأَبٍ^(١) أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ؛ كَأُمَّ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ أُمِّ، وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا؛ بِمَنْزِلَتِهِمْ).

(فَيَجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لِمَنْ أَدْلَى بِهِ) من ذوي الأرحام ولو بعد، فإن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعةً قسمت المال بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث فهو لمن يدل به، وإن بقي من سهام المسألة شيء؛ رُدَّ عليهم على قدر سهامهم.

(فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ، (وَاسْتَوَتْ) مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ؛ كَأَوْلَادِهِ؛ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ؛ كَارِثُهُمْ مِنْهُ، لَكِنْ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى.

(فَابْنٌ وَبِنْتُ لِأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى)، لهذه المنفردة (حَقٌّ)، أي: إرث (أُمَّهَا، وَلِلْأُولِيِّينَ حَقٌّ أُمَّهَامَا) سويةً بينهما.

(١) في (ق): أب.



(وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ؛ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ) أي: مع مَنْ أَدْلُوا بِهِ
(كَمِيَّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ) عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ.

(فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) أي: واحدة شقيقةً،
وواحدةً لِأَبٍ، وواحدةً لِأُمٍّ، (وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) كذلك؛
(فَالثُّلُثُ) الَّذِي كَانَ لِلْأُمِّ (لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا)؛ لِأَنَّهِنَّ يَرِثْنَ الْأُمَّ^(١)
كَذَلِكَ، (وَالثُّلْثَانِ) اللَّذَانِ كَانَا لِلْأَبِ (لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا)؛ لِأَنَّهِنَّ
يَرِثْنَهُ كَذَلِكَ، (وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ)؛ لِلاِجْتِزَاءِ بِأَحَدِي
الْخَمْسَتَيْنِ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، وَضَرْبِهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: ثَلَاثَةٌ، لِلْخَالَاتِ
مِنْ ذَلِكَ: خَمْسَةٌ، لِلشَّقِيقَةِ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلَّتِي لِأَبٍ: سَهْمٌ، وَلِلَّتِي لِأُمٍّ:
سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّاتِ: عَشْرَةٌ، لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبَوَيْنِ: سِتَّةٌ، وَلِلَّتِي مِنْ
قِبَلِ الْأَبِ: سَهْمَانِ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ: سَهْمَانِ.

(وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: أَحَدُهُمْ شَقِيقُ الْأُمِّ، وَالْآخَرُ
لَأَبِيهَا، وَالْآخَرُ لِأُمِّهَا؛ (لِذِي الْأُمِّ: السُّدُسُ)، كَمَا يَرِثُهُ مِنْ أُخْتِهِ لَوْ
مَاتَتْ، (وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ) وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ الْإِخْلَافَ لِلْأَبِ.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ)، أي: مَعَ الْإِخْوَالِ (أَبُو أُمَّ؛ أَسْقَطَهُمْ)؛ لِأَنَّ
الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ.

(وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: بِنْتُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ،

(١) سَقَطَتْ (الْأُمُّ) مِنْ (ع).

وبنت عمِّ لأبٍ، وبنت عمِّ لأمٍّ؛ **(الْمَالُ^(١) لِلَّتِي^(٢) لِلْأَبَوَيْنِ)**؛
لقيامهنَّ مقامَ آبائهنَّ، فبنتُ العمِّ لأبوين بمنزلةِ أبيها.

(وإن أدلى جماعةً بجماعةٍ؛ قسمت المالَ بين المدلى بهم)
كأنهم أحياءٌ، **(فَمَا صَارَ^(٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ)** مِنَ الْمُدْلَى بِهِمْ **(أَخَذَهُ**
الْمُدْلَى بِهِ) مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لآثِهِ وَارِثُهُ، **(وإن سَقَطَ بَعْضُهُمْ**
بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ)، فعمَّةٌ وبنْتُ أخٍ؛ المَالُ لِلعمَّةِ؛ لأنَّهَا تُدْلِي
بِالأبِ، وبنْتُ الأَخِ تُدْلِي بِالأَخِ.

وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَاوِرِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، فَيُنزَلُ
بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَاوِرِثٍ؛ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبٌ أَوْ لَا.

(وَالجِهَاتُ) الَّتِي تَرِثُ بِهَا ذَوُو الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةٌ:

(أَبَوَةٌ): وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأَبِ مِنَ الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ
السَّوَابِقِطِ، وَبنَاتِ الإخْوَةِ، وَأَوْلَادِ الأَخْوَاتِ، وَبنَاتِ الأَعْمَامِ،
وَالعَمَّاتِ، وَعمَّاتِ الأَبِ وَالجَدِّ.

(وَأُمُومَةٌ): وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأُمِّ مِنَ الأَخْوَالِ، وَالخَالَاتِ،
وَأَعْمَامِ الأُمِّ، وَأَعْمَامِ أَيْبِهَا وَأُمَّهَا، وَعمَّاتِ الأُمِّ، وَعمَّاتِ أَيْبِهَا
وَجَدَّهَا وَأُمَّهَا، وَأَخْوَالِ الأُمِّ، وَخَالَاتِهَا.

(١) فِي (ق): فَالْمَالِ.

(٢) فِي (ع): الَّتِي.

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): كَانَ.



(وَبِنُوَّةٌ): وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

وَمَنْ أَذْلَى بِقَرَابَتَيْنِ وَرَثَ بِهِمَا.

وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ^(١) فَرَضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجَبٍ
وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَذِي الرَّحِمِ.

وَلَا يَعْوَلُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كَخَالَةٍ وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ
لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، لِلْخَالَةِ: سَهْمٌ، وَلِبِنْتَيْ الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ:
أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتَيْ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ: سَهْمَانِ.



(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): ذِي فَرَضٍ.

(بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ)

بفتح الحاء، والمراد: ما في بطنِ الأدمية، يُقالُ^(١): امرأةٌ حاملٌ وحاملَةٌ: إذا كانت حُبلى.

(و) ميراثِ (الخُنْثَى الْمُشْكِلِ) الذي لم تَتَّضِحْ ذُكُورَتُهُ ولا أنوْثُهُ.

(مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمَلٌ) يَرِثُهُ (فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ؛ وَقَفَ لِلْحَمَلِ) إِنْ اخْتَلَفَ إرْثُهُ بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى (الْأَكْثَرُ مِنْ إرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ)؛ لِأَنَّ وَضْعَهُمَا كَثِيرٌ مَعْتَادٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ.

ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ؛ للزوجةِ: الثُّمْنُ، وللابنِ: ثُلُثُ الباقِي، وَيُوقَفُ لِلْحَمَلِ إرْثُ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَتَصَحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ. وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوينِ؛ يُوقَفُ لِلْحَمَلِ نَصِيبُ أُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ: الثُّمْنُ عَائِلًا لِسَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَلِلْأَبِ: السُّدْسُ كَذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ: السُّدْسُ كَذَلِكَ.

(فَإِذَا^(٢) وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ) مِنَ الْمَوْقُوفِ، (وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ)، وَإِنْ أَعُوَزَ شَيْءٌ؛ بَأَنْ وَقَفْنَا مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً؛ رَجَعَ عَلَى

(١) في (ق): ويقال.

(٢) في (ق): وإذا.



مَنْ هُوَ بِيَدِهِ .

(وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ) الحملُ؛ (يَأْخُذُ إِرْثَهُ) كامِلاً؛ (كَالْبَدَّةِ) فَإِنَّ فَرَضَهَا السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ وَعَدَمِهِ .

(وَمَنْ يَنْقُصُهُ) الحملُ (شَيْئًا) يُعْطَى (الْيَقِينِ)؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ، فَيُعْطِيَانِ الثُّمْنَ وَالسُّدُسَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي .

(وَمَنْ سَقَطَ بِهِ)، أَي: بِالْحَمْلِ؛ (لَمْ يُعْطَ شَيْئًا)؛ لِلشَّكِّ فِي إِرْثِهِ .

(وَيْرِثُ) الْمَوْلُودُ (وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ^(١) الْمَوْلُودُ صَارِحًا وَرِثَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، (أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ

(١) قال في المطلاع (ص ٣٧٣): (قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالاً، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، وحكى في المغني في الاستهلال المقتضى الميراث ثلاث روايات: إحداها: أنه الصراخ خاصة. والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى. والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره).

(٢) لم ننف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: (وهذا إسناد جيد وحسن)، وقال الألباني: (إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه)، ثم ذكر له متابعات وشواهد وصحح الحديث بها. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٢٧٧، الإرواء ٦/١٤٧.



التَّنْفُسِ، أَوْ وُجِدَ) منه (دَلِيلٌ) على (حَيَاتِهِ)؛ كحركةٍ طويلةٍ وسُعالٍ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ على الحياةِ المستقرَّةِ، (غَيْرِ حَرَكَةٍ) قصيرةٍ، (وَاخْتِلَاجٍ^(١))؛ لعدمِ دلالتِهِما على الحياةِ المستقرَّةِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ) أي: صَوَّتَ، (ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ؛ لَمْ يَرِثْ) ولم يُورَثْ، كما لو لم يَسْتَهَلَّ.

(وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمِينَ) إذا استَهَلَ أحدهما دونَ الآخرِ ثم مات المُسْتَهَلُّ وجُهِلَ، وكانا ذَكَرًا وأنثى، (وَاخْتَلَفَ إِرْتُهُمَا) بالذكورةِ والأنوثةِ؛ (يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ)؛ كما لو طَلَّقَ إحدى نِسَائِهِ ولم تُعَلِّمَ عَيْنُهَا.

وإن لم يَخْتَلِفْ ميراثُهُما، كولدِ الأمِّ؛ أُخْرِجَ السُّدُسُ لورثةِ الجنينِ بغيرِ قرعةٍ؛ لعدمِ الحاجةِ إليها.

ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه؛ لم يَرِثْهُ؛ لحكْمنا بإسلامِهِ قبلَ وضعِهِ.

ويَرِثُ صغيرٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بموتِ أحدِ أبويهِ منه.

(وَالْحُنْتَى): مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ تُقِبُّ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.

(١) قال في المطلاع (٣٧٤): (الاحتلاج: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطربت).



وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ الْفَرَجَيْنِ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا؛ فَيَسْبِقُهُ،
فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَى فَهُوَ **(المُشْكِلُ)**.

فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ لَصَغَرٍ؛ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينِ، وَوُفِّقَ الْبَاقِي
لِتَظْهَرَ ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ تَظْهَرَ أُنُوثِيَّتَهُ
بِحَيْضٍ، أَوْ تَفْلُكٍ ثَدْيٍ^(١)، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ؛ **(يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ)** إِنْ وَرِثَ
بِكُونِهِ ذَكَرًا فَقَطْ؛ كَوَلَدِ أَخٍ أَوْ عَمِّ خُنْثَى، **(وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى)** إِنْ
وَرِثَ بِكُونِهِ أُنْثَى فَقَطْ؛ كَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبْوَيْنِ،
وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا؛ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِهِمَا.

فَتَعْمَلُ مَسْأَلَةَ الذُّكُورِيَّةِ وَمَسْأَلَةَ الْأُنُوثِيَّةِ^(٢) وَتَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبِ
الْأَرْبَعِ، وَتُحْصَلُ أَقْلَ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَتَضْرِبُهُ فِي اثْنَيْنِ
عَدَدِ حَالِي الْخُنْثَى، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي
الْأُخْرَى أَوْ وَفِّقْهَا.

فَابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى؛ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالْأُنُوثِيَّةُ مِنْ
ثَلَاثَةٍ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى كَانَ
الْحَاصِلُ سِتَّةً، فَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ، تَصَحَّحَ مِنْ: اثْنِي عَشَرَ؛ لِلذَّكَرِ:
سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى: خَمْسَةٌ.

(١) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤/١٦٠٤): (فَلَّكَ ثَدْيَ الْجَارِيَةِ تَفْلِيكًا، وَتَفْلُكٌ: اسْتِدَارٌ).

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): ثُمَّ مَسْأَلَةُ الْأُنُوثِيَّةِ.



وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له؛ صحَّ إن صحَّ
تبرُّعه.





(بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ)

وهو: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتُ.

(مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرَ غَالِبُهُ السَّلَامَةَ؛ كَتَجَارَةٍ) وسياحة؛ (انْتَظَرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ؛ اجْتَهِدِ الْحَاكِمُ.

(وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلِكَةٍ^(١))؛ كدرب الحجاز؛ (انْتَظَرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلَفَ)، أَي: فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مَدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمَسَافِرِينَ وَالتُّجَّارِ، فَانْقَطَعَ خَبْرُهُ عَنْ أَهْلِهِ يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

(ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا) أَي: فِي مَسْأَلَتِي غَلْبَةِ السَّلَامَةِ بَعْدَ

(١) قال في المطلع (ص ٣٧٤): (قال الجوهري: المفازة: واحدة المفاوز، وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك تفاقماً بالسلامة، قلت: ويجوز أن يكون سميت مفازة: من فاز يفوز: إذا مات، حكاها ابن القطاع، وغيره، وقال: وهو من الأضداد. والمهلكة: بفتح الميم واللام، ويجوز كسرهما، حكاها أبو السعادات وغيره، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام: اسم فاعل من أهلكت فهي مُهْلِكَةٌ، وهي الأرض يكثر بها الهلاك، يقال: هلك الشيء يهلك، بكسر اللام، وأهلكه غيره، وحكى ابن القطاع، هلكه بمعنى أهلكه، وحكاها أبو عبيد عن تميم).

التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين، فإن رَجَعَ بعدَ قَسَمٍ^(١)؛
أَخَذَ مَا وَجَدَ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِهِ .

(فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ) السابقة؛ **(أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا)**، أي: حينَ الموتِ **(الْيَقِينِ)**، وهو ما لا يُمكنُ أن ينقُصَ عنه مع حياة المفقود أو موته، **(وَوُقِفَ مَا بَقِيَ)** حتى يتبين أمر المفقود، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته، وحصل أقل عدد ينقسم على كلٍّ منهما، فيأخذ وارثٌ منهما - لا ساقطٌ في إحداهما - اليقين.
(فَإِنْ قَدِمَ) المفقود؛ **(أَخَذَ نَصِيبَهُ)** الذي وقف له.

(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ)، أي: ولم تُعلمَ حياته حينَ موتِ مُورِثِهِ؛ **(فَحُكِّمَهُ)**، أي: حكم ما وقف له **(حُكْمُ مَالِهِ)** الذي لم يخلِّفه مُورِثُهُ، فيقضى منه دينه، وينفق على زوجته منه مدة ترْبُصِهِ؛ لأنَّه لا يُحكَّمُ بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره.

(وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَضْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ) على حَسَبِ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.



(١) في (ق): قسم ماله.



(بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ)

جمعُ غريقٍ، وكذا مَنْ خَفِيَ مَوْتُهُمْ فَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمْ.

(إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، بِهِدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ،
أَوْ نَارٍ) مَعًا؛ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا.

(وَ) إِنْ (جُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ)، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ)؛ بَأَنَّ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلِّ سَبَقَ مَوْتِ الْآخِرِ؛ (وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ الْغُرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ (مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ)، أَي: مِنْ قَدِيمِهِ، وَهُوَ بِكسْرِ التَّاءِ، (دُونَ مَا وَرَثَهُ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْآخِرِ؛ (دَفْعًا لِلدَّوْرِ)، هَذَا قَوْلُ عَمْرٍ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)، فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرَثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩١٥٣) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي ليلي، أن عمر وعليًا قالا في قوم غرقوا جميعًا لا يدرى أيهم مات قبل: «كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعًا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية، يرث هذا أمه وأخوه، ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة، من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث»، وله عن عمر وعلي طرق أخرى عند عبد الرزاق في باب الغرقى (٢٩٤/١٠) وابن أبي شيبة في باب: الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض (٢٧٤/٦) وسعيد بن منصور في باب الغرقى والحرقى (١٠٥/١) وغيرهم.



ففي أخوين أحدهما مولى زيدٍ، والآخر مولى عمرو، ماتا
وجُهَلَ الحال؛ يصيرُ مالٌ كلُّ واحدٍ لمولى الآخرِ.
وإن ادَّعى كلُّ من الورثةِ سَبَقَ موتِ الآخرِ ولا بيَّنة؛ تحالفوا ولم
يتوارثا.





(بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ)

جمعُ مِلَّةٍ، بكسر الميم، وهي: الدينُ والشيعةُ.

من موانع الإرث: اختلافُ الدينِ، فـ **(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» رواه الدارقطني^(١)، وإلا إذا

(١) رواه الدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه الحاكم وقال: (محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق الحديث صحيح)، ووافقه الذهبي، واستنكره ابن عدي على محمد بن عمرو، وقال: (له مناكير).

وأعله ابن حزم والألباني بعننة أبي الزبير عن جابر. وأجيب: بأن مسلماً روى لأبي الزبير عن جابر بالعننة في صحيحه ولم ينتقدها الحفاظ، كما لم يُعل أحد من الحفاظ المتقدمين حديثاً لعننة أبي الزبير عن جابر.

وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو، وقال: (إنه مجهول الحال). قال ابن الملقن: (هذا غريب، فقد روى عن ابن جريج وغيره، وعنه ابن وهب، وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ، وقال الحاكم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن عدي: له مناكير. وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده بغرائب)، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق له أوهام).

ورواه عبد الرزاق (٩٨٦٥)، ومن طريق الدارقطني (٤٠٨٢) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً رضي الله عنه موقوفاً. وصوبه الدارقطني، والإشيلي، وابن القطان، وابن حجر. ينظر: الكامل لابن عدي ٧/٤٦٠، المحلى ٨/٣٣٨، بيان الوهم =



أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُورِّثِهِ الْمُسْلِمِ، فَيَرِثُ.

(وَلَا) يَرِثُ (الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» متفقٌ عليه^(١)، وَخُصَّ بِالْوَلَاءِ فَيَرِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ.

(و) اِخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِمَانِعٍ، فَ (يَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ) إِذَا اتَّحَدَتَا أَدْيَانُهُمْ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ.

(وَأَهْلُ الذَّمِّ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اِخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٢).

(وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ

= ٥٣٨/٣، تحفة المحتاج ٣٢٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٩، الإرواء ١٥٥/٦.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه ابن الجارود، وقال ابن حجر: (وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح)، وحسنه الألباني.

قال ابن الملقن: (وهذا إسناد جيد إلى عمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه؛ فضعفه في تمهيده). ينظر: البدر المنير ٢٢١/٧، فتح الباري ٥١/١٢، الإرواء ١٢١/٦.



لا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ.
(وَإِنْ مَاتَ) الْمُرْتَدُّ (عَلَى رِدَّتِهِ؛ فَمَالُهُ فِيَّ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى
مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لِدِينِ أَقَارِبِهِ.

(وَيَرِثُ الْمَجُوسُ^(١) بِقَرَابَتَيْنِ) غَيْرِ مُحْجُوبَتَيْنِ فِي قَوْلِ عَمْرِ^(٢)،
وَعَلِيِّ^(٣)، وَغَيْرِهِمَا^(٤)، (إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ
إِسْلَامِهِمْ)، فَلَوْ خَلَفَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ؛ بَأَنٍ وَطَىَّ أَبُوهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ
هَذَا الْمَيْتَ؛ وَرَثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمَّاً، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا.

(١) فِي (أ): الْمَجُوسِي.

(٢) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَأُورِدَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِي (٦/٣٧٥).

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩١٠) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ أَوْ غَيْرِهِ: «أَنَّ
عَلِيًّا كَانَ يُوْرِثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَانَيْنِ»، يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ، وَأَبُو صَادِقٍ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَحَدِيثُهُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلٌ).
يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٣٠/١٢.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٥١١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْجَزَارِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوْرِثُ الْمَجُوسِيَّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَوْ
امْرَأَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ»، ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: (الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكٌ).

(٤) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٥١٢) مِنْ طَرِيقِ
سَفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ - وَسَمَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ -، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ
وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَجُوسِ: «يَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ»، قَالَ الْبَخَّارِيُّ:
(مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَهْلٍ الْكُوفِيُّ كَانَ الثُّورِيُّ يَرُوي عَنْهُ فَيَقُولُ: أَبُو سَهْلٍ، وَرَبَّمَا
قَالَ: رَجُلٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَنْهَى عَنْهُ)، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ،
وَقَالَ: (الرُّوَايَاتُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ). يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ
١٠٥/١.

(وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ^(١) مِنْهُ بِشُبُهَةٍ) نِكَاحٍ أَوْ تَسَرُّ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.

(وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)؛ كَأُمِّهِ، وَبَنَاتِهِ، وَبَنَاتِ أَخِيهِ.
(وَلَا) إِرْثَ (بِعَقْدٍ) نِكَاحٍ (لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ)؛ كَمَطْلَقَتِهِ
ثَلَاثًا، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، وَأَخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ.



(١) قال في المطلاع (ص ١٩٩): (ويقال: هو ذو رحم محرم - بفتح الميم والراء مخففة، وبضم الميم وتشديد الراء - وهي من ذوات المحارم).
وأما إعراب (محرم)، فقال في المصباح المنير (١/١٣١): (يقال: ذو رحم محرم، فيجعل (محرم) وصفًا لرحم؛ لأن الرحم مذكر وقد وصفه بمذكر، كأنه قال: ذو نسب محرم، والمرأة أيضًا ذات رحم محرم... ومن أنث الرحم يمنع من وصفها بمحرم؛ لأن المؤنث لا يوصف بمذكر، ويجعل (محرمًا) صفة للمضاف وهو: ذو، وذات، على معنى شخص، وكأنه قيل: شخص قريب محرم، فيكون قد وصف مذكرًا بمذكر أيضًا)، ورجح النووي أنه وصف للمضاف. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٦.



(بَابُ ^(١) مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ)

رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يَتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الْحَرَمَانِ .

(مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ) ، لَمْ يَتَوَارَثَا ، (أَوْ) أَبَانَهَا فِي (مَرَضِهِ
غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ) لَمْ يَتَوَارَثَا ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ حَالَ الطَّلَاقِ ، (أَوْ)
أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ (الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ ، لَمْ يَتَوَارَثَا) ؛ لِانْقِطَاعِ
النِّكَاحِ ، وَعَدَمِ التُّهْمَةِ .

(بَلْ) يَتَوَارَثَانِ (فِي طَّلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ) ، سِوَاءَ كَانَ فِي
الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الرِّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ .

(وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا) ؛ بِأَنْ
أَبَانَهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ سَأَلْتَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا
فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ) عَلَّقَ إِبَانَتَهَا (عَلَى فِعْلٍ لَهُ) ؛ كَدُخُولِهِ
الدَّارَ (فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ) الْمَخُوفِ ، (وَنَحْوُهُ) ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ
حَمَاتَهُ بِمَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ ؛ (لَمْ يَرِثَهَا) إِنْ مَاتَتْ ؛ لِقَطْعِهِ نِكَاحَهَا ،
(وَتَرِثُهُ) هِيَ (فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا) ؛ لِقَضَاءِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) ، (مَا لَمْ

(١) بداية سقط من الأصل إلى قوله (٦٦/٣): (على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ
وأخته).

(٢) رواه الشافعي (ص ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٣٥) من
طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق =



تَتَزَوَّجُ أَوْ تَرْتَدُّ، فَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا وَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ
بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ.

وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ لَهُ دُونَهَا إِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا الْمَخُوفِ
مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ اتُّهِمَتْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ.



= المرأة فيبئتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: «طلَّق
عبد الرحمن بن عوف ثَمَاضِرَ بنت الأصبغ الكلبية، فبئتها، ثم مات وهي في عدتها،
فورثها عثمان رضي الله عنه»، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البر: (وأصح الروايات
عنه: أنه ورثها بعد انقضاء العدة)، وقال الألباني: (سند صحيح على شرط
البخاري). ينظر: المحلى ٤٨٧/٩، التمهيد ١١٤/٦، الإرواء ١٥٩/٦.



(بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ)

(إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ) المَكْلَفِينَ، (وَلَوْ أَنَّهُ)، أي: الوارث المَقْرَرُ (وَاحِدٌ) مُنْفَرِدٌ بِالْإِرْثِ، (بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ) مِنْ ابْنٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَصَدَقَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ، (أَوْ كَانَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ (صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ) بِشَرْطِ أَنْ يُمَكِّنَ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَلَّا يُنَازَعَ الْمُقَرَّرُ فِي نَسَبِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، (وَ) ثَبَتَ ^(١) (إِرْثُهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي بَيْنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى إِنْ وَرِثَا.

(وَإِنْ أَقَرَّ) بِهِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ مُقَرَّرٍ فَقَطْ، وَأَخَذَ الْفَاضِلَ بِيَدِهِ أَوْ مَا فِي يَدِهِ إِنْ أَسْقَطَهُ.

فَلَوْ أَقَرَّ (أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ)، أي: مِثْلِ الْمُقَرَّرِ؛ (فَلَهُ)، أي: لِلْمُقَرَّرِ بِهِ (ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)، أي: يَدِ ^(٢) الْمُقَرَّرِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرَكَةِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَيَكُونُ السُّدُسُ الزَّائِدُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ.

(١) فِي (ق): يَثْبُتُ.

(٢) فِي (ق): بِيَدِ.



(وَأِنْ أَقْرَبَ بِأُخْتٍ^(١) فَلَهَا خُمْسُهُ)، أَي: خُمُسُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ خُمْسِي الْمَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ، يَبْقَى خُمْسُهُ فَيَدْفَعُهُ لَهَا.

وَإِنْ أَقْرَبَ ابْنُ ابْنِ بَابِنٍ؛ دَفَعَ لَهُ كُلَّ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْجِبُهُ.

وَطَرِيقُ الْعَمَلِ: أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ أَوْ وَفَّقَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، وَتَدْفَعِ لِمُقَرَّرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَلِمُنْكَرٍ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَلِمُقَرَّرٍ بِهِ مَا فَضَّلَ.



(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): بِنْتِ.



(بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ)

بفتح الواو والمد، أي: ولاء العتاقة.

ف (١) (مَنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوْتِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبًا)؛ كحفر بئر تعدياً ونصب سكين (بلا حق؛ لم يرثه إن لزمه)، أي: القاتل (قود، أو دية، أو كفارة) على ما يأتي في الجنائيات؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» رواه مالك في موطئه وأحمد (٢).

(١) سقطت من (أ).

(٢) رواه مالك (٣٢٢٩)، وأحمد (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً. وأعله البيهقي، وابن حجر، والألباني بالانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر. وله شواهد، منها:

١- حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: (وقواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة)، وذلك أن النسائي خطأ هذه الرواية، وصوبها من رواية عمرو بن شعيب عن عمر المتقدمة كما في تحفة الأشراف.

٢- مرسل ابن المسيب: رواه البيهقي (١٢٢٣٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

٣- مرسل عبد الرحمن بن حرملة: رواه البيهقي (١٢٢٣٨) من طريق حفص بن ميسرة، أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد. وذكره. قال البيهقي: (هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً =

(وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ المكلَّفِ؛ كالصغيرِ والمجنونِ في هذا (سَوَاءً)؛ لعمومِ ما سَبَقَ.

(وَأِنْ^(١) قُتِلَ بِحَقِّ قَوْدًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ كُفْرًا)، أي: غيرَ رَدَّةٍ، (أَوْ بِنَعِيٍّ)، أي: قطعِ طريقٍ؛ لئلاَّ يَتَكَرَّرَ مع ما يَأْتِي، (أَوْ صِيَالَةً^(٢))، أَوْ حِرَابَةٍ، أَوْ شَهَادَةً^(٣) وَارِثِهِ) بما يُوجِبُ القتلَ، (أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ، وَعَكْسُهُ)؛ كقتلِ الباغيِ العادلِ؛ (وَرِثَهُ)؛ لأنَّه فَعَلَ ما ذُوْنُ فيه، فلم يَمْنَعِ الميراثَ^(٤).

(وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا، أو أُمَّ وَلِدٍ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لكان لسيِّده وهو أَجْنَبِيٌّ، (وَلَا يُورَثُ)؛ لأنَّه لا مالَ له.

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْبِبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ

= أوجه)، وصححه الألباني بالشواهد.

وقال ابن عبد البر: (وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله - لشهرته - تكلفاً).

ينظر: التمهيد ٤٣٧/٢٣، السنن الكبرى ٣٦٠/٦، المحرر ٥٢٩/١، التلخيص الحبير ١٩١/٣، تحفة الأشراف ٣٤١/٦، الإرواء ١١٥/٦.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): فإن.

(٢) في (ق): بصيالة.

(٣) في (ع): بشهادة.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع): من الميراث.



الْحُرِّيَّةِ؛ لقول علي^(١)، وابن مسعود^(٢)، وكسبه وإرثه بحرئته لورثته .

فابن نصفه حرٌّ، وأمُّ وعمُّ حرَّانٍ؛ للابن نصف ما له لو كان حرًّا وهو ربعٌ وسُدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ^(٣).

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا) أو أمةً، أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق^(٤) عليه برحمٍ أو كتابةٍ أو إيلاذٍ، أو أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ؛ **(فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ)**؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفقٌ عليه^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) من طريق معمر، عن قتادة، أن عليًّا قال في المكاتب: «يورث بقدر ما أدَّى»، وقاتدة لم يسمع من علي. ينظر: جامع التحصيل ص ٢٥٥. وروى عبد الرزاق (١٥٧٤١) من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عليًّا قال: «المكاتب يعتقُّ منه بقدر ما أدَّى»، ورواه البيهقي (٥٤٩/١٠) من طريق الشعبي، عن علي ﷺ قال: «المكاتب يرث بقدر ما أدَّى».

وقد رواه النسائي (٤٨١١) من طريق حماد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي مرفوعًا، ورواه هو والترمذي (١٢٥٩) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان والألباني. ينظر: البدر المنير ٧٤٦/٩، الإرواء ١٦١/٦.

(٢) رواه أبو يوسف في الآثار (٨٦٣)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله بن مسعود وشريح ﷺ، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: «يؤدى بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته»، وإسناده صحيح.

(٣) في (ق): للأعم.

(٤) في (ق): أعتق.

(٥) تقدم تخريجه (٢٤/٣)، حاشية (٣).



وله أيضًا الولاء على أولاده وإن سفلوا؛ من زوجة عتيقة أو سريّة، وعلى من له أو لهم ولاؤه؛ لأنه وليّ نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله.

ويرث ذو الولاء مولاه **(وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا)**؛ لما تقدّم، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبه النسب، ثم عصبته بعده، الأقرب فالأقرب على ما سبق.

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ)، أي: باشرن عتيقه، أو عتق^(١) عليهنّ بنحو كتابيّة، **(أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ)** أي: عتيق عتيقهنّ وأولادهم؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «ميراث الولاء للكبير^(٢) من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن^(٣)»،

(١) في (ق): أعتق.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٧٩): (بضم الكاف وسكون الباء: أكبر الجماعة، نقله أبو عبد الله بن مالك في مثله، قال أبو السعادات: يقال: فلان كبير قومه - بالضم - إذا كان أقدهم في النسب، وهو أن ينسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبير السن).

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، لا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ولا عن غيره، قال الألباني: (لم أقف على إسناده). ينظر: الإرواء ١٦٦/٦.

ورواه البيهقي (٢١٥١١) من طريق زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبه، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن»، وإسناده حسن.

والكُبر^(١) - بضم الكافِ وسكونِ الموحَّدةِ - : أقربُ عَصْبَةِ السَيِّدِ إليه يومَ موتِ عتيقهِ .

والولاءُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقفُ، ولا يُوصى به، ولا يُورَثُ، فلو مات السَيِّدُ عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابنٍ، ثم مات عتيقُهُ؛ فإرثُهُ لابنِ سيِّدهِ وحده .

ولو مات ابنا السَيِّدِ وخلفَ أحدهما ابناً والآخرُ تسعةً، ثم مات العتيقُ؛ فإرثُهُ^(٢) على عددهم؛ كالنَّسبِ .

ولو اشترى أخٌ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنًا فأعتقه، ثم مات الأبُ ثم العتيقُ؛ ورثه الابنُ بالنَّسبِ دونَ أخته بالولاءِ، وتُسَمَّى : مسألةَ القُضاةِ، يُروى عن مالكٍ أنَّه قال : (سألتُ سبعينَ قاضياً من قضاةِ العراقِ عنها فأخطؤوا فيها)^(٣) .



= ورواه أيضاً (٢١٥١٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال : كان عمر وعلي وزيد بن ثابت : «لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن»، وهو مرسل .

(١) في (ق) : الكبرى .

(٢) هنا آخر السقط في الأصل وكان بدأ (٥٨/٣) .

(٣) ذكره عنه في المبدع بصيغة التمريض . (٤٥٤/٥) .

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

وهو لغةً: الخُلُوصُ، وشرعاً: تحريرُ الرقبةِ وتخليصُها مِنَ الرِّقِّ.
(وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ)؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَهُ كِفَارَةً لِلْقَتْلِ،
 والوِطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَائًا لِمُعْتِقِهِ
 مِنَ النَّارِ^(١).

وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرٌ وَتَعُدُّ أَفْضَلُ.

(وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)؛ لانتفاعه به.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فَيُكْرَهُ عِتْقُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ
 مِنْهُ زِنًا أَوْ فِسَادًا، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّ؛ حَرْمٌ.

وَصَرِيحُهُ نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ
 حَرَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ.

وَكَنَايَاتُهُ نَحْوُ: خَلَيْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ
 لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ مَوْلَايَ، وَمَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ.

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».



وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيْقِهِ سَرَى إِلَى بَاقِيِهِ .
وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ ؛ سَرَى إِلَى الْبَاقِيِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا
مَضْمُونًا بِقِيْمَتِهِ .
وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ .
وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، فَيَعْتَقُ إِذَا وُجِدَ .
(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ ، وَهُوَ التَّدْبِيْرُ) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْمَوْتَ دُبْرُ الْحَيَاةِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رَجْوَعٍ .
وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَدْبَرِ ، وَهَبُّهُ ، وَبَيْعُهُ ، وَرَهْنُهُ .
وَإِنْ مَاتَ السَيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ ؛ عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ ، وَإِلَّا فَبَقْدَرِهِ .



(بَابُ الْكِتَابَةِ)

(وَهِيَ) مشتقةٌ مِنَ الْكُتُبِ، وهو الجمعُ؛ لأنها تَجْمَعُ نُجُومًا.
 وشرعًا: (بَيْعُ) سَيِّدٍ (عَبْدَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ) معلومٌ يَصْحُ السَّلْمُ فيه،
 (مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ) بأجلين فأكثر.
 (وَتُسَنُّ) الكتابةُ (مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ)؛ لقوله تعالى:
 ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣].
 (وَتُكْرَهُ) الكتابةُ (مَعَ عَدَمِهِ)، أي: عدمِ الكسبِ؛ لئلا يَصِيرَ كَلًّا
 على الناسِ.
 ولا يَصْحُ عَتَقُ وَكِتَابَةُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ (١).
 وَتَنْعَقِدُ ب: كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا، مع قبولِ العبدِ، وإن لم يَقُلْ (٢):
 فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ.
 ومتى أَدَّى ما عليه، أو أبرأه منه سيده، عَتَقَ، وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ
 وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ؛ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ.
 (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)؛ لقصةِ بريرة (٣)، ولأنَّه قِنٌّ ما بَقِيَ عليه

(١) في (أ): تصرفه.

(٢) في (ع): يقبل.

(٣) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم.



درهم، (وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ) بكسر التاء، (فَإِنْ أَدَّى) المكاتبُ (لَهُ)، أي: للمُشتري ما بقي من مالِ الكتابة؛ (عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ)، أي: للمشتري.

(وَإِنْ عَجَزَ) المكاتبُ عن أداءِ مالٍ^(١) الكتابةِ أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه؛ (عَادَ قِتْنًا)، فإذا حلَّ نجمٌ ولم يُؤدِّه المكاتبُ؛ فليسَّده الفسخُ؛ كما لو أَعْسَرَ المشتري ببعضِ الثمنِ، ويلزمُ إنظاره ثلاثًا لنحوِ بيعِ عَرَضٍ.

ويجبُ على السيِّد أن يُؤدِّيَ إلى مَنْ وَفَى كتابته رُبْعَهَا؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] قال: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»، وروى موقوفًا على عليٍّ^(٢).

(١) في (ق): جميع مال.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٠١٧)، وعبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٧١)، والحاكم (٣٥٠١)، والبيهقي (٢١٦٦٧) من طريق ابن جريج، حدثني عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب أخبره عن عليٍّ ﷺ مرفوعًا. قال ابن جريج: (وأخبرني غير واحد، عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ).

ورواه موقوفًا: النسائي في الكبرى (٥٠١٩)، وعبد الرزاق (١٥٥٩٠)، والبيهقي (٢١٦٦٨) من طرق عن عليٍّ. قال البيهقي: (هذا هو الصحيح، موقوف)، وصوبه النسائي، والطحاوي، والدارقطني، والإشيلي. وقال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، ورفع منكر، والأشبه أنه موقوف على عليٍّ ﷺ).

(بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)

أصلُ أمٍّ: أُمَّهَةٌ، ولذلك جُمِعَت على أمهاتٍ باعتبارِ الأصلِ.

(إِذَا أَوْلَدَ حُرًّا أُمَّتَهُ) ولو مُدَبَّرَةً أو مُكَاتَبَةً، **(أَوْ)** أَوْلَدَ **(أُمَّةً لَهُ**
وَلِغَيْرِهِ)، ولو كان له جزءٌ يسيرٌ منها، **(أَوْ أُمَّةً)** لـ **(وَلَدِهِ)** كُلُّهَا أو
بعضُها لم يَكُن الابنُ وطئها، قد **(خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا)**؛ بأن حَمَلَتْ به
في ملكه، **(حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ)** ولو خَفِيًّا،
(لَا) بِالْقَاءِ **(مُضْغَةً أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ؛ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتِقُ**
بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ)، ولو لم يَمْلِكْ غيرها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ
يَرْفَعُهُ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَن دُبُرِ مِنْهُ» رواه أحمدُ
وابنُ ماجه ^(١).

= قال الطحاوي: (فكان الذي رفع هذا الحديث عن علي إلى النبي ﷺ هو ابن جريج،
عن عطاء، وعطاء قد كان خلط بأخرة، وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما يحدث
عنه أربعة دون من سواهم: وهم الثوري، وشعبة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد،
فحديث ابن جريج عنه هو ما أخذ عنه في حال الاختلاط، فلم يكن ذلك مما يوجب
رفع هذا الحديث). ينظر: علل الدارقطني ٤/١٦٤، شرح مشكل الآثار ١١/١٦٥،
بيان الوهم ٤/١٥٨، تفسير ابن كثير ٦/٥٤.

(١) رواه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١) من طريق شريك، عن
حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. قال الحاكم: (حديث
صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بقوله: (حسين متروك)، واعترضه ابن الملقن
أيضًا، فقال: (فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفوه.



وإن أصابها في ملكٍ غيره بنكاحٍ أو شبهةٍ، ثم ملكها حاملاً؛ عتق الحمل، ولم تصر أمًّا وليد.

ومن ملك أمةً حاملاً فوطئها؛ حرّم عليه بيعُ الولد، ويُعتقه.

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ) ك (أَحْكَامِ الْأُمَّةِ) الْقَيْنُ؛ (مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كإعارةٍ وإيداعٍ؛ لأنها مملوكةٌ له ما دام حياً، (لَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ)، أي: لنقل الملك، فالأولُ: (كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ)، وهبته، وجعلها صداقاً، ونحوه، (و) الثاني: ك (رَهْنٍ، وَ) كذا (نَحْوَهَا)، أي: نحو المذكورات؛ كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رواه الدارقطني^(١).

= وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضاً، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكراً جاوز المقدار. وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث، وضعفه أيضاً عبد الحق في أحكامه، ووافقه ابن حجر، والبوصيري، والألباني، وزاد علة أخرى: وهي ضعف شريك بن عبد الله القاضي، إلا أن شريكاً تابعه الثوري عند الدارقطني (٤٢٣٢). ينظر: البدر المنير ٧٥٣/٩، التلخيص الحبير ٥١٩/٤، مصباح الزجاجة ٩٧/٣، الإرواء ١٨٥/٦.

(١) رواه الدارقطني (٤٢٤٧) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه ابن القطان، وقال كما في البدر المنير: (رواته كلهم ثقات، وعندني أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه).

= ورواه فليح عند الدارقطني (٤٢٤٩)، والثوري عند البيهقي (٢١٧٦٥)، كلاهما عن



وتصحُّ كتابتها، فإن أدت في حياته عتقت، وما بقي بيدها لها، وإن مات وعليها شيء عتقت، وما بيدها للورثة، ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها.

وإذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية.

وإن قتلت سيدها عمداً أو خطأ عتقت، وللورثة القصاص في العمد أو الدية، فيلزمها الأقل منها أو من قيمتها؛ كالخطأ.

وإن أسلمت أم ولد كافرٍ من غشيانها، وحيل بينه وبينها حتى يسلم، وأجبر على نفقتها إن عديم كسبها.



= ابن دينار، ورواه مالك (٢٨٧١)، وعبيد الله عند الدارقطني (٤٢٤٦)، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. ولذا قال البيهقي: (هكذا رواية الجماعة، عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة، عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره)، ورجح الموقوف أيضاً: الدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وعبد الحق الإشبيلي، والألباني. ينظر: علل الدارقطني ١٣/١٩٢، تاريخ بغداد ١/٢٨٣، السنن الكبرى ١٠/٥٧٤، البدر المنير ٩/٧٥٥، الإرواء ٦/١٨٧.



(كِتَابُ النِّكَاحِ)

هو لغةً: الوطءُ، والجمعُ بينَ الشَّيئينِ، وقد يُطلقُ على العقدِ،
وإذا قالوا: نكح فلانةً أو بنتَ فلانٍ؛ أرادوا تزوّجها وعقدَ عليها،
وإذا قالوا: نكح امرأته؛ لم يُريدوا إلا المجامعةَ.
وشرعاً: عقدٌ يُعتبرُ فيه لفظُ: إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملةِ.
والمعقودُ عليه: منفعةُ الاستمتاعِ.

(وَهُوَ سُنَّةٌ) لذي شهوةٍ لا يخافُ زناً، من رجلٍ وامرأةٍ؛ لقوله
ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ
أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ
لَهُ وَجَاءٌ» رواه الجماعةُ^(١).

ويُباحُ لمن لا شهوةَ له؛ كالعنَّينِ^(٢)، والكبيرِ.

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) قال في المطلع (ص ٣٨٧): (العنَّين: بكسر العين والنون المشددة: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء: إذا اعترض، قال الجوهري: رجل عنين: لا يشتهي النساء، بين العنَّة، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال، فعيل بمعنى: مفعول، كجريح، وقال صاحب المطالع: وقيل: هو الذي له ذكر لا ينتشر، وقيل: هو الذي له مثل الزر، وهو الحصور، وقيل: هو الذي لا ماء له).



(وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ^(١))؛ لاشتماله على مصالح كثيرة؛ كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها^(٢)، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ، وغير ذلك.

ومن لا شهوة له نوافل العبادَةِ^(٣) أفضل له.

(وَيَجِبُ) النِّكَاحُ (عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا يَتْرِكُهُ) ولو ظننا، من رجل وامرأة؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرّة بل يكون في مجموع العمر.

ويحرم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير.

(وَيُسَنُّ نِكَاحُ):

(وَاحِدَةً)؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرّم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٩].

(دَيْنَةٌ)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ

(١) في (ب) و (ق): العبادات.

(٢) في (ق): بهما.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): العبادات.

يَدَاكَ» متفقٌ عليه^(١).

(أَجْنَبِيَّةٌ)؛ لَأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أُنْجَبَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ
فِيُفْضِي مَعَ الْقَرَابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

(بِكْرٌ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَجَابِرٍ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» متفقٌ
عليه.

(وَلُودٌ)، أَي: مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ
يَرْفَعُهُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
رواه سعيد^(٢).

(بِلَا أُمَّ)؛ لِأَنَّهَا رَبِّمَا أَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْجَمِيلَةَ؛ لِأَنَّهُ أَغْضُ لِبَصْرِهِ.

(وَ) يُبَاحُ (لَهُ)، أَي: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ
إِجَابَتُهُ **(نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا)**؛ كَوَجْهِ، وَرَقَبَةٍ، وَوَيْدٍ، وَقَدَمٍ؛ لِقَوْلِهِ
ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ»

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٩٠)، ورواه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) من طريق خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ (الأنبياء) بدل: (الأمم)، ورواه البزار (٦٤٥٦) باللفظ الذي ذكره المؤلف. وصححه ابن حبان، وابن حجر، والألباني. وقال الهيثمي: (وإسناده حسن). ينظر: مجمع الزوائد ٤/٢٥٨، فتح الباري ٩/١١١، الإرواء ٩/١٩٥.



إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمدُ وأبو داود^(١)، (مِرَارًا)، أي: يُكْرَرُ النَّظْرَ، (بِلَا خَلْوَةٍ) إِنْ أَمِنَ ثورانَ الشَّهْوَةِ، ولا يحتاجُ إلى إِذْنِهَا. وَيُبَاحُ نَظْرُ ذَلِكَ ورأسٍ وساقٍ مِنْ أُمَّةٍ وذاتِ مَحْرَمٍ، ولعبدٍ نَظْرُ ذَلِكَ مِنْ مولاتِهِ.

ولشاهدٍ ومُعَامِلٍ نَظْرُ وجهِ مشهودٍ عليها وَمَنْ تُعَامِلُهُ وكَفَيْهَا لِحَاجَةٍ.

ولطبيبٍ ونحوه نَظْرٌ ولمَسِّ دَعَتْ إليه حَاجَةٌ.

ولا مَرَأةً نَظْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ.

ويحرمُ خَلْوَةٌ ذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ بامرأةٍ.

(وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ)؛ كقولِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ؛

(١) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. وفي رواية عند أحمد (١٤٨٦٩)، صرح فيها ابن إسحاق بالسماع. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر: (إسناده حسن)، وحسنه الألباني.

وضعه ابن القطان، وقال: (إن واقدًا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو مدني ثقة)، وأجاب عن ذلك ابن الملقن وابن حجر، قال ابن حجر: (رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق)، وهو كذلك في رواية أحمد السابقة. ينظر: بيان الوهم ٤/ ٤٢٩، البدر المنير ٧/ ٥٠٥، التلخيص الحبير ٣/ ٣١٣، الدراية ٢/ ٢٢٦، الإرواء ٦/ ٢٠٠.

لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وسواء^(١) المعتدَّة (مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَّةُ) حال الحياة، (دُونَ التَّعْرِيزِ)، فيباح لما تقدّم.

ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية.

(وَيُبَاحُ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ^(٢))؛ لأنه يُباح له نكاحها في عدتها؛ (كَرَجَعِيَّةٍ)؛ فإن له رجعتها في عدتها.

(وَيَحْرُمَانِ)، أي: التصريح والتعريض (مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)، فيحرم على الرجعية أن تُجيبَ مَنْ خَطَبَهَا في عدتها تصريحًا أو تعريضًا.

وأما البائنُ فيباح لها إذا خُطبت في عدتها التعريض دون التصريح.

(وَالتَّعْرِيزُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَتُحْيِيهِ) إذا كانت بائناً: (مَا يَرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوَهُمَا)؛ كقوله: لا تُفوتيني بنفسك، وقولها: إن قُضِيَ شيءٌ كان.

(فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ) - ولو تعريضًا - لمسلم، (أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ؛ حَرَمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) بلا إذنه؛ لحديث أبي

(١) في (أ): وسواء كانت.

(٢) في (ب) و (ح) و (ق): الثلاث.



هريرة مرفوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» رواه البخاري والنسائي^(١)، (وإن ردّ) الخاطب الأول، (أو أذن)، أو ترك، أو استأذن الثاني الأول فسكت، (أو جهل الحال)؛ بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول؛ (جاز) للثاني أن يخطب.

(وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً)؛ لأن^(٢) فيه ساعة الإجابة.

ويُسَنُّ بِالْمَسْجِدِ^(٣)، ذكره ابن القيم^(٤).

ويُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ (بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، وهي: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤٣). وروى مسلم صدره فقط (١٤٠٨).

(٢) في (أ): لأنه.

(٣) في (ح): في المسجد.

(٤) قال في إعلام الموقعين (١٠٢/٣): (عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد).

(٥) رواه أحمد (٤١١٥)، وأبو داود (٢١١٨) من طريق سفيان، ورواه أحمد أيضًا (٣٧٢٠)، والحاكم (٢٧٤٤) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن حجر: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه).

ورواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وأبو عوانة =

وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ ^(١) لِمَتَزَوَّجٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمْ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ» ^(٢).

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا

= (٤١٤٣)، وابن الجارود (٦٧٩) من طريق الأعمش، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق يونس، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً. ورواه أحمد (٣٧٢١) من طريق شعبة، ورواه أحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعاً.

قال الترمذي: (حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ)، وصححه أبو عوانة، وابن حبان - كما نقله ابن حجر -، والحاكم، وابن الجارود، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير ٥٣١/٧، زاد المعاد ٤١٥/٢، التلخيص الحبير ٣٢٤/٣، فتح الباري ٢٠٢/٩، صحيح أبي داود ٣٤٤/٦.

(١) في (ق): يقول.

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢٧٤٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفاً إنساناً، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». وصححه الترمذي، وابن حبان، والإشيلي، وابن القيم، وابن الملقن، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، والألباني. ينظر: الاقتراح ص ١١١، الوابل الصيب ص ١٣٠، البدر المنير ٥٣٤/٧، التلخيص الحبير ٣٢٥/٣، صحيح أبي داود ٣٥١/٦.



عَلَيْهِ^(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٢) .

(فَصْلٌ)

(وَأَرْكَانُهُ) أي: أركانُ النِّكَاحِ ثلاثةٌ:

أحدها: (الرَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ)؛ كالعِدَّةِ .

(وَ) الثاني: (الإِيجَابُ)، وهو: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

(وَ) الثالثُ: (القَبُولُ)، وهو: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

(وَلَا يَصِحُّ) النِّكَاحُ (مِمَّنْ يُحْسِنُ) اللُّغَةَ (العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: زَوْجَتْ، أَوْ أَنْكَحْتُ)؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقِرْآنُ، وَلَا مَتَّهَ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صِدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ؛ لِقِصَّةِ صَفِيَّةَ^(٣) .

(١) قال في المطلع (ص ٣٨٨): (جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ: أي: خَلَقْتَهَا، وَطَبَعْتَهَا).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، والحاكم (٢٧٥٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالإِسْبِيلِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَجُودَ إِسْنَادُهُ الْعِرَاقِيَّ . يَنْظُرُ: الإِلِمَامُ ٢/٦٥٨، الْمَغْنِيَّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ ص ٣٩١، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٦/٣٧٣ .

(٣) رواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّهُ أَعْتَقَ =

(و) لا يصحُّ قبولٌ إلا بلفظ: **(قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ)**، أو رَضِيْتُ.

ويصحُّ النِّكَاحُ مِنْ هَازِلٍ، وَتَلْجِئَةٍ^(١).

(وَمَنْ جَهِلَهُمَا^(٢))، أَي: عَجَزَ عَنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمُهُمَا^(٣)، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ بِتَلَاوُتِهِ.

وَيَنْعَقِدُ مِنْ أُخْرَسَ بَكْتَابَةٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

(فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ) عَلَى الْإِيجَابِ؛ **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا.

(وَإِنْ تَأَخَّرَ)، أَي: تَرَخَى الْقَبُولُ **(عَنِ الْإِيجَابِ؛ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ)** عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، **(وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ)**، أَي: قَبْلَ الْقَبُولِ، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا؛ **(بَطَلَ)** الْإِيجَابُ؛ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

= صَفِيَّةٌ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا.

(١) التلجئة: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعًا في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوعٌ من الهزل. التعريفات (ص ٤٨)، الكافي لابن قدامة (٢/٢٥).

(٢) في (أ) و (ع): جهلها.

(٣) في (أ) و (ع): تعلمها.



وكذا لو جُنَّ أو أُعْمِيَ عليه قبلَ القَبُولِ، لا إن نام.

(فَصْلٌ)

(وَلَهُ شُرُوطٌ) أربعةٌ:

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)؛ لأنَّ المقصودَ في النكاحِ التَّعْيِينَ، فلا يصحُّ بدونه؛ كزَوَّجْتُكَ بِنْتِي - وله غيرها - حتى يُمَيِّزَهَا، وكذا لو قال: زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ، وله بنون.

(فَإِنْ أَشَارَ الْوَالِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا) باسمِهَا، (أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ) به؛ كالطَّوِيلَةَ أَوْ الْكَبِيرَةَ؛ صحَّ النكاحُ؛ لحصولِ التَّمْيِيزِ^(١).

(أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ) بِنْتُ (وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ؛ صحَّ) النكاحُ؛ لعدمِ الإلباسِ، ولو سماها بغيرِ اسمِهَا. ومن سَمَّى له في العقدِ غيرُ مخطوبتِهِ فقبِلَ يظنُّهَا إِيَّاهَا؛ لم يصحَّ.

(١) في (ق): التميز.

(فَصْلٌ)

الشرط (الثاني: رضاهما)، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق؛ كالبيع، (إلا البالغ المعتوه)، فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح، (و) إلا (المجنونة، والصغير، والبكر ولو مكلفة، لا الثيب) إذا تم لها تسع سنين؛ (فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنيهم)؛ كثيب دون تسع؛ لعدم اعتبار إذنيهم، و(كالسيد مع إمامته)، فيزوجهن بغير إذنيهن؛ لأنه يملك منافع بضعهن، (و) كالسيد مع (عبد الصغير) فيزوجه بغير إذنه؛ كولد الصغير.

(ولا يزوج باقي الأولياء)؛ كالجد والأخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال، بكرًا كانت أو ثيبًا.

(ولا) يزوج غير الأب ووصيه في النكاح (صغيرًا)، إلا الحاكم لحاجة.

(ولا) يزوج غير الأب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة)، بكرًا أو ثيبًا، (ولا بنت تسع) سنين كذلك (إلا بإذنيهما)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت لم تُكره» رواه أحمد^(١).

(١) رواه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠)،



وإذْنُ بِنْتِ تَسْعٍ مُّعْتَبَرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» رواه أحمد^(١)، ومعناه: في حكم المرأة.

(وَهُوَ)، أي: الإذْنُ: (صِمَاتُ الْبِكْرِ)، ولو ضَحِكَتْ أو بَكَتْ، (وَنُطِقُ النَّيْبِ) بوطءٍ في القُبْلِ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟، قال: «أَنْ تَسْكُتَ» متفقٌ عليه^(٢).

ويُعتبرُ في استئذانِ تسميةِ الزوجِ على وجهٍ تَقَعُ به المعرفةُ.

(فَصْلٌ)

الشرطُ (الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصحَّحه أحمدٌ، وابنُ مَعِينٍ^(٣).

= وابن حبان (٤٠٧٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه ابن حبان، وابن تيمية، وحسنه الترمذي، والألباني. ينظر: مجموع الفتاوى ٤٥/٣٢، الإرواء ٦/٢٣٢.

(١) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه الترمذي (٤٠٩/٢)، والبيهقي (٤٧٦/١) معلقًا بدون إسناد، ولم نقف على من وصله، وقال ابن قدامة: (وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة) وذكره. ينظر: المغني ٤٢/٧.

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) رواه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن الجارود (٧٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (٢٧١١)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا.



.....

= ورواه عن أبي إسحاق مسنداً: إسرائيل، ويونس، وقيس بن الربيع، وشريك، وزهير بن معاوية، وعبد الحميد الهاللي، وغيرهم.

ورواه الطحاوي (٤٢٦١، ٤٢٦٠) من طريق الثوري وشعبة، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٩) عن أبي الأحوص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلًا.

ورجَّح المرسل: ابن عدي والطحاوي، قال ابن عدي: (والأصل في هذا الحديث مرسل عن أبي بردة، عن النبي ﷺ)، وقد روي عن شعبة وسفيان مسندًا من طرق أخرى، إلا أنها غير محفوظة عنهما، كما نص على ذلك الترمذي والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: (والمحفوظ عنهما غير الموصول).

ورجح الموصول: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وقد انتصر لذلك الحاكم في المستدرک، وبين طريقه وكلام الأئمة في تصحيحه، ومن ذلك أن الذين أسندوه جماعة من الثقات من أبرزهم إسرائيل، ورواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق غاية في الصحة، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد»، بل نقل الدارقطني عنه أنه قيل له: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: (إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليَّ من سفيان وشعبة)، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: (الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث)، وصحح المسند أيضًا: الدارقطني، والبيهقي، والبعوي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني.

وجمع ابن حبان بين المسند والمرسل، فقال: (سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعًا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معًا، فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا، لا شك ولا ارتياب في صحته). ينظر: صحيح ابن حبان ٣٩٥/٩، المستدرک ١٨٤/٢، شرح معاني الآثار ٨/٣، الكامل لابن عدي =



(وَشُرُوطُهُ)، أي: شروطُ الولي:

(التَّكْلِيفُ)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يَحْتَاجُ لِمَن يَنْظُرُ لَهُ، فلا يَنْظُرُ

لغيره.

(وَالذُّكُورِيَّةُ)؛ لأنَّ المرأةَ لا ولايةَ لها على نفسها، فغيرها

أولى.

(وَالْحُرِّيَّةُ)؛ لأنَّ العبدَ لا ولايةَ له على نفسه، فغيره أولى.

(وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ)؛ بأن يعرفَ الكُفءَ ومصالحَ النكاحِ،

لا حفظَ المالِ، فرُشِدُ كلِّ مقامٍ بحسبه.

(وَاتِّفَاقُ الدِّينِ)، فلا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، ولا لنصرانيٍّ

على مجوسيةٍ؛ لعدمِ التوارثِ بينهما، **(سِوَى مَا يُذَكَّرُ)**؛ كأمٍّ وولدٍ

لكافرٍ أسلمت، وأمّةٍ كافرةٍ لمسلمٍ، والسُّلْطَانُ يُزَوِّجُ مَنْ لا وليَّ لها

من أهلِ الذِّمَّةِ.

(وَالْعَدَالَةُ) ولو ظاهرةً؛ لأنَّها ولايةٌ نظريَّةٌ، فلا يَسْتَبَدُّ بها

الفاسقُ، إلا في سلطانٍ، وسيِّدٍ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ.

إذا تَقَرَّرَ ذلكُ: **(فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا)**؛ لما تقدَّم.

(وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ) الحرَّةَ **(فِي إِنْكَاحِهَا)**؛ لأنَّه أكملُ نظرًا وأشدُّ

= ١٠/٧، علل الدارقطني ٢٠٧/٧، السنن الكبرى ١٧٤/٧، شرح السنة للبخاري ٩/

٣٨، البدر المنير ٥٤٣/٧، الإرواء ٢٣٦/٦.

شَفَقَةً، **(ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ)**، أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه، **(ثُمَّ جَدَّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا)**، الأقرب فالأقرب^(١)؛ لأنَّ له إيلادًا وتعصيبًا، فأشبهه الأب.

(ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا)، الأقرب فالأقرب؛ لما روت أمُّ سلمة: أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت: فَمَنْ يَا عَمْرُ فَرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فزوجه. رواه النسائي^(٢).

(ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ كالميراث، **(ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)** وإن نزلوا، يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ.

(ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ لما تقدّم، **(ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)**

(١) سقطت من (أ) و (ع).

(٢) رواه النسائي (٣٢٥٤)، ورواه أحمد (٢٦٦٦٩)، وابن الجارود (٧٠٦)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٦٧٥٩) من طريق ثابت البناني، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها. وصححه ابن الجارود، وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، وقال: (ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره: سعيد بن عمر بن أبي سلمة)، ووافقه الذهبي. وأعله الذهبي في الميزان، والألباني بجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، قال الذهبي: (ومدار الحديث على ثابت البناني، عن ابن عمر، وفيه مقال لجهالته). ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٩٤، الإرواء ٦/٢٢٠.



على ما سَبَقَ في الميراثِ .

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ^(١)؛ كَالِإِزْثِ)، فأحَقُّ العَصَبَاتِ بعدَ الإخوةِ بالميراثِ أَحَقَّهُمْ بالولايةِ؛ لأنَّ مَبْنَى الولايةِ على الشَّفَقَةِ والنَّظَرِ، وذلك مُعْتَبَرٌ بِمَطْنَتِهِ وهو القرابةُ .

(ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ) بالعتقِ؛ لأنَّه يَرِثُهَا ويعقِلُ عنها، **(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا)** على ترتيبِ الميراثِ، ثم إنَّ عُدِمُوا فعصبتَه^(٢) ولاءً على ما تقدَّم .

(ثُمَّ السُّلْطَانُ) وهو: الإمامُ أو نائِبُه، قال أحمدُ: (والقاضي أحبُّ إليَّ من الأميرِ في هذا)^(٣) .

فإنَّ عُدَمَ الكلِّ زَوَّجَهَا ذو سُلْطَانٍ في مكانِهَا، فإنَّ تَعَدَّرَ وَكَلَّتْ .
ووليُّ أُمَّةٍ سيِّدُهَا ولو فاسِقًا .

ولا ولايةٌ لأخٍ من أُمَّ، ولا لخالٍ ونحوه من ذوي الأرحامِ .

(فَإِنْ عَضَلَ) الوليُّ (الأقْرَبُ)؛ بأنَّ مَنَعَهَا كُفْرًا رَضِيئَةً وَرَغِبَ بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيَفْسُقُ به إنَّ تَكَرَّرَ، **(أَوْ لَمْ يَكُنْ) الأقْرَبُ (أَهْلًا)** لكونِه طفلًا، أو كافرًا، أو فاسقًا، أو عبدًا، **(أَوْ غَابَ) الأقْرَبُ (غَيْبَةً)**

(١) في (أ): نسيب .

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): فعصبة .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٢٨) .

مُنْقَطَعَةً لَا تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ) فوقَ مسافةِ القصرِ، أو جُهَلَ مكانه؛ (زَوْجَ) الحرَّةِ الوليِّ (الأبْعَدُ)؛ لأنَّ الأقربَ هنا كالمعدومِ.

(وَإِنْ زَوْجَ الأَبْعَدُ، أَوْ) زَوْجَ (أَجْنَبِيٍّ) ولو حاكمًا (مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ) للأقربِ؛ (لَمْ يَصِحَّ) النكاحُ؛ لعدمِ الولايةِ مِنَ العاقِدِ عليها مع وجودِ مُستحِقِّها، فلو كان الأقربُ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصْبَةٌ، أو أَنَّهُ صَارَ أو عاد أهلاً بعدَ مُنافٍ؛ صحَّ النكاحُ؛ استصحابًا للأصلِ.

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامه غائبًا وحاضرًا بشرطِ إذنها للوكيلِ بعدَ توكيله إن لم تكن مُجبرَةً.

وَيُشْتَرَطُ فِي وَاكِيلِ وَليٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

ويقولُ الوليُّ أو وكيله لوكيلِ الزَّوجِ: زَوَّجْتُ مَوَكَّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةً، ويقولُ وكيلُ الزَّوجِ: قَبِلْتُهُ لِفُلَانٍ، أو لِمَوَكَّلِي فُلَانٍ.

وإن^(١) استوى وليَّان فأكثرُ؛ سُنَّ تقديمُ أفضلَ، فأسنَّ، فإن تشاحوا أُقْرِعَ، ويتعيَّنُ مَنْ أذِنَتْ لَهُ مِنْهُم.

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتِ أَخِيهِ وَنَحْوِهِ؛ صحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي العَقْدِ، وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً.

وكذا وليُّ عاقلةٍ تحلُّ له، إذا تزوَّجها بإذنها؛ كفى قوله: تزوَّجْتُها.

(١) في (أ) و (ع): وإذا.



(فَصْلٌ)

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ)؛ لحديث جابرٍ مرفوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» رواه البرقاني^(١)، ورُوي معناه عن ابن عباسٍ أيضًا^(٢).

(١) لم ننف عليه في كتب البرقاني المطبوعة، وقد رواه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٠٢) من طريق البرقاني، قال: قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا قَطْنُ بن نسير، ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. ورواه ابن عدي (٢٤٨/٧) من طريق محمد العرزمي به. قال ابن عدي بعد ذكر جملة من أحاديثه: (وعامة رواياته غير محفوظة)، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد: ترك الناس حديث العرزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه).

(٢) رواه الدارقطني (٣٥٢١) من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». قال الدارقطني: (رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره)، وقال البيهقي: (كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف)، وقال ابن الجوزي: (في هذا الإسناد عدي، قال: يحيى ليس بثقة لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث)، وقال ابن حجر بعد إيراد الحديث: (وعدي ضعيف)، وضعف المرفوع أيضًا: ابن حبان والألباني. والموقوف: رواه البيهقي (١٣٧٢٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ =

(فَلَا يَصِحُّ) النِّكَاحُ (إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ) ولو ظاهرًا؛ لأنَّ الغرضَ إعلانُ النكاحِ، (ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ)، ولو أنَّهما ضريان أو عدوا الزوجين .

ولا يُبطلُهُ توأصٍ بكتمانِهِ .

ولا تُشترطُ الشَّهادةُ بِخُلُوقِهَا مِنَ الموانِعِ، أو إِذْنِهَا، والاحتياطُ الإِشهادُ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الإِذْنَ صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ لَآ بَعْدَهُ .

(وَلَيْسَتْ الكَفَاءَةُ، وَهِيَ) لَغَةٌ: المِساوَأَةُ، وَهنا: (دِينٌ)، أَي: أَدَاءُ الفرائضِ واجتنابُ النَّواهِي، (وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ: النَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ)، وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ، وَيَسَارٌ بِحَسَبِ ما يَجِبُ لَهَا؛ (شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ)، أَي: صَحَّةِ النِّكَاحِ، «لَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، بل شرطٌ للزومِ .

= عدل وولي مرشد». وصححه البيهقي والألباني، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس).

قال شيخ الإسلام: (وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا المسند)، وهو مقتضى كلام ابن القيم. ينظر: صحيح ابن حبان ٣٨٧/٩، التحقيق ٢/٢٦٠، المغني ٧/٢٢، مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥، إعلام الموقعين ٢/٢٣٥، التلخيص الحبير ٣/٣٥٣، الإرواء ٦/٢٤٠.

(١) لم نقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .



(فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ)، أَوْ حُرَّةً
بِعَبْدٍ؛ (فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ) حَتَّى مَن حَدَثَ؛
(الْفَسْخُ)، فَيَفْسَخُ أَخٌ مَعَ رِضَا أَبِي؛ لِأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
وخيَارُ الفسْخِ عَلَى التَّرَاحِي، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصْبَةٍ، أَوْ
بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.



(بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ)

وَهُنَّ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَحْرَمُ عَلَى الْأَبَدِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(تَحْرِمُ أَبَدًا)**:

(الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ (وَإِنْ عَلَتْ)؛ لقوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَبِنْتَاهُمَا)، أي: بنتُ البنتِ وبنْتُ بنتِ

الابنِ، **(مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ)**، وارثَةٌ كانت أو لا؛ لعمومِ

قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَكُلُّ أُخْتٍ)، شقيقةٌ كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَبِنْتُهَا)، أي: بنتُ الأختِ مُطلقًا، وبنْتُ ابنتِها، **(وَبنْتُ ابْنَتِهَا)**

وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَبنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبنْتُهَا، وَبنْتُ ابْنِهِ)، أي: ابنِ الأخِ، **(وَبنْتُهَا)**،

أي: بنتُ بنتِ ابنِ أخيه **(وَإِنْ سَفَلَتْ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾

[النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا) مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ؛ لقوله

تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].



(وَالْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمُلَاعِينِ) ولو أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فلا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحِ
ولا مِلْكٍ يَمِينٍ.

(وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ) - ولو مُحَرَّمًا - (مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) مِنْ
الأقسامِ السَّابِقَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
النَّسَبِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، (إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ) وَأُمُّ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ، (وَ) إِلَّا
(أُخْتَ ابْنِهِ) مِنَ الرِّضَاعِ، فلا تَحْرُمُ المَرَضِعَةُ ولا بِنْتُهَا على أَبِي
المُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ نَسَبٍ، ولا أُمُّ المُرْتَضِعِ وَأُخْتُهُ مِنَ نَسَبٍ على
أبي المُرْتَضِعِ أو ابْنِهِ الذي هو أَخُو المُرْتَضِعِ؛ لأنَّهُنَّ في مُقَابَلَةِ مَنْ
يَحْرُمُ بِالمِصَاهِرَةِ لا بِالنَّسَبِ.

(وَيَحْرُمُ) بِالمِصَاهِرَةِ (بِالعَقْدِ) وإن لم يَحْضُلْ دِخُولٌ ولا خَلْوَةٌ:

(زَوْجَةُ أَبِيهِ) ولو مِنَ الرِّضَاعِ، (وَ) زَوْجَةُ (كُلِّ جَدٍّ) وإن عَلَا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ]:

• [٢٢]

(وَ) تَحْرُمُ أَيْضًا بِالعَقْدِ (زَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ) ولو مِنَ الرِّضَاعِ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، (دُونَ بَنَاتِهِنَّ)،
أَي: بَنَاتِ حَلَائِلِ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، (وَ) دُونَ (أُمَّهَاتِهِنَّ)، فَتَحِلُّ لَهُ رَبِيبَةُ
وَالِدِهِ وَوَلِدِهِ، وَأُمُّ زَوْجَةِ وَالِدِهِ وَوَلِدِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَرَأَى ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴿التِّسَاءُ: ٢٤﴾ .

(وَتَحْرِمُ) أَيضًا (أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتُهَا) ولو من رضاع (بِالْعَقْدِ)؛

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [التِّسَاءُ: ٢٣] .

(و) تحريم أيضًا الربائب، وهنَّ: (بِنْتُهَا)، أي: بنتُ الزوجة،

(وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا) الذكور والإناث وإن نزلن من نسبٍ أو رضاعٍ

(بِالدُّخُولِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [التِّسَاءُ: ٢٣] .

(فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ) قبل الدُّخُولِ ولو بعد الخلوة، (أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ

الْخَلْوَةِ^(١)؛ أُبْحِنُ)، أي: الربائب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [التِّسَاءُ: ٢٣] .

ومن وطئ امرأةً بشبهةٍ أو زناً؛ حرّم عليه أمُّها وبنْتُها، وحرّمت

على أبيه وابنه .

(فَصْلٌ)

في الضرب الثاني من المحرمات

(وَتَحْرِمُ إِلَى أَمِّدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا)،

أي: بنتُ أختٍ مُعْتَدَّتِهِ، وبنْتُ أختِ زوجته، (وَعَمَّتَاهُمَا،

(١) في (ق): قبله بعد الخلوة .



وَخَالَتَاهُمَا) وَإِنْ عَلَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَكَذَا بِنْتُ أُخِيهِمَا، وَكَذَا أُخْتُ مُسْتَبْرَأَتِهِ، وَبِنْتُ أُخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَلَا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ فِي عَقْدٍ.
(فَإِنْ طَلَّقَتْ) الْمَرْأَةُ **(وَفَرَعَتْ الْعِدَّةَ؛ أُبْحِنَ)**، أَي: أُخْتُهَا، أَوْ عَمَّتُهَا، أَوْ خَالَتُهَا، أَوْ نَحْوَهُنَّ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.
 وَمَنْ وَطِئَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَوْطُوءَةِ.

(فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا) أَي: تَزَوَّجَ الْأُخْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا **(فِي عَقْدٍ)** وَاحِدٍ؛ لَمْ يَصَحَّ، **(أَوْ)** تَزَوَّجَهُمَا فِي **(عَقْدَيْنِ مَعًا؛ بَطَلًا)**؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ فِيهِمَا، وَلَا مَزِيَّةً لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.
 وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَقُودٍ مَعًا.

(فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا^(٢))، أَي: أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ؛ بَطَلٌ مُتَأَخَّرٌ فَقَطْ؛

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في (ع): إحداهما.

لأنَّ الجمعَ حصلَ به .

(أَوْ وَقَعَ) العقدُ الثاني **(فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ؛**

بَطْلٍ) الثاني؛ لئلاَّ يجتمعَ ماؤه في رحمِ أُختين أو نحوهما .

وإنَّ جهلَ أسبقِ العقدَيْنِ؛ ففسخا، وإلحادهما نصفُ مهرها

بُقْرَعَةٍ .

وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ وَنَحَوَهَا؛ صَحَّ، وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى يَفَارِقَ

زَوْجَتَهُ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا .

وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ؛ صَحَّ، وَلَهُ وَطْءُ أَيَّهِنَّ شَاءَ، وَتَحْرُمُ بِهِ

الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنِ مَلَكَه، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ

اسْتِبْرَاءٍ .

وَلَيْسَ لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِعَبْدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ

مِنْ ثِنْتَيْنِ .

(وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ) مِنَ الْغَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ

النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

(وَ) كَذَا (الْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا،

فَيُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ .

(وَ) تَحْرُمُ (الزَّانِيَةُ) عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ **(حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا)؛**

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] ،



وتوبتها: أن تراودَ فتمتنعَ .

(و) تحرمُ (مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرمُ (المُحْرَمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) من إحصانها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ، ولم يذكرِ الترمذي الخِطْبَةَ^(١).

(وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(وَلَا يَنْكِحُ (مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدًا - كَافِرَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) أبواها كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ، لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ)؛ لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيابتها، أو مرضها، (وَيَعْجِزُ عَنْ

(١) رواه أحمد (٤٠١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

طَوْلٍ^(١)، أي: مَهْرٍ (حُرَّةً، أَوْ ثَمَنٍ^(٢) أَمَّةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النِّسَاء: ٢٥] الآية .

واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير^(٣)، قال في التنقيح: (وهو أظهر)^(٤)، وقدّم أنّه لا يُشترط، وتبعه في المنتهى^(٥).

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ)، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم عليه)^(٦).

(وَلَا يَنْكِحُ سَيِّدُ أُمَّتِهِ)؛ لأنّ ملك الرّقبة يُفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه .

(وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةِ أَبِيهِ)؛ لأنّه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك، (دُون) نِكَاحِ (أُمَّةِ ابْنِهِ)، فلا يصحّ نكاحه أمة ابنه؛ لأنّ الأب

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (الطّول: بالفتح: الفضل، أي: لا يجد فضلاً ينكح به حرة).

(٢) في (ق): وثمن .

(٣) منهم: أبو الخطاب في الهداية (ص ٣٩١)، وابن قدامة في المقنع (ص ٣٠٩)، والمجد في المحرر (٢/٢٢)، والدجيلي في الوجيز (ص ٣٣٩)، وانظر غيرهم في الإنصاف (٨/١٣٩).

(٤) التنقيح المشبع للمرداوي (ص ٣٥٥).

(٥) (٢/٩٦).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٩).



له التملكُ من مالٍ ولده، كما تقدّم^(١).

(وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحٌ عَبْدٌ وَلِدَهَا)؛ لأنّه لو ملكَ زوجها أو بعضه لانفسخَ النكاحُ.

وعُلم مما تقدّم: أنّ للعبدِ نكاحَ أمةٍ ولو لابنه، وللأمةِ نكاحَ عبدٍ ولو لابنها.

(وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) الزوج الآخر، أو ملكه بإرثٍ أو غيره، **(أَوْ) مَلَكَ (وَلَدَهُ الْحُرَّ، أَوْ) مَلَكَ (مُكَاتِبُهُ)**، أي: مُكاتبٌ أحدِ الزوجين أو مُكاتبٌ ولده **(الزَّوْجَ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا)**، ولا يَنْقُصُ بهذا الفسخُ عددُ الطلاقِ.

(وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ)؛ كالمعتدّة، والمُحرّمة، والزَّانية، والمطلّقة ثلاثاً؛ **(حَرَّمَ)** وطؤها **(بِمَلِكٍ يَمِينٍ)؛** لأنّ النكاحَ إذا حرّم لكونه طريقاً إلى الوطء؛ فلأنّ يحرم الوطء بطريق الأولى، **(إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً)** فتحلُّ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[التيساء: ٣].

(وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ؛ صَحَّ فِيمَنْ تَحَلَّلَ)، وبطلَ فيمن تحرّم، فلو تزوّج أيمّاً ومزوّجةً في عقدٍ؛ صحّ في الأيم؛ لأنّها محلُّ النكاحِ.

(١) انظر (٢/٤٩١).



(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ)؛ لَعَدَمِ تَحَقُّقِ مُبِيحِ

النِّكَاحِ.





(بَابُ الشُّرُوطِ) فِي النِّكَاحِ

(وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

والمعتبرُ مِنَ الشُّرُوطِ مَا كَانَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ^(١).

وهي قسمان:

صحيحٌ: وإليه أشار بقوله: (إِذَا شَرَطْتُ ^(٢) طَلَاقَ ضَرَّتْهَا، أَوْ ^(٣) أَلَّا يَتَسَرَّى، وَلَا ^(٤) يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ ^(٥)) أَنْ (لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا ^(٦) أَوْ بَلَدِهَا)، أَوْ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا أَوْ أَبْوَيْهَا ^(٧)، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ، (أَوْ شَرَطْتُ نَقْدًا مُعَيَّنًا) تَأْخُذُ مِنْهُ مَهْرَهَا، (أَوْ) شَرَطْتُ (زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا؛ صَحَّ) الشَّرْطُ وَكَانَ لَازِمًا، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَكُّهُ بَدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُسْنُ وَفَاؤُهُ بِهِ.

(فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ) عَلَى التَّرَاخِي؛ لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ لُؤَيٍّ قَضَى

(١) قوله (قبله) سقطت من (ق).

(٢) في (ب): شرطت المرأة.

(٣) في (ع): و.

(٤) في (ب): أو لا.

(٥) في (ع): و.

(٦) في (أ) و(ع): بيتها.

(٧) في (ع): وأبويها.

عليه بلزوم الشرط حين قال: إِذَا يَطْلُقُنَا: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»^(١).

وَمَنْ شَرَطَ أَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ بَطَلَ الشَّرْطُ.

القسم الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدها: نكاح الشُّغَارِ^(٢)، وقد ذكَّره بقوله: **(وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخِرُ وَلَيْتَهُ، فَفَعَلَا)**، أي: زَوَّجَ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخِرَ^(٣) وَلَيْتَهُ، **(وَلَا مَهْرَ)** بَيْنَهُمَا؛ **(بَطَلَ النِّكَاحَانِ)**؛ لحديث ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»، والشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ

(١) علقه البخاري في باب: الشروط في النكاح (٢٠/٧)، وباب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٩٠/٣)، ووصله عبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤٩)، من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ أتني في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقنا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»، قال الألباني: (صحيح على شرط الشيخين). ينظر: الإرواء ٦/٣٠٤.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (نكاح الشُّغَارِ: سمي شغاراً؛ لارتفاع المهر بينهما، من شجر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شجر البلد، إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق).

(٣) في (ق): الأخرى.



يَزُوجُهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَكَذَا لَوْ جَعَلَا^(٢) بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى.

(فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا)، أَي: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **(مَهْرٌ)** مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ بِلَا^(٣) حِيلَةٍ؛ **(صَحَّ)** النِّكَاحَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى دُونَ مَهْرٍ الْمَثَلِ.

وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى؛ صَحَّ نِكَاحٌ مَنِ سُمِّيَ لَهَا فَقَطْ.

الثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ)**، أَي: التَّحْلِيلُ^(٤) **(بِلَا شَرْطٍ)** يُذَكَّرُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٥)، قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى بَيَانٌ أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ فَذَكَرَهُ). يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٢٠٠/٩، فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٦٢/٩.

(٢) فِي (ع): جُعِلَ.

(٣) قَوْلُهُ (بِلَا) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ق). وَفِي هَامِشِ (ح): قَوْلُهُ: (غَيْرُ قَلِيلٍ بِلَا حِيلَةٍ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (غَيْرُ قَلِيلٍ حِيلَةٍ)، وَفِي الْإِقْنَاعِ كَذَلِكَ، وَعِبَارَةٌ الْمُنْتَهَى: (وَلَا حِيلَةَ)، قَالَ الْخَلُوتِيُّ: (قَوْلُهُ: (وَلَا حِيلَةَ) الْوَاوُ لِلْحَالِ، أَي: وَالْحَالُ أَنْ لَا حِيلَةَ)، وَعِبَارَةٌ الْفُرُوعِ: (غَيْرُ قَلِيلٍ حِيلَةٍ). انْتَهَى.

(٤) فِي (أ) وَ (ع): التَّحْلِيلُ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رواه ابن ماجه (١).

(أَوْ قَالَ) وَلِيٌّ: (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمَّهَا)، أو نحوه مما عُلِّقَ فِيهِ النِّكَاحُ عَلَى شَرِطِ مُسْتَقْبَلٍ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، غَيْرَ: زَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَصِحُّ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - وَهِيَ يَعْلَمَانِ ذَلِكَ -، أَوْ إِنْ شِئْتُ، فَقَالَ: شِئْتُ وَقَبِلْتُ، وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

(أَوْ) قَالَ وَلِيٌّ: زَوَّجْتُكَ، وَ(إِذَا جَاءَ غَدٌ)، أَوْ وَقْتُ كَذَا

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢٨٠٥)، من طريق الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبه بن عامر. فذكره مرفوعاً. قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وحسنه عبد الحق الإشبيلي، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن حجر: (ورواته موثوقون).

وأعله أبو زرعة وأبو حاتم: بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا. وقال أبو زرعة: (ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا، ولا روى عنه شيئًا؛ وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن: أن رسول الله (يعني أنه مرسل، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره له).

وأجاب عن ذلك الحاكم فقال: (وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان)، وبذلك أجاب ابن الملقن وابن حجر. ينظر: العلل الكبير ص ١٦١، علل الحديث ٣٦/٤، البدر المنير ٦١٤/٧، التلخيص الحبير ٣/٣٧٣، الدراية ٧٣/٢، الإرواء ٣٠٩/٦.



(فَطَلَّقَهَا^(١)، أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ)؛ بأن قال: زَوَّجْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجُ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ^(٢) طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ؛ (بَطَلَ الْكُلُّ)، وهذا النوع هو نكاح المتعة، قال سبْرَةُ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»، رواه مسلم^(٣).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ) أَنْ (لَا نَفَقَةَ) لَهَا، (أَوْ) شَرَطَ (أَنْ يُقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، أَوْ أَكْثَرَ) مِنْهَا، (أَوْ شَرَطَ فِيهِ)، أي: في النكاح (خِيَارًا، أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَفْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا)، أو شَرَطْتُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، أو أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ لوطيء عند إرادتها، أو لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى مَدَّةِ كَذَا، ونحوه؛ (بَطَلَ الشَّرْطُ)؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمينه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده، (وَصَحَّ النِّكَاحُ)؛ لأنَّ هذه الشروط تعودُ إلى معنى زائدٍ في العقد لا يُشترطُ ذكره، ولا يضرُّ الجهلُ به فيه.

(وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً)، أو قال وليها: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أو ظنَّها مسلمةً ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كُفْرٍ، (فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً)؛ فله الفسخ؛

(١) في (ق): أو فطلقها.

(٢) في (ع): بغية.

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦).

لفوات شرطه .

(أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيئَةً^(١))، أَوْ شَرَطَ (نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ)؛ بَأَن شَرَطَهَا سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً، (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ)؛ لَمَا تَقَدَّمَ.

وإن شَرَطَ صَفَةً، فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا؛ فَلَا فَسْخَ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ.

وإن كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا فَوَلَدَهُ حُرًّا أَيْضًا، يَفْدِيهِ إِذَا عَتَقَ.

وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِالْفِدَاءِ وَالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ تَظُنُّهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ.

(وَإِنْ عَتَقَتْ) أَمَةٌ (تَحْتَ حُرٍّ؛ فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لِأَنَّهَا كَافَاتُ زَوْجِهَا فِي الْكَمَالِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ، (بَلْ) يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا (تَحْتَ عَبْدٍ) كُلَّهُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ: «وَكَانَ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٢): (نَسِيئَةٌ: أَي: ذَاتُ نَسَبٍ صَحِيحٍ شَرِيفٍ، يَرْغَبُ فِي مِثْلِهِ شَرْعًا، مِثْلُ كَوْنِهَا مِنْ أَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ).



زَوْجَهَا عَبْدًا أَسْوَدًا» رواه البخاري وغيره عن ابن عباس^(١)، وعائشة^(٢) رضي الله عنهما.

فتقول: فَسَخْتُ نِكَاحِي، أو اخْتَرْتُ نَفْسِي، ولو مُتْرَاحِيًّا، ما لم يُوجَدَ منها دليلٌ رِضًا؛ كتمكينٍ من وطءٍ أو قُبْلَةٍ، ونحوها، ولو جاهلَةً.

ولا يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحَاكِمٍ.

فإن فَسَخْتَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَإِ مَهْرٍ، وَبَعْدَهُ هُوَ لِسَيِّدِهَا.

(فَصْلٌ)

في العيوبِ في النكاحِ

وأقسامُها ثلاثةٌ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا) قُطِعَ ذَكَرُهُ كُلُّهُ، (أَوْ) بَعْضُهُ وَ(بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ).**

(١) رواه البخاري (٥٢٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال له: مغيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

(٢) لم نقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (١٥٠٤)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان زوج بريرة عبدًا».

(وَأِنْ ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ^(١) بِإِقْرَارِهِ، أَوْ) ثَبَّتَتْ (بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ؛ أَجَلَ

سَنَةٍ) هَلَالِيَّةً (مُنْذُ تَحَاكُمِهِ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(٢)، وَعِثْمَانَ^(٣)، وَابْنِ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٨٧): (الْعُنَّةُ: بِالضَّمِّ: الْعَجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ مِنْ: عَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا صَارَ عَنِّيْنَا، أَوْ مَجْبُوبًا، وَبِالْكَسْرِ: الْهَيْئَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِهِ).

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٢٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٨١١) وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٤٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً»، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ). وَأَعْلَى ابْنِ حَزْمٍ وَالتُّرْكُمَانِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَعُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: (ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ وُلِدَ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ مَضَتْ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَأَنْكَرَ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ).

وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَرَدُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الْهَذْيَانِ الْبَارِدِ الْمَخَالَفِ لِجَمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَقْبَلِ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ، فَمَنْ يَقْبَلُ؟ وَأَثْمَةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْسُلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عُمَرَ، فَيُفْتِي بِهَا، وَلَمْ يَطْعَنَّ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مَعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ وَلَا عِبْرَةٌ بِغَيْرِهِمْ)، وَلِذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلٌ يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ عَلَى الْمَجَازِ)، وَقَالَ: (كَانَ ابْنُ الْمَسِيْبِ يُسَمَّى رِوَايَةَ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَقْضِيَّتِهِ). يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ٤/٣١٩، زَادَ الْمَعَادَ ٥/١٦٦، الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ٧/٢٢٦، الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ٧/٦٤٧، بُلُوغُ الْمَرَامِ ص ٢٦١، جَامِعُ التَّحْقِيقِ ص ١٨٤، الْإِرْوَاءُ ٦/٣٢٢.

(٣) لَمْ نَقْفِ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَسْنَدًا، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَرَوَيْنَا عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا دُونَ تَوْقِيفِ وَلَا تَأْجِيلِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ: سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ عِثْمَانَ) =



مسعود^(١)، والمغيرة بن شعبة^(٢)؛ لأنه إذا مَضَتِ الفصولُ الأربعةُ ولم يَزُلْ، عَلِمَ أَنَّهُ خِلَقَةٌ، **(فَإِنْ وَطِئَ^(٣) فِيهَا)** أي: في السنة **(وَالْأَيَّامِ)** **فَلَهَا الْفَسْخُ**، ولا يُحْتَسَبُ عليه منها ما اعتزلته فقط.

(وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا) في القُبْلِ في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرّةً؛ **(فَلَيْسَ بِعَيْنِينَ)**؛ لاعترافها بما يُنافي العنّة، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنّة فقد زالت.

(وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيْتُ بِهِ عَيْنِيَا؛ سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا)؛
لرضاها به، كما لو تزوّجته عالمةً عنّته.

= ينظر: المحلى ٢٠٢/٩.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٠)، والدارقطني (٣٨١٤)، والبيهقي (١٤٢٩٠)، من طريق سفيان، عن الركين بن الربيع، سمعت أبي وحسين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله، قال: «يُؤَجَلُ سَنَةٌ، فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا»، ضعفه ابن حزم، وصححه الألباني، وقال: (إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله سوى حسين بن قبيصة، لكن روايته متبعة، ثم هو ثقة). ينظر: المحلى ٢٠٣/٩، الإرواء ٣٢٤/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩١)، والدارقطني (٣٨١٥)، والبيهقي (١٤٢٩١) من طريق الركين بن الربيع، عن أبي النعمان، قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العينين، فقال: «يُؤَجَلُ سَنَةٌ»، وضعفه ابن حزم، وقال الألباني: (إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كما تقدم آنفًا، غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه). ينظر: المحلى ٢٠٣/٩، الإرواء ٣٢٥/٦.

(٣) في (ق): وطئها.

(فَصْلٌ)

(و) ^(١) القسم الثاني: يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ، وهو (الرَّتْقُ) ^(٢)؛ بَأَن يَكُونُ فَرْجُهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، (وَالْقَرْنُ) ^(٣): لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبُتُ فِي الرَّحْمِ فَيَسُدُّهُ، (وَالْعَفَلُ) ^(٤): ورمٌ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكَيْ الْمَرْأَةِ، فَيَضِيقُ مِنْهَا ^(٥) فَرْجُهَا، فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ الذَّكْرُ، (وَالفَتْقُ) ^(٦): انْخِرَاقٌ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ، (وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ)، أَي: غَائِطٍ، مِنْهَا أَوْ مِنْهُ، (وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ)، وَاسْتِحَاضَةٌ.

(١) سقط حرف (الواو) من (ق).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الرَّتْقُ: بفتح الراء والتاء، مصدر رَتَقَتِ الْمَرْأَةُ - بكسر التاء - تَرْتَقُ رَتْقًا: إِذَا التَحَمَ فَرْجُهَا).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الْقَرْنُ: بفتح القاف والراء، فمصدر: قَرِنَتِ الْمَرْأَةُ - بكسر الراء - تَقْرِنُ قَرْنًا - بفتحها فيها - إِذَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْنٌ - بسكون الراء -، وهو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر، فيجوز أن يقرأ ما في الكتاب بفتح الراء على المصدر، وبسكونها على أنه العظم أو الغدة).

(٤) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (العَفَلُ: بوزن فرس، نَتَأَةٌ تَخْرُجُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَحَيَاءِ النَّاقَةِ، شَبِيهَةٌ بِالْأُدْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْخَصِيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ عَفْلَاءٌ، وَالتَّعْفِيلُ: إِصْلَاحُ ذَلِكَ).

(٥) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): عَنْهَا.

(٦) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الفَتْقُ: قال الجوهري: الفَتْقُ بِالتَّحْرِيكِ، مَصْدَرُ قَوْلِكَ: امْرَأَةٌ فَتَقَاءٌ، وَهِيَ الْمُنْفَتِقَةُ الْفَرْجِ، خِلَافَ الرِّتْقَاءِ، وَالفَتْقُ: الصَّبْحُ، وَالفَتْقُ: الْخَصْبُ).

(و) مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ: وَهُوَ الْمَشْتَرِكُ: **(بِأَسْوَرٍ وَنَاصُورٍ)**، وَهُمَا دَاءَانِ بِالْمَقْعَدَةِ.

(و) مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: **(خِصَاءٌ)**، أَي: قَطْعُ الْخُصْيَتَيْنِ^(١)، **(وَوَجَاءٌ)**^(٢) لِهَمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْوِطْءَ أَوْ يُضَعِّفُهُ.

(و) مِنَ الْمَشْتَرِكِ: **(كَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحًا)**، أَمَا الْمُسْكِلُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)، **(وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ)**^(٤)، **(وَجُذَامٌ)**^(٥)، وَقَرَعُ رَأْسٍ لَهُ رِيحٌ مَنكَرَةٌ وَبَحْرٌ فَمٍ^(٦).

(يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِرَةِ، **(وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ)** وَالِدُخُولِ؛ كَالِإِجَارَةِ، **(أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ**

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٣٣): (الْخُصْيَتَانِ: وَاحِدَتُهُمَا خُصْيَةٌ - بِضْمِ الْخَاءِ -، وَحِكِي الْجَوْهَرِيِّ الْكَسْرَ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْخُصْيَانُ: الْبَيْضَتَانِ، وَالْخُصْيَانُ: الْجِلْدَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٥): (الْوَجَاءُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ مَمْدُودًا: رَضُّ عُرُوقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى تَنْفُضِحَ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ).

(٣) انظُرْ (١٠٣/٣).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٤): (الْبَرَصُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، مُصَدَّرٌ بِرِصَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -؛ إِذَا أَبْيَضَ جِلْدُهُ أَوْ اسْوَدَّ بَعْلَةً، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْبَرَصُ دَاءٌ وَهُوَ بِيَاضٌ).

(٥) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٤): (الْجُذَامُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ، تَتَهَافَتُ مِنْهُ الْأَطْرَافُ، وَيَتَنَاثَرُ مِنْهُ اللَّحْمُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ).

(٦) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٤): (الْبَحْرُ: بِوِزْنِ قَلَمٍ: نَتْنٌ رَائِحَةُ الْفَمِ، يُقَالُ: بَخِرَ الْفَمُ بَحْرًا، بِكَسْرِ الْخَاءِ فِي الْمَاضِي، وَفَتْحِهَا فِي الْمَصْدَرِ).

مِثْلُهُ، أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ)؛ بَأْنُ قَالَ: رَضِيْتُ ^(١) بِهِ، **(أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ)** مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمَكِينٍ مِنْهُ **(مَعَ عِلْمِهِ)** بِالْعَيْبِ؛ **(فَلَا خِيَارَ لَهُ)** وَلَوْ جَهَلَ الْحُكْمَ، أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ.

(وَلَا يَتِمُّ)، أَي: لَا يَصِحُّ **(فَسُخِّ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ)**، فَيَفْسُخُهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبٍ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَفْسُخُهُ.

(فَإِنْ كَانَ) الْفَسْخُ (قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ) لَهَا، سِوَاءٍ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسَخَ لِعِيْبِهَا ^(٢) الَّذِي دَلَّسَتْهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

(وَ) إِنْ كَانَ الْفَسْخُ ^(٣) (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ؛ فَ **(لَهَا) الْمَهْرُ (الْمُسَمَّى)** فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ وَاسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ، **(وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ)**؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍ ^(٤).

(١) فِي (ع): رَضِيْتَهُ.

(٢) فِي (ح): مِنْ عِيْبِهَا.

(٣) قَوْلُهُ (الْفَسْخُ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ح).

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (١٩٢١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٦٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٧٧٣)، مِنْ طَرَقِ عَنْ =



والغارُ: مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكْتَمَهُ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيِّ،
وَوَكِيلٍ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ؛ فَلَا رُجُوعَ
عَلَى الْغَارِ.

(وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأَمَةُ؛ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ)
يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ
وَالْمُصْلِحَةُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصَحَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَيَفْسَخُ إِذَا
عَلِمَ.

وَكَذَا وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا بِمَعِيبَةٍ تُرَدُّ فِي
النِّكَاحِ، فَإِنْ فَعَلَ فَكَمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ رَضِيَتْ) الْعَاقِلَةُ (الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا؛ لَمْ تُمْنَعْ)؛ لِأَنَّ
الْحَقَّ فِي الْوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، **(بَلْ) يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا الْعَاقِدُ (مِنْ)**
تَزْوِيجِ **(مَجْنُونٍ، وَمَجْدُومٍ، وَأَبْرَصٍ)؛** لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى
أَهْلِهَا، وَضَرَرًا يُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَالِدِ.

= يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صِدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ
لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَعْلَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَتَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ
عَنْ عُمَرَ. انْظُرْ: (١١١/٣)، حَاشِيَةٌ (٢). يَنْظُرْ: الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ٧/٢١٤، الْإِرْوَاءُ
٣٢٨/٦.



(وَمَتَّى) تَزَوَّجَتْ مَعِيًّا لَمْ تَعْلَمْهُ، ثُمَّ (عَلِمَتْ الْعَيْبَ) بَعْدَ عَقْدِهِ؛
 لَمْ تُجْبَرْ عَلَى فسخِ، (أَوْ) كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَعِيْبٍ حَالَ الْعَقْدِ، ثُمَّ
 (حَدَّثَ بِهِ) الْعَيْبُ بَعْدَهُ؛ (لَمْ يُجْبَرْهَا وَلِيَّهَا عَلَى الْفَسْخِ) إِذَا رَضِيَتْ
 بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَا فِي دَوَامِهِ.





(بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ)

من أهل الكتاب وغيرهم.

(حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ) في الصَّحَّةِ، ووقوع الطلاقِ، والظَّهَارِ، والإيلاءِ، ووجوبِ المهرِ، والنَّفَقَةِ، والقَسَمِ، والإحصانِ، وغيرها.

ويحرّمُ عليهم من النساءِ مَنْ تحرّمُ علينا.

(وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاْسِدِهِ)، أي: فاسدِ النكاحِ (إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ)، بخلافِ ما لا يعتقدون حِلَّهُ فلا يُقَرُّونَ عليه؛ لأنَّه ليس من دينهم، (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا)؛ «لأنَّه ﷺ أَخَذَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(١)، ولم يعترضْ عليهم في أنكحتهم مع علمه أنَّهم يستبيحون نكاحَ محارمهم.

(فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ؛ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا) بإيجابٍ، وقبولٍ، ووليٍّ، وشاهديٍّ عدلٍ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ)، أي: بعدَ العقدِ فيما بينهم، (أَوْ أَسْلَمَ

(١) رواه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الزَّوْجَانِ على نكاح؛ لم نَتَعَرَّضْ^(١) لكيفية صدوره؛ من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك.

(و) إذا تقرّر ذلك: فإن كانت **(الْمَرْأَةُ تَبَاحُ إِذَا)**، أي: وقت التّرافع إلينا أو الإسلام؛ كعقد في عِدَّةٍ فَرَعَتْ، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود؛ **(أُقْرَأ)** على نكاحهما؛ لأنّ ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته.

(وَإِنْ كَانَتْ) الزوجة **(مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا)** حال الترافع أو الإسلام؛ كذات محرم، أو معتدة لم تفرغ عدتها، أو مُطَلَّقتَه ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ **(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)**؛ لأنّ ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

(وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً، فَأَسْلَمَا) أو ترافعا إلينا **(وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا؛ أُقْرَأ)** عليه؛ لأنّنا لا نَعْتَرِضُ^(٢) لكيفية النكاح بينهم، **(وَإِلَّا)** يَعتَقِدَاهُ نِكَاحًا؛ **(فُسِّخَ)**؛ أي: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لأنّه سِفَاحٌ فيجب إنكاره.

(وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا؛ أَخَذَتْهُ)؛ لأنّه الواجب، **(وَإِنْ كَانَ**

(١) في (أ) و (ع): نعترض.

(٢) في (ج) و (ق): نعترض.



فَاسِدًا؛ كخمرٍ أو خنزيرٍ **(وَقَبَضَتْهُ؛ اسْتَقَرَّ)** فلا شيء لها غيره؛ لأنَّهما تقابضا بحكم الشُّركِ، **(وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ)** ولا شيئاً منه؛ فُرضَ لها مهرُ المثل؛ لأنَّ الخمرَ ونحوه لا يكونُ مهراً لمسلمةٍ فيبطلُ، وإن قبضت البعض وجب قسطُ الباقي من مهرِ المثل.

(وَ) إِنْ (لَمْ يُسَمِّ) لها مهرٌ؛ (فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لَخُلُوءِ النكاح عن التسمية.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا)؛ بأن تَلَفَّظَا بالإسلام دفعةً واحدةً؛ فعلى نكاحهما؛ لأنَّه لم يُوجدَ منهما اختلافُ دينٍ.

(أَوْ) أَسْلَمَ (زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ) - كِتَابِيًّا كَانِ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ - (فَعَلَى نِكَاحِهِمَا)؛ لأنَّ للمسلم ابتداءً نكاحِ الكتابية.

(فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)؛ أي: الزَّوْجَةُ الكِتَابِيَّةُ تحتَ كافرٍ قبلَ دخولٍ؛ انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ المسلمةَ لا تحلُّ لكافرٍ، **(أَوْ) أَسْلَمَ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ)؛** كالمجوسيين يُسلمُ أحدهما **(قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بَطُلَ) النكاحُ؛** لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(فَإِنْ سَبَقَتْهُ) بالإسلام؛ (فَلَا مَهْرَ) لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها،

(وَأِنْ سَبَقَهَا) بالإسلام؛ (فَلَهَا نِصْفُهُ)، أي: نصفُ المهر؛ لمجيءِ
الفرقة من قبيله.

وكذا إن أسلما وادّعت سبقة، أو قالوا: سبق أحدنا ولا نعلم
عينه.

(وَأِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا)، أي: أحد الزوجين غير الكتابيين، أو
أسلمت كافرة تحت كافرٍ (بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَوَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ)؛ لما روى مالكٌ في موطئه عن ابن شهابٍ قال: «كَانَ بَيْنَ
إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ،
أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ
كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ
بِذَلِكَ النِّكَاحِ»^(١)، قال ابنُ عبد البر: (شُهْرَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ
إِسْنَادِهِ)^(٢)، وقال ابنُ شبرمة: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مالك (٢٠٠٢)، ومن طريقه الشافعي (ص ٢١٩)، والبيهقي (١٤٠٦٣)، عن
عن ابن شهاب مرسلاً. وأعله الألباني بالإرسال، وقال يحيى بن معين: (مراسيل
الزهري ليس بشيء)، وقال الشافعي: (إرسال الزهري عندنا ليس بشيء)، وقال ابن
رجب: (فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه من أضعف المراسيل).

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث
مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وشهرة هذا
الحديث أقوى من إسناده). ينظر: التمهيد ١٩/١٢، شرح علل الترمذي ١/٥٣٥،
فتح الباري لابن رجب ٢٠٧/٣، الإرواء ٦/٣٣٧.

(٢) التمهيد (١٩/١٢).



يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ
انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا»^(١).

(فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخِرُ فِيهَا)، أي: في العِدَّةِ؛ **(دَامَ النِّكَاحُ)** بينهما؛
لما سَبَقَ، **(وَإِلَّا)** يُسَلِّمُ الْآخِرُ حَتَّى انْقَضَتْ؛ **(بَانَ فَسُخِّهُ)**، أي:
فَسُخَّ النِّكَاحُ **(مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ)** مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَلَهَا نَفَقَةٌ
الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمِ.

(وَإِنْ كَفَرَا)، أي: ارتدَّا **(أَوْ)** ارتدَّ **(أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَوَقَفَ**
الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)؛ كما لو أسلم أحدهما، فإن تاب من
ارتدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا؛ فعلى نكاحهما، وإلَّا تَبَيَّنَّا فَسُخِّهُ مِنْذُ ارْتَدَّ.

(وَ) إِنْ ارْتَدَّ أَوْ أَحَدُهُمَا **(قَبْلَهُ)**، أي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ **(بَطَلَ)**
النِّكَاحُ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، فَأَسْلَمَنْ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ؛
اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَإِنْ
أَبَى الْإِخْتِيَارَ؛ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعْزِيرٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ؛ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

(١) لم ننف على من رواه مسندًا، قال الألباني: (معضل منكر). ينظر: الإرواء ٦/
٣٣٨.

وروى عبد الرزاق (١٢٦٥١) عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز قال: «إذا أسلم وهي
في العدة فهو أحق بها». قال الثوري: وقاله ابن شبرمة أيضًا.

(بَابُ الصَّدَاقِ^(١))

يُقَالُ: أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ، وَمَهَرْتُهَا، وَأَمَهَرْتُهَا، وَهُوَ: عِوَضٌ يُسَمَّى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

(يُسَنُّ تَخْفِيفَهُ)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً»، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٦٩): (فِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ: صَدَاقٌ - بَفَتْحِ الصَّادِ -، وَصِدَاقٌ - بِكَسْرِهَا -، وَصَدَّقَةٌ - بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ الدَّالِ -، وَصُدَّقَةٌ، وَصُدَّقَةٌ - بِسُكُونِ الدَّالِ مَعَ ضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا -، وَحَكَى الْأَخِيرَةَ ابْنُ السَّيِّدِ بِشَرْحِهِ).

(٢) لَعَلَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَلَمْ تَطْبَعْ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٢٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٣٢)، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ سَخْبِرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَاكِمُ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَجُودُ الْعِرَاقِيِّ إِسْنَادُهُ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا ابْنَ سَخْبِرَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةٌ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ تَلِيدَانَ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي قِحَافَةَ، وَيُرْوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ يَقُولُ: ابْنُ سَخْبِرَةَ، وَهُوَ هَذَا، وَابْنُ سَخْبِرَةَ هَذَا يَرَوِي عَنْهُ وَكَيْعٌ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَليْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (لَا يَعْرِفُ، وَيُقَالُ: هُوَ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ)، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْمِزِّي، فَإِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَعْدَيْتُ عَلَى عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَحَدَّثُ بِهَا عَنْ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا أَعُودُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّقْرِيبِ: (ضَعِيفٌ)، وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ بِهِ: الْهَيْثَمِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ بِرِوَايَةِ الدَّوْرِيِّ ٢٠١/٤، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤٠١/٦، الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ ص ٧٦، سَوَالِاتُ الْأَجْرِيِّ =

(و) تُسَنَّ (تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ)؛ لِقَطْعِ النَّزَاعِ، وَليست شَرْطًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَيُسَنَّ أَنْ يَكُونَ (مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ) مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ صَدَاقٌ بِنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، (إِلَى خَمْسِمِائَةٍ) دِرْهَمٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ ﷺ^(٢)، وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ.

(و) لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّمِسُّ وَلَوْ

= لأبي داود ص ٣٥٨، المجروحين لابن حبان ١١٨/٢، تهذيب الكمال ٤٨/٢٣، ميزان الاعتدال ٥٩٢/٤، مجمع الزوائد ٢٥٥/٤، الإرواء ٣٤٨/٦.

(١) رواه أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢٧٢٥) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه، فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، والألباني. ينظر: منهاج السنة ٧٤/٤، الإرواء ٣٤٧/٦.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» متفقٌ عليه ^(١).

(وَأِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الإِصْدَاقُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]، وَرَوَى النَّجَادُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ» ^(٢) مَهْرًا ^(٣).

(بَلْ) يَصِحُّ أَنْ يُصَدَّقَهَا تَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِنْ **(فِقْهِ، وَأَدَبٍ)**؛ كَنَحْوِ، وَصَرْفٍ، وَبَيَانٍ، وَلِغَةِ، وَنَحْوِهَا، **(وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ)**، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ ثُمَّ يَتَعَلَّمُهُ وَيُعَلِّمُهَا، وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ خِيَاطَةٍ ثَوْبِهَا، أَوْ رَدَّقَتْنَهَا مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَلَيْهَا، فَهِيَ ^(٤) مَالٌ.

(١) رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في (ق): من بعدك.

(٣) لعل النجاد رواه في سننه أو مسنده، وهي لم تطبع، ورواه سعيد بن منصور (٦٤٢)، ثنا أبو معاوية، نا أبو عرفة الفاشي، عن أبي النعمان الأزدي قال: زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً». قال ابن حزم: (خبر موضوع، فيه ثلاث عيوب)، قال ابن حجر: (وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ)، يعني أن أبا النعمان الأزدي مجهول. وقال الألباني: (منكر). ينظر: المحلى ٩/ ٩٨، فتح الباري ٩/ ٢١٢، الإرواء ٦/ ٣٥٠.

(٤) في (ع): فهو.



(وَأِنْ أَصْدَقَهَا طَلَّاقَ ضَرَّتِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ)؛ لحديث: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَّاقِ أُخْرَى»^(١)، (وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا)؛ لفساد التسمية.

(وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى)؛ لكونه^(٢) مجهولاً؛ كعبد، أو ثوب، أو خمر، أو نحوه؛ (وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ) بالعقد؛ لأنَّ المرأة لا تُسَلَّمُ إلا ببدل، ولم يُسَلَّم، وتعذر ردُّ العوض، فوجب بدله.

ولا يضرُّ جهلٌ يسيرٌ، فلو أصدقها عبداً من عبده، أو فرساً من خيله ونحوه^(٣)؛ فلها أحدهم بقرعة، وقنطاراً من نحو زيت، أو قفيزاً من نحو بر؛ لها الوسط.

(فَصْلٌ)

(وَأِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا)^(٤)؛ (وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب

(١) رواه أحمد (٦٦٤٧)، من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً. قال الهيثمي: (وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح)، وضعفه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ٦٣/٨، الإرواء ٣٥١/٦.

(٢) في (ق): ككونه.

(٣) في (ح): أو نحوه.

(٤) في (ح): أبوها ميتاً.



غيرَ معلومةٍ، ولأنَّه ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ.

(و) إن تزوجها (على إن كانت لي زوجةً بالفين، أو لم تكن) لي زوجةً (بالف؛ يصح) النكاح (بالمسمى)؛ لأنَّ خُلُوَّ المرأةٍ من ضرَّةٍ من أكبرِ أغراضِها المقصودةِ لها، وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألفٍ إن لم يُخرجها.

(وإن^(١) أجل الصَّدَاقِ أو بعضه)؛ كنصفه أو ثلثه؛ (صح) التأجيلُ، (فإن عيَّنَ أَجَلًا) أنيط به، (وإلا) يُعيَّنُ أَجَلًا بل أطلقا؛ (فمحلُّه الفرقة) البائنة بموتٍ أو غيره؛ عملاً بالعرفِ والعادة.

(وإن أصدقها مالا مغضوبًا) يعلمانه كذلك، (أو) أصدقها (خنزيرًا ونحوه)؛ كخمرٍ؛ صحَّ النكاحُ، كما لو لم يُسمَّ لها مهرًا، و(وجب) لها (مهرُ المثل)؛ لما تقدَّم^(٢).

وإن تزوجها على عبدٍ فخرج مغضوبًا أو حرًّا؛ فلها قيمته يومَ عقدٍ؛ لأنها رضيَّت به إذ ظنَّته مملوكًا.

(وإن وجدت) المهرَ (المباح معيبًا)؛ كعبدٍ به نحو عرجٍ؛ (خيرت بين) إمساكه مع (أرشه، و) بين ردِّه وأخذ (قيمتيه) إن كان مُتَقَوِّمًا، وإلا فمثله.

(١) في باقي النسخ: وإذا.

(٢) انظر (١٢٧/٣).



وإن أصدقها ثوبًا وعين ذرعه، فبان أقل؛ خيِّرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين رده وأخذ قيمة الجميع.

ولمتزوجة على عصير بان خمراً مثل العصير.

(وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها)، أو على أن الكل للأب؛ **(صحت التسمية)**؛ لأن للوالد الأخذ من مال ولده؛ لما تقدم^(١)، ويملكه الأب بالقبض مع النية، **(فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض)**، أي: قبض الزوجة الألف وأبيها الألف؛ **(رجع) عليها (بالألف)** دون أبيها، وكذا^(٢) إذا شرط الكل له وقبضه بالنية، ثم طلق قبل الدخول؛ رجع عليها بقدر نصفه، **(ولا شيء على الأب لهما)** أي: للمطلق والمطلقة؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

(ولو شرط ذلك)، أي: الصداق أو بعضه **(لغير الأب)**؛ كالجد والأخ؛ **(فكلُّ المسمى لها)**، أي: للزوجة؛ لأنه عوض بضعها، والشرط باطل.

(ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها؛ صح) ولو كرهت؛ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض، ولا يلزم أحداً تيمم المهر.

(١) انظر (٢/٤٩١).

(٢) سقطت (كذا) من (ع).

(وَأِنْ زَوَّجَهَا بِهِ)، أي: بدون مهرٍ مثلها (وَلِيِّ غَيْرِهِ)، أي: غيرُ الأبِ (بِإِذْنِهَا؛ صَحَّ) مع رُشْدِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَقَدْ أَسْقَطْتَهُ، (وَأِنْ لَمْ تَأْذَنْ) في تزويجها بدون مهرٍ مثلها غير^(١) الأب؛ (فَد) لها (مَهْرُ الْمِثْلِ) على الزَّوْجِ؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا.

(وَأِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ؛ صَحَّ) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِدُونِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مُصْلِحَةً الْإِبْنِ فِي بَدَلِ الزِّيَادَةِ، وَيَكُونُ الصَّدَاقُ (فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ) إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْعَقْدِ، (وَأِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِرًا؛ لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ)؛ لِأَنَّ الْأَبَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَالنَّائِبُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ كَالْوَكِيلِ، فَإِنْ ضَمِنَهُ غَرَمَهُ.

وَأَبٌ قَبْضُ صَدَاقٍ مُحْجُورٍ عَلَيْهَا، لَا رَشِيدَةً وَلَوْ بِكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَأِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ صَحَّ، وَتَعَلَّقَ صَدَاقٌ وَنَفَقَةٌ وَكَسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَبَلَا إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ، فَإِنْ وَطِئَ تَعَلَّقَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِرَقَبَتِهِ.

(١) في (أ) و(ب) و(ع): لغير.



(فَصْلٌ)

(وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ) جميع (صَدَاقِهَا بِالْعَقْدِ)؛ كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

(وَلَهَا)، أي: للمرأة (نَمَاءٌ) المهر (المُعَيَّن)؛ من كسب، وثمرة، وولد، ونحوها، ولو حصل (قَبْلَ الْقَبْضِ)؛ لأنه نماء ملكها.

(وَصِدْهُ بِصِدِّهِ)، أي: ضد المعين؛ كفيز من صبرة، ورطل من زبرة؛ بصد المعين في الحكم، فمأؤه له وضمانه عليه، ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه؛ كبيع.

(وَإِنْ تَلَفَ) المهر المعين قبل قبضه؛ (فَمِنْ ضَمَانِهَا) فيفوت عليها، (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ؛ فَيُضْمِنُهُ)؛ لأنه بمنزلة الغاصب إذا.

(وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ)، أي: في المهر المعين؛ لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عدد أو ذرع؛ فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه؛ كبيع بذلك.

(وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ)، أي: زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد، وحول المُبْتَهَم من تعيين.

(وَأِنْ طَلَّقَ) مَنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ (قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ؛ فَلَهُ نِصْفُهُ)؛ أي: نصفُ الصَّدَاقِ (حُكْمًا)، أي: قَهْرًا؛ كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، (دُونَ نَمَائِهِ)، أي: نماءِ المهرِ (الْمُنْفِصِلِ) قَبْلَ الطَّلَاقِ فَتَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِيهَا، وَالنَّمَاءُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِهَمَا.

(وَفِي) النَّمَاءِ (الْمُتَّصِلِ)؛ كَسَمَنِ عِبْدٍ أَمْرَهَا إِيَّاهُ، وَتَعَلَّمِهِ صِنْعَةً، إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ؛ (لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ)، أي: قيمة العبدِ (بِدُونِ نَمَائِهِ) الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِيهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ اخْتَارَتْ رَشِيدَةً دَفَعَ نِصْفَهُ زَائِدًا؛ لِزِمِّهِ قَبُولَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ بِنَحْوِ هُزَالٍ؛ خَيْرٌ رَشِيدٌ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ بِلَا أَرْشٍ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ بَاعْتَهُ، أَوْ وَهَبْتَهُ وَأَقْبَضْتَهُ^(١)، أَوْ رَهَنْتَهُ، أَوْ أَعْتَقْتَهُ؛ تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ.

وَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ؛ صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَيْسَ لَوْلِيِّ الْعَفْوِ عَمَّا وَجَبَ لِمَوْلَاهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ) أَوْ وَلِيَّاهُمَا، (أَوْ وَرَثَتُهُمَا)، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَلِيِّ الْآخِرِ أَوْ وَرَثَتُهُ (فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ)

(١) فِي (ق): وَأَقْبَضْتَهُ.



من دخولٍ أو خلوةٍ ونحوهما^(١)؛ **(فَقَوْلُهُ)**، أي: قولُ الزوج، أو وليِّه، أو وارثه بيمينه؛ لأنَّه مُنْكَرٌ، والأصلُ براءةُ ذمِّته.

وكذا لو اختلفا في جنسِ الصِّدَاقِ، أو صفتهِ.

(وَ) إن اختلفا **(فِي قَبْضِهِ؛ فَ)** القولُ **(قَوْلُهَا)**، أو قولُ وليِّها أو وارثها مع اليمينِ حيثُ لا بينةٌ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

وإن تزوجها على صداقَيْنِ سِرٍِّّ وَعِلَانِيَةٍ؛ أُخِذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا.

وهديَّةُ زوجٍ ليست من المهرِ، فما قَبِلَ عَقْدَ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُؤَا؛ رَجَعَ بِهَا.

(فَصْلٌ)

(يَصِحُّ تَفْوِيضُ^(٢) الْبُضْعِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ)
(أَوْ تَأْذِنَ الْمَرْأَةُ^(٣) لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ)، فيصحُّ

(١) في (ق): أو نحوهما.

(٢) قال في المطلاع (ص ٣٩٧): (المُفَوِّضَةُ - بكسر الواو - : اسم فاعل من فَوَّضَ، ويفتحها: اسم مفعول منه، قال الجوهري: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، أي: رَدَّهُ إِلَيْهِ. والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر، فالمفَوِّضَةُ - بفتح الواو - أي: المفوض مهرها، ثم حذف المضاف، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع واستتر، والمفَوِّضَةُ - بكسرها - : التي ردت أمر مهرها إلى وليها).

(٣) في (ق): امرأة.

العقد، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(و) يصحُّ أيضًا (تفويض المهر؛ بأن يزوجهَا على ما يشاء
أحدهما)، أي: أحد الزوجين، (أو) يشاء (أجنبي، ف) يصحُّ
العقد، و(لها مهر المثل بالعقد)؛ لسقوط التسمية بالجهالة، ولها
طلب فرضه.

(ويفرضه)، أي: مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها^(١)؛ لأنَّ
الزيادة عليه مئيلٌ على الزوج، والنقص منه مئيلٌ على الزوجة، وإن
تراضيًا ولو على قليل؛ صحَّ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما.

(ومن مات منهما)، أي: من الزوجين (قبل الإصابة) والخلوة
(والفرض) لمهر المثل؛ (ورثته الآخر)؛ لأنَّ ترك تسمية الصداق
لا يقدح في صحَّة النكاح، (ولها مهر) مثلها من (نسائها)، أي:
قرباتها^(٢)؛ كأمٍّ وخالةٍ وعمَّةٍ، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهنَّ،
القُرْبَى فالقُرْبَى، في مالٍ، وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسنٍّ، وبكارةٍ
أو ثوبَةٍ، فإن لم يكن لها أقاربٌ فيمن تشابَّها من نساء بلدها.

(وإن طلقها)، أي: المفوضة، أو من سمي لها مهرٌ فاسدٌ (قبل

(١) قوله: (بطلبها) سقطت من (ع) و (ب).

(٢) في (ع): قرباتها.



الدُّخُولِ والخلوة؛ **(فَلَهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرَهُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِيحِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجزئها في صلاحيتها.

(وَيَسْتَقَرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ) للمفوضة ونحوها **(بِالدُّخُولِ)**، والخلوة، ولمسيها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك.

ويَنصَفُ المُسَمَّى بفرقةٍ من قبله؛ كطلاقه، وخُلعِه، وإسلامِه. ويسقطُ كلُّه بفرقةٍ من قبلها؛ كردِّتها، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا)، أي: الزوجة، مفوضةً كانت أو غيرها، **(بَعْدَهُ)**، أي: بعد الدخول؛ **(فَلَا مُتَعَةٌ)** لها، بل لها المهرُ كما تقدّم.

(وَإِذَا افْتَرَقَا فِي) النِّكَاحِ (الْفَاسِدِ) المِخْتَلِفِ فِيهِ (قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ؛ فَلَا مَهْرَ) وَلَا مُتَعَةً، سِوَاءُ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ العَقْدَ الفَاسِدَ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ.

(وَ) إِنْ افْتَرَقَا (بَعْدَ أَحَدِهِمَا) أَي: الدُّخُولِ، أَوْ الخُلُوةِ، أَوْ مَا يُقَرَّرُ الصَّدَاقَ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ (يَجِبُ المُسَمَّى) لَهَا فِي العَقْدِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(١).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٨٨)، وابن عساكر في تاريخه (٢٢/٣٧١)، من طريق =

(وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِّئَتْ) في نكاح باطلٍ مجمعٍ على
 بطلانه؛ كالخامسة، أو وُطِّئَتْ **(بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنًا كُرْهًا)**؛ لقوله عليه السلام:
«فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١)، أي: نال منه، وهو الوطء،

= ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
 ويأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة (٤٠٣٧)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)،
 والحاكم (٢٧٠٦)، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن
 عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحَهَا
 بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
 فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَّا وَلِيَّ لَهُ». وحسنه الترمذي، وصححه ابن
 معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، وابن
 الجوزي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال ابن عدي: (وهذا حديث جليل في
 هذا الباب في باب لا نكاح إلا بولي، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير
 ولي)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي.
 وأعله الطحاوي وغيره بما جاء بعد رواية الإمام أحمد: عن إسماعيل بن عليّة، عن
 ابن جريج أنه قال: (فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه).

وأجاب عنه جماعة من الحفاظ، من وجهين:

الأول: إعلال ما نُقِلَ عن ابن جريج، قال الترمذي: (وذكر عن يحيى بن معين أنه
 قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن
 معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على
 كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعّف يحيى
 رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج)، وقال ابن حجر: (وأعلّ ابن حبان وابن
 عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج).

= الثاني: على فرض صحته: قال ابن حبان: (هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة



ولأنَّه إِتْلَافٌ لِلْبُضْعِ بِغَيْرِ رِضَا مَالِكِهِ، فَأَوْجَبَ الْقِيَمَةَ، وَهِيَ الْمَهْرُ.

(وَلَا يَجِبُ مَعَهُ)، أَي: مَعَ الْمَهْرِ (أَرَشُ بَكَارَةٍ)؛ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِبِكْرِ مِثْلِهَا فَلَا يَجِبُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ ذَاتِ الْمُحْرَمِ وَغَيْرِهَا.

وَالزَّانِيَةُ الْمُطَاوِعَةُ لَا شَيْءَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نَكَأَهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فِسْخٍ، فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

(وَلِلْمَرْأَةِ) قَبْلَ دُخُولِ (مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ)، مَفْوُضَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا تَتَلَفُ بِالِاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَهْرِ عَلَيْهَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْجَاعُ

= الْحَدِيثُ أَنَّهُ مَنْقُوعٌ، أَوْ لَا أَسْأَلُ لَهُ بِحِكَايَةِ حِكَايَا ابْنِ عَلِيَّةٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ فِي عَقَبِ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهِي الْخَبَرَ بِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ الْمُتَقَنَّ الصَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سَأَلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنَسْيَانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍ عَلَى بَطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ، وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا)، وَقَرِيبَةٌ مِنْهُ كَلَامُ الْحَاكِمِ وَابْنِ الْجُوزِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي جُزْءٍ مِنْ حَدِّثِ وَنَسِي، وَالْخَطِيبُ بَعْدَهُ، وَأَطَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ وَفِي الْخُلَافِيَّاتِ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ). يَنْظُرُ: الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِي ٢٥٦/٤، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ٧/٣، التَّحْقِيقُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٢/٢٥٥، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٤/٢٨٧، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٧/٥٥٣، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٣/٣٤٤، الْإِرْوَاءُ ٦/٢٤٣.



عوضها، ولها النفقة زمنه .

(فَإِنْ كَانَ) الصَّدَاقُ (مُوجِبًا) ولم يَحِلَّ، (أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ)؛

لم تَمْلِكْ مَنَعَ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ .

(أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا)، أي: قَبْلَ الطَّلَبِ بِالحَالِّ؛ (فَلَيْسَ

لَهَا) بَعْدَ ذَلِكَ (مَنَعُهَا)، أي: مَنَعَ نَفْسِهَا؛ لِرِضَاهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَاسْتَقَرَّ

الصَّدَاقُ .

ولو أبى الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الصَّدَاقِ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَأَبَتْ تَسْلِيمَ

نَفْسِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ؛ أُجْبِرَ زَوْجٌ ثَمَ زَوْجَةٌ، وَلَوْ أَقْبَضَهُ لَهَا

وَامْتَنَعَتْ بِلا عَذْرِ؛ فَلهِ اسْتِرْجَاعُهُ .

(فَإِنْ أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (بِالمَهْرِ الحَالِّ؛ فَلهَا الفَسْخُ) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً

مُكَلَّفَةً **(وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ)؛** لِتَعَدُّرِ الوَصُولِ إِلَى العِوَضِ بَعْدَ قَبْضِ

المَعْوُضِ؛ كَمَا لو أَفْلَسَ المَشْتَرِي، مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً

بِعُسْرَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، بِخِلَافِ وَلِيِّ صَغِيرَةٍ

وَمَجْنُونَةٍ .

(وَلَا يَفْسَخُهُ)، أي: النِّكَاحُ لِعُسْرَتِهِ بِحَالِّ مَهْرٍ (إِلَّا حَاكِمٌ)؛

كَالفَسْخِ لِعُتَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ .

وَمَنْ اعْتَرَفَ لَامْرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا؛ لَزِمَهُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ

الظَّاهِرُ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ .



(بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ)

أصلُ الوليمة: تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ثم نُقِلَتْ لَطعامِ العرسِ خاصةً؛ لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ.

(تُسَنُّ) الوليمةُ بعقدِ (بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) من شاةٍ؛ لقوله ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ - حينَ قال له: تزوجتُ -: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١)، و«أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ وَضَعَهُ عَلَى نِطْعِ صَغِيرٍ»، كما في الصحيحين عن أنسٍ^(٢)، لكن قال جمعٌ^(٣): يُسْتَحَبُّ أَلَّا تَنْقُصَ^(٤) عن شاةٍ.

(وَتَحَبُّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ)، أي: في اليومِ الأوَّلِ (إِجَابَةٌ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ)، بخلافِ نحوِ رافضيٍّ ومُتَجَاهِرٍ بمعصيةٍ^(٥)؛ إن دعاهُ (إِلَيْهَا)، أي: إلى الوليمةِ، (إِنْ عَيْنَهُ) الدَّاعِي، (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ)، أي: في محلِّ الوليمةِ (مُنْكَرًا)؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ

(١) رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) كأبي الخطاب في الهداية (٤٠٩/١)، والمجد في المحرر (٣٩/٢)، وصاحب المستوعب والخلاصة وغيرهم. ينظر: الإنصاف (٣١٧/٨).

(٤) في (أ): ينقص.

(٥) في (ق): بمعصيته.



لَا يُحِبُّ (١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم (٢).

(فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى)، بفتح الفاء؛ كقوله: أيها الناس هلمُّوا إلى الطعام؛ لم تجب الإجابة، (أَوْ) دَعَاهُ (فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ)؛ كُرِهَتْ إجابته؛ لقوله ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِبَاءٌ وَسَمْعَةٌ» رواه أبو داود وغيره (٣)، وتُسَنُّ في ثاني يوم؛ لذلك الخبر.

(١) في (ق) و(ب): لا يجب.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢)، ورواه البخاري أيضًا (٥١٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤٥)، ورواه أحمد (٢٠٣٢٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان الثقفي. وحسن إسناده ابن حجر. وأعله البخاري فقال: (لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة - أي: زهير -)، وقال ابن عبد البر: (في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره)، وأجاب ابن حجر عن ذلك، فقال: (وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم بن حبان، والترمذي، والأزدي).
وأعله الألباني بقوله: (إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي، فإنه مجهول كما في التقريب).

وقد رواه النسائي في الكبرى (٦٥٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٩١٤) من طرق عن يونس، عن الحسن مرسلاً. ورجحه أبو حاتم، والدارقطني.
وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف، ولذا أشار البخاري إلى ضعفه فقال في صحيحه: (باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين)، وضعفه الألباني. ينظر: صحيح البخاري ٢٤/٧، التاريخ الكبير ٣/٤٢٥، علل الحديث ٣/٦٩٣، علل الدارقطني ١٢/٧٢، الاستيعاب ٢/٥٢٢، تعليق التعليق ٤/٤٢٢، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٧، الإرواء ٨/٧.



(أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيًّا)، أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ (كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ)؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْ لَأَلْ أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشُّبْهَةِ وَمَا فِيهِ الْحَرَامُ؛ لثَلَا يُوَاقِعُهُ.

وسائر الدعوات^(١) مباحة، غير عقيقة فُتْسُنُ، ومأتم فُتْكَرَهُ.

والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير مأتم فُتْكَرَهُ.

(وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ)؛ كَنْذَرٍ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا دُعِيَ لِلْوَلِيمَةِ؛ حَضَرَ وَجُوبًا، وَ(دَعَا) اسْتَحْبَابًا (وَأَنْصَرَفَ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(و) الصائم (الْمُتَنَفِّلُ) إِذَا دُعِيَ أَجَابَ، وَ(يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ) قَلْبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّرُورَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ

(١) قال في المطلاع (ص ٤٠٠): (الدعوات: واحدها دعوة - مثلثة الدال -، وهي: الطعام المدعو إليه، والجمع بحسب المفرد، فمن فتح الدال فتح العين معها في الجمع، ومن كسرهما: سكن العين في الجمع، ومن ضمها جوز في العين الضم إبتاعًا، والفتح والإسكان تخفيفًا).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٠)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٤٣١)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». وَأَمَّا لَفْظُ: «فَلْيَدْعُ»، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

(١) ثُمَّ صُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ (٢).

- (١) (يومًا) سقطت من (ب) و(ق). وهو الموافق لما وقفنا عليه في مصادر الحديث.
- (٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) من طريق عطف بن خالد، عن حماد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن أبي حميد وهو: محمد بن أبي حميد)، وقال الهيثمي: (وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات)، وقال ابن حجر: (متروك). وقد اختلف فيه على حماد على ثلاثة أوجه: أولها: الوجه السابق.
- والثاني: رواه الطيالسي (٢٣١٧)، والبيهقي (١٤٥٣٧) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقني، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا. قال البيهقي: (وابن أبي حميد يقال له: محمد، ويقال: حماد، وهو ضعيف).
- والثالث: رواه الدارقطني (٢٢٣٩)، من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد مرسلاً.
- قال الألباني: (ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه).
- وقد جاء الحديث من طريق آخر رواه البيهقي (٨٣٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا. وحسنه ابن حجر، والألباني، وقال: (وهو على شرط مسلم)، وهذا الطريق يدل على أن ابن أبي حميد لم ينفرد به عن ابن المنكدر، بل تابعه عليه أبو أويس.
- ويشكل على هذه الطريق قول ابن حجر عن هذه الطريق في التلخيص: (وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد)، وجوابه: أن أبا سعيد الخدري توفي سنة أربع وسبعين، وأقل ما قيل: سنة ثلاث وستين، وعائشة رضي الله عنها ماتت سنة ثمان وخمسين، وقد جزم البخاري بسماع ابن المنكدر من عائشة، فلا يبعد سماعه من أبي سعيد. ينظر: مجمع الزوائد ٥٣/٤، التلخيص الحبير ٤١٩/٣، فتح الباري ٤/٢١٠، الإصابة ٦٧/٣، تهذيب التهذيب ٤٧٤/٩، الإرواء ١٢/٧.

(وَلَا يَجِبُ) على مَنْ حَضَرَ **(الْأَكْلُ)** ولو مُفْطَرًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١)، قال في شرح المقنع: (حديث صحيح)^(٢)، ويُستحبُّ الأكل؛ لما تقدّم.

(وإِبَاحَتُهُ)؛ أي: إباحةُ الأكلِ **(مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ أَوْ قَرِينَةٍ)**، ولو من بيتٍ قريبٍ أو صديقٍ لم يُحرِّزْه عنه؛ لحديث ابنِ عمرَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا»^(٣).

والدُّعاءُ إلى الوليمةِ وتقديمُ الطعامِ إذنٌ فيه، ولا يملكُهُ مَنْ قَدَّمَ إليه، بل يهلكُ على ملكِ صاحبه.

(وَإِنْ عَلِمَ) المدعوُ **(أَنَّ نَمَّ)**، أي: في الوليمةِ **(مُنْكَرًا)**؛ كزَمْرٍ، وخمرٍ، وآلاتٍ لهوٍ، وفُرُشٍ حريِرٍ، ونحوها؛ فإن كان **(يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، حَضَرَ وَغَيْرَهُ)**؛ لأنَّه يُؤدِّي بذلك فَرَضَيْنِ: إجابةَ الدَّعوةِ، وإزالةَ المنكرِ، **(وَإِلَّا)** يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ؛ **(أَبَى)** الحضورَ؛ لحديث

(١) رواه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الشرح الكبير (١١٠/٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال أبو داود: (أبان بن طارق مجهول)، وقال ابن عدي: (وأبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث، وليس له أنكر من هذا الحديث)، وضعفه ابن القطان، وابن حجر، والألباني. ينظر: الكامل لابن عدي ٧١/٢، بيان الوهم ٢٢٩/٣، فتح الباري ٥٦٠/٩، الإرواء ١٥/٧.



عمر مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» رواه الترمذي (١).

(وَإِنْ حَضَرَ) مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْمَنْكَرِ، (ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؛ أزاله)؛ لوجوبه عليه، ويجلسُ بعد ذلك، (فَإِنْ دَامَ) المنكرُ (لِعَجْزِهِ)، أي: المدعوُّ (عنه؛ انصرف)؛ لئلا يكونَ قاصداً لرؤيته أو سماعه.

(وَإِنْ عَلِمَ) المدعوُّ (به)، أي: بالمنكرِ (وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ حُيِّرَ) بينَ الجلوسِ والأكلِ، أو الانصرافِ؛ لعدَمِ وجوبِ الإنكارِ حينئذٍ.

(وَكُرِّهَ النَّثَارُ^(٢))، (وَالْتِقَاطُهُ)؛ لما يحصلُ فيه مِنَ النَّهْبَةِ وَالتَّرَاحُمِ، وأخذه على هذا الوجهِ فيه دناءةٌ وسُخْفٌ.

(١) رواه أحمد (١٢٥) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي، عن قاصِّ الأجناد بالقسطنطينية، أنه سمعه يحدث عن عمر رضي الله عنه. وذكره. قال ابن كثير: (إسناد حسن، ليس فيه مجروح).

وقال الهيثمي: (رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم)، وضعفه به المنذري، وابن حجر، والألباني.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم (٧٧٧٩) من طريق عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، وجود ابن حجر إسناده، وصححه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ١/٢٧٧، مسند الفاروق ١/٤١١، الترغيب والترهيب للمنذري ١/٨٨، فتح الباري ٩/٢٥٠، الإرواء ٧/٦.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٠٠): (النَّثَارُ - بكسر النون - : اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثرًا، فهو اسم مصدر مطلق على المثور).



(وَمَنْ أَخَذَهُ)، أي: أَخَذَ شَيْئًا مِنَ النَّثَارِ، **(أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ)** منه شيءٌ؛ **(فَ)** هو **(لَهُ)**، قَصَدَ تَمَلُّكَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَازَهُ، وَمَالِكُهُ قَصَدَ تَمَلِّكَهُ لِمَنْ حَازَهُ.

(وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(و) يُسْنُ (الدَّفُّ)^(٣)، أي: الضَّرْبُ بِهِ إِذَا كَانَ لَا حِلْقَ بِهِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِليَاسَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (خَالِدُ بْنُ إِليَاسَ ضَعِيفٌ)، بَلْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ يَضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ)، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِليَاسَ، وَهُوَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْوَجْهِينِ).

وَلَهُ شَاهِدٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦١٣٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ. يَنْظُرُ: الْعُلَلُ الْمَتْنَاهِيَّةُ ١٣٨/٢، التَّلْخِيفُ الْحَبِيرُ ٤٨٦/٤، الْإِرْوَاءُ ٥٠/٧.

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِسْحَاقُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٦٩٨)، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِليَاسَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٠٠): (الدَّفُّ: الَّذِي تَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءَ، بِضَمِّ الدَّالِ، وَحَكِي =

ولا صُنُوجَ، (فِيهِ)، أَي: فِي النِّكَاحِ (لِلنِّسَاءِ)، وَكَذَا خِتَانٌ، وَقُدُومٌ
 غَائِبٌ، وَوِلَادَةٌ، وَإِمْلَاكٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَالِلِ
 وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالذُّفُّ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).
 وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَى الذُّفِّ؛ كِمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَجَنْكٍ،
 وَعُودٍ، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرغِيبِ: (سِوَاءِ اسْتِعْمَالِ لِحْزَنِ أَوْ
 سُرُورٍ) (٢).



= أبو عبيدة عن بعضهم أن الفتح لغة).

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٦٩)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٤٥١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٠٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ
 (١٨٩٦)، وَالحَاكِمُ (٢٧٥٠)، مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ
 ابْنُ طَاهِرٍ: (أَلْزَمَ الدَّارِقُطَنِيُّ مُسَلِّمًا إِخْرَاجَهُ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ). يَنْظُرُ: الْبَدْرِ الْمُنِيرِ
 ٥٠/٧، الإِروَاءُ ٦٤٤/٩.

(٢) انْظُرْ: الْإِنْصَافَ (٣٤٢/٨).



تَتِمَّةٌ

فِي جُمَلٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَالْحَمْدُ إِذَا فَرَّغَ، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ، وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنِ جَلِيسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

وَكُرِّهَ شُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ، وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ^(١)، وَإِذَا شَرِبَ نَاوَلَهُ الْأَيْمَنَ.

وَيُسَنُّ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ^(٢)، مُتَقَدِّمًا بِهِ رُبُّهُ، وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رُبُّهُ.

وَكُرِّهَ رُدُّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الْإِنَاءِ، وَأَكْلُهُ حَارًّا، أَوْ مِنْ وَسْطِ الصَّحْفَةِ أَوْ أَعْلَاهَا، وَفِعْلُهُ مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمُهُ، وَعَيْبُ الطَّعَامِ، وَقِرَائِنُهُ فِي تَمَرٍ مُطْلَقًا، وَأَنْ يَفْجَأَ^(٣) قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا، وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بَحِيثٌ يُوْذِيهِ، أَوْ قَلِيلًا بَحِيثٌ يَضُرُّهُ.

(١) فِي (ع): بِلَا إِعَادَةٍ.

(٢) فِي (ع): الطَّعَامِ.

(٣) فِي (ق): يَفْجَأُهُمْ.

(بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ)

العِشْرَةُ - بكسر العين - : الاجتماعُ، يقالُ لكلِّ جماعةٍ: عشرةٌ، ومعشرٌ.

وهي هنا: ما يكونُ بينَ الزوجينِ مِنَ الألفَةِ والانضمامِ.

(يَلْزَمُ) كَلًّا مِنَ (الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةَ)، أي: معاشرَةُ الآخرِ (بِالمَعْرُوفِ)، فلا يَمْطُلُهُ^(١) بحقِّه، ولا يَتَكَرَّرُهُ لَبْدُهُ، ولا يُتْبِعُهُ أَدَى وَمَنَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

وَيَنْبَغِي إمساكُها مع كَراهَتِها لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، قال ابنُ عباسٍ: «رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٢).

(وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ (بِمَا يَلْزِمُهُ لِه) لزوج

(١) قال في المطلع (ص ٤٠١): (يَمْطُلُهُ: هو بضم الطاء، والمَطْلُ: الدفع عن الحق بوعد).

(٢) رواه الطبري (٨٩١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٤٥)، من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثني عمي الحسين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسين هو ابن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعفه أبو حاتم، وأبوه الحسن ضعيف أيضًا. ينظر: الجرح والتعديل ٤٨/٣، تقريب التهذيب ص ١٦٢.



(الْآخِرِ، وَالتَّكْرَهُ لِبَدْلِهِ)، أي: بذل الواجب؛ لما تقدّم.

(وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ) الزَّوْجَةِ (الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا)، وهي بنتُ تسع، ولو كانت نِضْوَةً^(١) الخَلْقَةِ، وَيَسْتَمْتِعُ بِمَنْ يُخْشَى عليها كحائضٍ، (فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) مُتَعَلِّقٌ بِ: (تَسْلِيمِ)، (إِنْ طَلَبَهُ)، أي: طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلَمَهَا، (وَلَمْ تَشْتَرِطْ) فِي الْعَقْدِ (دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا)، فَإِنْ اشْتَرِطَتْ عَمِلَ بِالشَّرْطِ؛ لما تقدّم.

ولا يَلْزَمُ ابتداءً تسليم مُحْرَمَةٍ، ومريضةٍ، وصغيرةٍ، وحائضٍ ولو قال: لا أطأ.

وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البيئة.

(وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا)، أي: طَلَبَ المَهْلَةَ لِيُصْلِحَ أمره؛ (أُمَهْلَ العَادَةَ وَجُوبًا)؛ طَلَبًا لِلْيُسْرِ والسُّهولةِ، (لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ) بفتح الجيم وكسرِها، فلا تجبُ المهلةُ له، لكن في الغنية: (تُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ لذلك)^(٢).

(وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأُمَّةِ) مع الإِطْلَاقِ (لَيْلًا فَقَطْ)؛ لأنَّه زمانٌ^(٣) الاستمتاع، وللسيّدِ استخدامها نهارًا؛ لأنَّه زمنُ الخدمةِ.

(١) قال في لسان العرب (٣٣٠/١٥): (النِّضْوُ، بالكسر: البعير المهزول، وقيل: هو

المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر، والجمع أنضاء، وقد يستعمل في الإنسان).

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (٧٤/١).

(٣) في (ق): زمن.

وإن شَرَطَ تسليمها^(١) نهارًا، أو بَدَلَهُ سَيِّدٌ؛ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ
تَسْلُمُهَا^(٢) نهارًا أَيْضًا.

(وَيُبَاشِرُهَا)، أي: لِلزَّوْجِ^(٣) الاستمتاعُ بزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مِنْ
جِهَةِ الْعَجِيزَةِ، (مَا لَمْ يَضُرَّ) بِهَا (أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرُضٍ)
بِاسْتِمَاعِهِ^(٤)، وَلَوْ عَلَى تَنُورٍ أَوْ ظَهْرٍ قَتَبٍ^(٥).

(وَلَهُ)، أي: لِلزَّوْجِ (السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ) مَعَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ^(٦)، (مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ) أَي: أَلَا
يُسَافِرُ بِهَا، فَيُوفِي لَهَا بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٧).

وَالْأُمَّةُ الْمَرْوُوجَةُ لَيْسَ لَزَوْجِهَا وَلَا سَيِّدِهَا سَفَرٌ بِهَا بِلَا إِذْنِ
الْآخِرِ.

(١) فِي (أ): تَسْلَمُهَا.

(٢) فِي (ق): تَسْلِيمُهَا.

(٣) فِي (ق): الزَّوْجِ.

(٤) فِي (ق): بِاسْتِمَاعِهِ.

(٥) الْقَتَبُ: - بِالْتَحْرِيكِ - لِلْجَمَلِ، كَالْإِكْفِ لِعَيْرِهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
١١/٤، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٤٨٩/٢.

(٦) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا

مَعَهُ».

(٧) انْظُرْ (١٠٤/٣).



ولا يلزمُ الزوج - لو بوأها سيدها مسكناً - أن يأتيها فيه .

ولسيّد سفرٌ بعبده المزوّج، واستخدمه نهاريًا .

(وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وكذا بعده قبل الغُسلِ، **(و) في (الدُّبْرِ)؛** لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» رواه ابنُ ماجه ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، ورواه أحمد (٢١٨٥٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت العبسي رضي الله عنه مرفوعًا. قال البوصيري: (والحديث منكر لا يصح، كما صرح بذلك البخاري، والبيزار، والنسائي، وغير واحد)، وعلته: هرمي، قال ابن حجر: (وهرمي لا يعرف حاله). وتابعه عمارة بن خزيمة عن أبيه: عند أحمد (٢١٨٥٨)، وابن الجارود (٧٢٨)، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه. وصححه ابن الجارود وابن حزم، وقال الألباني: (إسناد صحيح رجاله ثقات، وأعلوه بما لا يظهر)، وذلك أن هذه المتابعة غلطها بعض الحفاظ، قال البخاري: (وهو وهم)، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (غلط ابن عيينة في إسناد حديث ابن خزيمة)، قال البيهقي: (مدار الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمار بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ). وله متابعة أخرى رواها الشافعي (ص ٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٣)، والبيهقي (١٤١٢)، من طريق عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، عن خزيمة بن ثابت. قال ابن الملقن: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وصححه الشافعي)، ووافقهم الألباني، وقد أعلت هذه المتابعة بكثرة الاختلاف فيها، قال ابن حجر: (واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وقد أطنب النسائي في تخريج طريقه وذكر الاختلاف فيه).

ويحرّم عَزْلُ بلا إِذْنِ حَرَّةٍ أو سيّدِ أُمَّةٍ .

(وَلَهُ إِجْبَارُهَا) ، أي : للزوج إجبارُ زوجته **(عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ)** ، ونفاسٍ ، وجنابةٍ إذا كانت مكلفةً ، **(وَ) غَسَلَ (نَجَاسَةٍ)** ، واجتنابِ محرّماتٍ ، وإزالةٍ وسَخٍ ودرنٍ ، **(وَأَخَذَ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ)** ؛ كظفرٍ ، ومنعها من أكلٍ ما له رائحةٌ كريهةٌ ؛ كبصلٍ وكراثٍ ؛ لأنّه يَمْنَعُ كمالَ الاستمتاعِ ، وسواءً كانت مسلمةً أو ذمّيةً .

ولا تُجْبَرُ على عَجْنٍ ، أو خبزٍ ، أو طبخٍ ، أو نحوهٍ .

(وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ) في روايةٍ ، والصحيحُ من

= وللحديث شواهد كثيرة ، منها : حديث عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وعقبة بن عامر ، وعلي بن طلق ، وغيرهم ، ولا يخلو بعضها من ضعف .

ولهذه الشواهد والأحاديث صحّح ورود النهي عن إتيان النساء في أدبارهن : الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، والترمذي ، وأبو يعلى ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وابن حزم ، وابن دقيق العيد ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والألباني . قال الذهبي : (قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء ، وجزمنّا بتحريمه ، ولي في ذلك مصنف كبير) .

وقال البزار : (لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً) .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٥٦/٨ ، السنن الكبرى ٣١٩/٧ ، كشف الأستار ١٧٣/٢ ، المحلى ٢٢١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٨١/١١ ، التلخيص الحبير ٣٨٧/٣ ، فتح الباري ١٩١/٨ ، مصباح الزجاجة ١١٠/٢ ، خلاصة البدر المنير ٢٠١/٢ ، الإرواء ٦٥/٧ ، آداب الزفاف ص ١٠٢ .



المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره^(١).

وله منع ذميمة دخول بيعه، وكنيسة، وشرب ما يسكرها لا ما دونه، ولا تكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سببها.

(فَصْلٌ)

(وَيَلْزَمُهُ) أي: الزوج (أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ) لِيَالٍ إِذَا طَلَبَتْ^(٢)؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ^(٣) يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثًا مِثْلَهَا، وَهَذَا قَضَاءُ كَعْبِ بْنِ سَوَارٍ^(٤) عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥)، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ.

(١) الإنصاف (٣٥١/٨)، منتهى الإرادات (١٢٤/٢).

(٢) في (ق): طلبته.

(٣) قوله (يمكن أن سقطت من (ق)).

(٤) كذا في سائر النسخ، قال ابن ماكولا في الإكمال (٣٩٢/٤): (سور: بضم السين المهملة وبالراء، فهو كعب بن سور، ولي قضاء البصرة لعمر رضي الله عنه)، وقال ابن حجر: (بضم المهملة وسكون الواو). ينظر: الإصابة ٤٨٠/٥.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧)، من طرق عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لقد أحسنت الثناء على زوجك»، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: «أخرج مما قلت»، قال: أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة، قال أبو زرعة: (الشعبي عن عمر مرسل).
ورواه عبد الرزاق (١٢٥٨٨)، عن معمر، عن قتادة به. وهذا مرسل.

وعند الأمة ليلةً من سبع^(١)؛ لأنَّ أكثرَ ما يجمعُ معها ثلاثُ حرائِرَ، وهي على النصفِ.

(و) له أنْ **(يُنْفِرَدَ إِنْ^(٢) أَرَادَ) الانفرادَ (في الباقي)** إذا لم يستغرقْ زوجاته جميعَ الليالي، فمن تحتَه حرَّةٌ له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ من كلِّ أربعٍ، ومن تحتَه حُرَّتَانِ له أنْ ينفردَ في ليلتين، وهكذا.

(وَيَلْزَمُهُ الْوِطْءُ إِنْ قَدَرَ) عليه **(كُلَّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً)** بطلبِ الزوجةِ، حرَّةٌ كانت أو أمةً، مسلمةً أو ذميمةً؛ لأنَّ الله تعالى قدَّر ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ الموليِّ، فكذلك في حقِّ غيره؛ لأنَّ اليمينَ لا تُوجِبُ ما حَلَفَ عليه، فدَلَّ أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونِها.

(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)، أي: نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجِبَيْنِ، أو طلبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ، **(وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ؛ لَزِمَهُ)** القُدُومُ.

(فَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا)، أي: الوطاءَ في كلِّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً، أو

= ورواه أيضًا (١٣٤٨١)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وهذا مرسل أيضًا.

قال ابن عبد البر: (خبر عجيب مشهور)، وصححه الألباني لطرقه. ينظر: الاستيعاب ٣/١٣١٨، جامع التحصيل ص ٢٠٤، الإرواء ٧/٨٠.

(١) في (ق): سبعة.

(٢) في (أ) و (ع): إذا.



القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبتَه؛ **(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهَا)**، وكذا إن ترك المبيت كالمولي.

ولا يجوزُ الفسخُ في ذلك كله إلا بحُكْمِ حاكمٍ؛ لأنَّه مختلفٌ فيه.

(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ، وَقَوْلُ الوَارِدِ)؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» متفقٌ عليه ^(١).

(وَيُكْرَهُ) الوطءُ مُتَجَرِّدَيْنِ؛ لنهيهِ ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبد الله ^(٢) عند ^(٣) ابن ماجه ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) في (ح): عقبه بن عبد الله.

قال ابن حجر: (عتبة بن عبد: بغير إضافة، قال البخاري: ويقال ابن عبد الله، ولا يصح). ينظر: الإصابة ٤/٣٦٢.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): عن.

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٢١) من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السُّلَمِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْنِ»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي)، ووافقه الألباني.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٦٩)، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلاً. وصوبه البزار، وقال ابن حجر: (والمحفوظ عن عاصم عن أبي قلابة مرسلاً).

وتُكرهه **(كَثْرَةُ الْكَلَامِ^(١))** حالته؛ لقوله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَاءُ»^(٢).

(و) يُكرهه **(النَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا)**؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلُهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»^(٣).

(و) يُكرهه **(الْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ)** أو مسمعه، أي: بحيث يراه أحدٌ أو يسمعه، غيرَ طفلٍ لا يعقل، ولو رَضِيًا.

= قال الألباني: (وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها).
ينظر: مجمع الزوائد ٤/٢٩٣، بيان الوهم ٢/٢٠٣، الدراية ٢/٢٢٨، مصباح الزجاجة ٢/١٠٩، الإرواء ٧/٧١.

(١) في (أ): كلام.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٧٤) من طريق خيران بن العلاء الكيسانى ثم الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب مرسلًا. وأورده السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، وأعله الألباني بعلل، منها: الإرسال، وجهالة خيران، وضعف زهير في رواية أهل الشام عنه، وهذا منها. ينظر: اللآلئ ٢/١٤٤، السلسلة الضعيفة ١/٣٥٥.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠٠) من طريق ابن جريح قال: حَدَّثت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا. وفيه انقطاع ظاهر، وضعفه الألباني. ورواه ابن عدي (٧/٣٣٥) من طريق معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا. وضعفه ابن القطان بعباد بن كثير، وهو الشامي، وضعفه الألباني به وبمعاوية بن يحيى، وضعفه الدارقطني والبعغوي. ينظر: بيان الوهم ٥/٨٦، ميزان الاعتدال ٤/١٣٩، الإرواء ٧/٧١.



(و) يُكْرَهُ (التَّحَدُّثُ بِهِ) أَي: بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(١).

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ أَوْ مَعَ إِمَائِهِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ
أَنْسٍ: «سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا فِي لَيْلَةٍ
وَاحِدَةٍ» ^(٢).

(وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا)؛ لِأَنَّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٤)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَفِيهِ: «هَلْ مِنْكُمْ
الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا!» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ:
فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَسَكَتْنَ، فَجِثَّتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى
رَكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ
لِيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لِيَتَحَدَّثُنِي، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ
مِثْلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»،
وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَجْهُولٌ، وَقَوَاهُ الْأَلْبَانِيُّ لِشَوَاهِدَ ذِكْرِهَا. يَنْظُرُ: الْإِرْوَاءُ ٧/
٧٣.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ يَنْتَقِي بِهِ رَوَاهُ الْخِرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ (٤١٣)، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَلَاعِبِ الْبَغْدَادِيِّ، ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدِّنُ، ثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى
امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٩) بَلْفِظَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ».

عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

(وَلَهُ مَنَعَهَا)، أي: منع زوجته **(مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ)**، ولو لزيارة أبيها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

(وَيُسْتَحَبُّ) بـ **(إِذْنِهِ)**، أي: إذن الزوج لها في الخروج **(أَنْ تَمْرُضَ مَحْرَمَهَا)**؛ كأخيها وعمها، أو مات لتعوده، **(وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ)**؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته.

وليس له منعها من كلام أبيها، ولا منعها من زيارتها.

(وَلَهُ مَنَعَهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا)؛ لأنه يفوت بها حقها، فلا تصح إيجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجزت نفسها قبل النكاح؛ صحّت ولزمت.

(و) له منعها (مِنَ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ^(٢))، أي: ضرورة الولد؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

(١) الباء سقطت من (أ) و (ب) و (ع) و (ق).

(٢) في (ع): لضرورة.



وللزوج الوطاء مُطلقًا ولو أضرَّ بمستأجرٍ أو مرتضعٍ.

(فَصْلٌ)

في القَسَمِ

(و) **يَجِبُ (عَلَيْهِ)**، أي: على الزوج **(أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسَمِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، وتَمَيِّزُ^(١) إحداهما^(٢) مَيْلٌ، ويكونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إلا أن يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ. ولزوجةِ أمةٍ مع حُرَّةٍ لَيْلَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ.

(وَعِمَادَةٌ)، أي: القَسَمِ **(اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَّاشُهُ النَّهَارُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ)**، فَمَنْ مَعِيشَتُهُ بَلِيلٍ - كحارسٍ - يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، ويكونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وله أن يَأْتِيَهُنَّ، وأن يَدْعُوَهُنَّ إِلَى مَحَلِّهِ، وأن يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُو بَعْضًا إِذَا كَانَ سَاكِنًا^(٣) مِثْلَهَا.

(وَيَقْسِمُ) وجوبًا **(لِحَائِضٍ، وَنَفْسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ)** بنحو جُذَامٍ، **(وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيْرِهَا)**، كَمَنْ أَلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا،

(١) في (ع): ويتميز.

(٢) في (أ) و (ع): أحدهما.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): مسكن.



ورْتَقَاء، ومُحْرَمَةٌ، ومميّزَةٌ؛ لأنَّ القصدَ السَّكْنَ والأُنْسُ، وهو حاصلٌ بالمبيتِ عندها.

وليس له بداءةٌ في قَسْمٍ ولا سفرٍ بإحداهنَّ بلا قُرْعَةٍ إلا برضاهنَّ.

(وَإِنْ سَافَرَتْ) زوجةٌ (بِلا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتْ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ) أَبَتْ (الْمَيْتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ؛ فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ)؛ لأنها عاصيةٌ؛ كالناشِز، وأمَّا مَنْ سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ فليتَعَذَّرِ الاستمتاع من جهتها.

ويحرّمُ أن يدخلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، وفي نهارها إلا لحاجةٍ، فإن لَبِثَ أو جَامَعَ؛ لَزِمَهُ القضاءُ.

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ)، أي: إِذْنِ ^(١) الزوج؛ جاز، **(أَوْ) وَهَبَتْهُ (لَهُ فَجَعَلَهُ لِ) زوجةٍ (أُخْرَى؛ جَازًا)؛** لأنَّ الحقَّ في ذلك للزوج والواهبه، وقد رَضِيَا، **(فَإِنْ رَجَعَتْ) الواهبَةُ (قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا)؛** لصحّةِ رجوعها فيه؛ لأنها هبته لم تُقبَضْ، بخلاف الماضي فقد استقرَّ حُكْمُهُ.

ولزوجةٍ بَدَلُ قَسْمٍ ونفقةٍ لزوجٍ لِيُمْسِكَها، وَيَعُودُ حَقُّها برجوعها.

وئُسُنُ تسويةُ زوجٍ في وطءٍ بين نساءه، وفي قَسْمٍ بين إماءه.

(١) في (أ) و (ع): بإذن.



(وَلَا قَسَمَ) واجبٌ على سيّد **(لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ)**؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النِّسَاءُ: ٣]، **(بَلْ يَطَأُ)** السيّد **(مَنْ شَاءَ)** منهنَّ **(مَتَى شَاءَ)**، وعليه أَلَّا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدْ اسْتِمْتَاعًا بِهِنَّ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا) ومعه غيرها؛ **(أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا)** ولو أمةً، **(ثُمَّ دَارَ)** على نسائه، **(وَ)** إِنْ تَزَوَّجَ **(ثَيِّبًا)**؛ أقام عندها **(ثَلَاثًا)** ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنسٍ: **«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»**. قال أبو قلابة: **(لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ^(١): إِنْ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** رواه الشيخان^(٢).

(وَإِنْ أَحَبَّتِ) الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا **(سَبْعًا؛ فَعَلَّ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ)**، أي: مثل السَّبْعِ **(لِلْبَوَاقِي)** مِنْ ضَرَّاتِهَا؛ لحديث أم سلمة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»** رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما^(٣).

(١) في (أ) و (ع): قلت.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٢٢)، ومسلم (١٤٦٠).



(فَصْلٌ)

في (النُّشُوزِ)

وهو: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا)، مأخوذٌ مِنَ النَّشْرِ، وهو ما ارتفعَ مِنَ الْأَرْضِ، فكأنَّها ارتفعت وتعلتَ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

(فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ؛ بَأَنَّ لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً) مُتَشَاكِلَةٌ، (أَوْ مُتَكَرِّهَةً؛ وَعَظَهَا)، أي: خَوَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ.

(فَإِنْ أَصْرَتْ) عَلَى النَّشُوزِ بَعْدَ وَعْظِهَا؛ (هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ)، أي: تَرَكَ مَضَاجِعَهَا (مَا شَاءَ، وَ) هَجَرَهَا (فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

(فَإِنْ أَصْرَتْ) بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ؛ (ضَرَبَهَا) ضَرْبًا (غَيْرَ مُبْرِحٍ)، أي: شَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس، لا من حديث أبي هريرة



يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(١) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفقٌ عليه^(٢) ، وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ .

وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ .

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ ظُلْمٍ صَاحِبِهِ؛ أَسْكَنْهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَتَشَاقَا؛ بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ ، وَالْأَوْلَى مِنْ أَهْلِهِمَا^(٣) ، يُوَكَّلَانِيهِمَا فِي فِعْلِ الْأَصْلِحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ ، بِعَوَضٍ أَوْ دُونِهِ .



(١) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة رضي الله عنه .

(٣) في (ع): أهلها .

(بَابُ الْخُلْعِ)

وهو: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعَوْضٍ، بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الرَّوْحِ كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧].

(مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) - وهو: الحرُّ، الرشيْدُ، غيرُ المحجورِ عليه -
(مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَجْنَبِيٍّ؛ صَحَّ بَدْلُهُ لِعَوْضِهِ)، وَمَنْ لَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ بَدْلُ
مَالٍ فِي مَقَابِلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالْتَبَرُّعِ.

(فَإِذَا كَرِهَتْ) الزَّوْجَةُ (خَلَقَ زَوْجَهَا، أَوْ خُلِقَتْ)؛ أُبِيحَ الْخُلْعُ،
وَالْخُلْعُ بِفَتْحِ الْخَاءِ: صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ، وَبِضْمِّهَا: صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ،
(أَوْ) كَرِهَتْ (نَقَصَ دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِنْمَاءَ بَيْتِهِ حَقَّهُ؛ أُبِيحَ الْخُلْعُ)؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا إِذَا، إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا؛ فَيُسَنُّ
صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا.

(وَإِلَّا) يَكُنْ حَاجَةً إِلَى الْخُلْعِ، بَلْ بَيْنَهُمَا الْإِسْتِقَامَةُ؛ (كُرِهَ،
وَوَقَعَ)؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ
مِنْ غَيْرِ مَا^(١) بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»

(١) سقطت من (ع).



رواه الخمسة غير النسائي^(١).

(فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلْإِفْتِدَاءِ)، أي: لتفتدي منه، **(وَلَمْ يَكُنْ)** ذلك **(لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا، فَفَعَلَتْ)**، أي: اقتدت منه؛ حَرْمٌ ولم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

فإن كان لزنائها، أو نشوزها، أو تركها فرضًا؛ جاز وصح؛ لأنه ضررها بحق.

(أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالسَّفِيهَةَ) ولو بإذن ولي، **(أَوْ)** خَالَعَتِ **(الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا؛ لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ)**؛ لخلوه عن بدل عوض ممن يصح تبرؤه، **(وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ)** لم يكن تمام عدده، **(وَكَانَ)** الخلع المذكور **(بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ)**؛ لأنه لم يستحق به عوضًا.

فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونِيَّتِهِ؛ فلغو.

(١) رواه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (٤١٨٤)، الحاكم (٢٨٠٩) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني وقال: (وإنما هو على شرط مسلم وحده، فإن أبا أسماء الرحبي إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد). ينظر: فتح الباري ٤٠٣/٩، الإرواء ١٠٠/٧.

وَيَقْبِضُ عِوَضَ الْخُلْعِ زَوْجٌ رَشِيدٌ، وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ
لِفَلْسٍ، وَوَلِيٌّ صَغِيرٌ وَنَحْوِهِ.
وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ.

(فَصْلٌ)

(وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَتِهِ) أَي: كِنَايَةِ^(١)
الطَّلَاقِ، (وَقَصْدِهِ) بِهِ الطَّلَاقُ؛ (طَلَاؤُ بَائِنٌ)؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْ الْعِوَضَ
لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا، وَأَجَابَهَا لِسْؤَالِهَا.

(وَإِنْ وَقَعَ) الْخُلْعُ (بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ، أَوْ الْفِدَاءِ)؛ بِأَنْ
قَالَ: خَلَعْتُ، أَوْ فَسَخْتُ، أَوْ فَادَيْتُ، (وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاؤًا؛ كَانِ فَسْخًا
لَا يَنْقُصُ^(٢) عَدَدَ الطَّلَاقِ)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفْدَتَا بِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٠]، فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَالْخُلْعَ، وَتَطْلِيقَةً
بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاؤًا لَكَانَ رَابِعًا^(٣).

(١) فِي (ق): كِنَايَتِهِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٥٤): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَقَصَ الشَّيْءُ، نَقَصًا، وَنَقْصَانًا، وَنَقْصَتَهُ
أَنَا، يَتَعَدَى وَلَا يَتَعَدَى، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ نَصْبُ «عَدَدٍ» وَرَفْعُهُ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ،
وَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَأَنْقَصْتَهُ لَعْنَةً فِي نَقْصَتِهِ).

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ =



وَكِنَايَاتِ الْخُلْعِ: بَارَيْتُكَ، وَأَبْرَأْتُكَ، وَأَبْنَتُكَ، لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنْيَةٍ^(١) أَوْ قَرِينَةٍ؛ كَسْوَالٍ، وَبَدَلِ عِوَضٍ.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مُعَلَّقًا.

(وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا) الزَّوْجُ (بِهِ)، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ^(٢)، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ؛ كَالْأَجْنِيَّةِ.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ)، أَي: فِي الْخُلْعِ، وَلَا شَرْطَ خِيَارٍ، وَيَصِحُّ الْخُلْعُ فِيهِمَا.

(وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ)؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فسخَ

= طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه ثم أبنكحها؟ فقال: «نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فلا بأس به».

ورواه الدارقطني (٣٨٦٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الخلع فرقة وليس بطلاق».

قال الإمام أحمد وابن المنذر: (ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس)، وصححه ابن حجر. ينظر: المغني ٣٢٨/٧، التلخيص الحبير ٤٣٣/٣، فتح الباري ٣٩٦/٩.

(١) في (ق): بنيته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٨٨)، والبيهقي (١٤٨٦٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: «لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك»، وإسناده صحيح.

النكاحِ لغيرِ مقتضٍ يُبيحُه، (أَوْ) خالِعَهَا (بِمُحَرَّمٍ) يَعْلَمَانِهِ (١)؛
كخمرٍ، وخنزيرٍ، ومغصوبٍ؛ (لَمْ يَصَحَّ) الخلعُ، ويكونُ لغواً؛
لِخُلُوهُ عَنِ الْعَوْضِ، (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) المسؤولُ على ذلك (رَجْعِيًّا إِنْ
كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ)؛ لِخُلُوهُ عَنِ الْعَوْضِ.

وإن خالِعَهَا على عبدٍ، فَبَانَ حُرًّا أو مستَحَقًّا؛ صحَّ الخلعُ، وله
قيمتُهُ.

ويصحُّ على رضاعٍ ولِده، ولو أطلقًا، وينصرفُ إلى حَوْلَيْنِ أو
تَمَّتْهُمَا، فإن ماتَ رَجَعَ ببقيةِ المدةِ يوماً فيوماً.

(وَمَا صَحَّ مَهْرًا) مِنْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَمَنْفَعَةٍ مَبَاحَةٍ؛ (صَحَّ الْخُلْعُ
بِهِ) (٢)؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

• [٢٢٩]

(وَيُكْرَهُ) خُلْعُهَا (بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا)؛ لقولِهِ ﷺ في حديثٍ
جميلةٍ: «وَلَا تَزْدَادُ» (٣) «(٤)»، ويصحُّ الخلعُ إذا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) في (ع): يعلمان.

(٢) في (ق): صح عوضاً فيه.

(٣) في (ق): تزداد.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (١٤٨٤٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،
حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جميلة بنت
سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني =



(وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا؛ صَحَّ) ولو قُلْنَا: النفقةُ
للحَمَلِ؛ لأنَّهَا فِي التَّحْقِيقِ فِي حُكْمِ المَالِكَةِ لَهَا مُدَّةُ الحَمَلِ.

(وَيَصِحُّ) الخَلْعُ (بِالْمَجْهُولِ)؛ كَالوَصِيَّةِ، ولأنَّه إسْقَاطُ لِحَقِّهِ مِنْ
البُضْعِ وَليسَ بِتَمْلِيكِ شَيْءٍ، وَالإسْقَاطُ يَدْخُلُهُ المُسَامَحَةُ.

= أكره الكفر في الإسلام، لا أطيئه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟»
قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه، ولا يزداد. وصححه ابن
حجر، والألباني.
وأعله بعضهم بالإرسال، وإليه أشار البيهقي، فقال: (كذا رواه عبد الأعلى بن
عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه)، ثم ذكر المرسل
من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا. وقال:
(وكذلك رواه محمد بن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة مرسلًا).
وله شاهد: رواه البيهقي (١٤٨٤٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن
عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.
ورواه أبو داود في المراسيل (٢٣٥)، والدارقطني (٣٨٧١)، والبيهقي (١٤٨٤٤)،
من طرق عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا. قال الدارقطني: (والمرسل أصح)،
ورجَّحه أبو حاتم، والبيهقي.
وله شاهد آخر رواه الدارقطني (٣٦٢٩)، والبيهقي (١٤٨٤٩) من طريق ابن جريج،
أخبرني أبو الزبير مرسلًا. وذكره ثم قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد. قال
البيهقي: (وهذا أيضًا مرسل).
قال ابن حجر في الفتح: (ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو
الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق)،
أي: من المراسيل. ينظر: علل الحديث ٤/١٠٧، الدراية ٢/٧٥، فتح الباري ٩/
٢٠٤، الإرواء ٧/١٠٣.

(فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمَلٍ شَجَرْتَهَا، أَوْ) حَمَلٍ (أَمْتَهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ) مُطْلَقٍ وَنَحْوِهِ؛ (صَحَّ) الْخُلْعُ، وَلَهُ مَا يَحْضُلُ، وَمَا فِي بَيْتِهَا أَوْ يَدِهَا، (وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمَلِ) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى نَحْوِ حَمَلِ شَجَرْتَهَا، (وَ) مَعَ عَدَمِ (الْمَتَاعِ) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنَ الْمَتَاعِ، (وَ) مَعَ عَدَمِ (الْعَبْدِ) لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ عَبْدٍ؛ (أَقْلُ مُسَمَّاهُ)، أَي: أَقْلُ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِصِدْقِ الْاسْمِ بِهِ. وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُبْتَهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لَهُ أَقْلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ.

(وَ) لَهُ (مَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا بِيَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ (ثَلَاثَةٌ) دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا قَالَ) الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا: (مَتَى) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، (أَوْ: إِذَا) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، (أَوْ: إِنْ) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ^(١) بَائِنًا (بِعَطِيَّتِهِ) الْأَلْفَ (وَإِنْ تَرَخِي) الْإِعْطَاءَ؛ لَوْجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ،

(١) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤/١٥١٩): (طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا، وَطَلَّقَتْ هِيَ بِالْفَتْحِ، تَطْلُقُ طَلَاقًا... قَالَ الْأَخْفَشُ: لَا يُقَالُ طَلَّقَتْ بِالضَّمِّ).



وَيَمْلِكُ الْأَلْفَ بِالْإِعْطَاءِ .

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إياه؛ طَلَّقَتْ ولا شيء له إن خَرَجَ مَعِيًّا، وإن بانَ مَسْتَحَقَّ الدَّمِ فُقُتِلَ؛ فأرْشُ عَيْبِهِ، وَمَغْصُوبًا أو حُرًّا هو أو بَعْضُهُ؛ لم تَطْلُقْ؛ لعدمِ صِحَّةِ الإِعْطَاءِ .

وإن قال: أنت طالق وعليك ألف، أو: بألف، ونحوه، فقبِلت بالمجلس؛ بانَتْ واستَحَقَّه، وإلا وَقَعَ رَجْعِيًّا، ولا يَنْقَلِبُ بَائِنًا لو بَدَلْتَهُ بَعْدُ .

(وإن قالت: اخلعني على ألف، أو): اخلعني **(بألف، أو):** اخلعني **(ولك ألف، ففعل)**، أي: خَلَعَهَا ولو ^(١) لم يَذْكَرِ الألف؛ **(بانَتْ واستَحَقَّهَا)** من غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ إن أجابها على الفور؛ لأنَّ السُّؤالَ كالمُعَادِ في الجوابِ .

(و) إن قالت: (طلّقني واحدةً بألف، فطلّقها ثلاثاً؛ استَحَقَّهَا)؛ لأنَّه أَوْقَعَ ما اسْتَدْعَتْه وزيادَةً .

(١) قوله (لو) سقطت من (أ) و (ع) .

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فلو قالت: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ أَقْلًا مِنْهَا؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا لِمَا بَدَلَتْ الْعَوَضَ فِي مَقَابَلَتِهِ، (إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ) مِنَ الثَّلَاثِ، فَيَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَمَلَتْ وَحَصَلَتْ مَا يَحْضُلُ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْبَيْنُونَةِ وَالتَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) أَوْ الْمَجْنُونِ، (وَلَا طَلَّاقُهَا)؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٠٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩٩١)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٥١١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحِجَّاجِ الْمَهْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا. وَابْنُ لَهْيَعَةَ وَأَبُو الْحِجَّاجِ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَلِذَا ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَابْنُ بُوَصَيْرِي، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ: (وَلَعَلَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَجْمُوعِ طَرِيقَيْهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ).
وَلَهُمَا مَتَابِعٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١١٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ بِهِ. وَقَدْ أَعْلَاهَا ابْنُ حَجْرٍ بِيَحْيَى الْحَمَّانِيِّ كَمَا فِي التَّلْخِيفِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو الْمُحَيِّبَةِ الْكُوفِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: (ثِقَةٌ مِنَ الثَّمَانَةِ)، وَالْحَمَّانِيُّ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ الْحَافِظُ: (حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ)، قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ).
وَرَوَى مَرْسَلًا: رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩٩٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٥١١٧)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا. وَهُوَ مَعَ إِسْرَالِهِ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: التَّلْخِيفُ الْحَبِيرِيُّ ٣/٤٧٣، مُصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ ٢/١٣١، الْإِرْوَاءُ ٧/١٠٨.



(وَلَا) لِلأَبِ (خُلْعُ ابْنَتِهِ^(١) بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا^(٢))؛ لَأَنَّهُ لَا حِظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ بَدَلٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مَقَابِلَةِ عَوَضٍ مَالِيٍّ، فَهُوَ كَالْتَّبَرُّعِ. وَإِنْ بَدَلَ الْعَوَضَ مِنْ مَالِهِ صَحَّ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ. وَيَحْرُمُ خُلْعُ الْحَيْلَةِ، وَلَا يَصَحُّ.

(وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ)، فَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى شَيْءٍ؛ لَمْ يَسْقُطْ مَا لَهَا مِنْ حُقُوقِ زَوْجَتِهِ^(٣) وَغَيْرِهَا بِسُكُوتِ عَنْهَا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَتْهُ بِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْبَاقِي؛ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ)؛ كَدُخُولِ الدَّارِ، (ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ) الصِّفَةُ حَالِ بَيْنُونَتِهَا، (ثُمَّ نَكَحَهَا)، أَي: عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ، (فَوُجِدَتْ) الصِّفَةُ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ النِّكَاحِ؛ (طَلَّقَتْ).

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ بَانَتْ، ثُمَّ عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَوُجِدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ؛ فَتَطَلَّقَ؛ لَوْجُودِ^(٤) الصِّفَةِ، وَلَا تَنْحَلُّ بِفِعْلِهَا حَالِ الْبَيْنُونَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَدَاةُ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَحْنُثُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَلٌّ وَعَقْدٌ، وَالْعَقْدُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَلِكِ، فَكَذَا الْحَلُّ، وَالْحِنْثُ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَةِ حَالِ الْبَيْنُونَةِ،

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): ابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ.

(٢) فِي (ع): مَالِهِ.

(٣) فِي (أ) وَ (ق): زَوْجِيَّةً.

(٤) فِي (ح): بِوُجُودِ.



فَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِهِ، (كَعْتَقِي)، فَلَوْ عَلَّقَ عِتَقَ قِنَّهُ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ فَوُجِدَتْ، ثُمَّ مَلَكَهُ، ثُمَّ وَجِدَتْ؛ عَتَقَ؛ لَمَا سَبَقَ.

(وَالْأَيُّ) تُوجَدُ الصِّفَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ؛ (فَلَا) طَلَاقٌ وَلَا عِتَقٌ بِالصِّفَةِ حَالَ الْبَيْنُونَةِ وَزَوَالِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا لَيْسَا مُحَلًّا لِلْوُقُوعِ^(١).



(١) جاء هنا في هامش الأصل ما نصه: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي رَّبُّهُ نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهر سنة ١٠٨١ في الجامع الأزهر).

وجاء في هامش (ح): (وجدت في أصل هذه النسخة في هذا الموضع عند آخر باب الخلع ما لفظه: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي رَّبُّهُ نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهر سنة ١٠٨١ في الجامع الأزهر). انتهى ما وجدته برمته حرفاً بحرف، وكتبته يوم الخميس تاسع جمادى أول سنة (١٢٣٩).



(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

وهو في اللغة: التَّخْلِيَةُ، يقال: طَلَقَتِ النَّاقَةُ، إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ.

وشرعاً: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضُهُ^(١).

(يُبَاحُ) الطَّلَاقُ (لِلْحَاجَةِ)؛ كَسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ.

(وَيُكْرَهُ) الطَّلَاقُ (لِعَدَمِهَا)، أَي: عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢)، وَلَا شَتْمَالِهِ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ

(١) زاد في (ق): والمملك.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وأعله ابن الجوزي وغيره، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح، قال يحيى: الوصافي ليس بشيء، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث)، وفي التقريب: (ضعيف). وتابعه على وصله: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، رواه أبو داود (٢١٧٨) من طريق محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه موصولاً: الحاكم، والذهبي، وابن التركماني، وابن الملقن، وقال: (إسناد أبي داود صحيح لا جرم، وصححه الحاكم)، وقال ابن القطان: (وأعله - أي: عبد الحق الإشبيلي - بما ليس بعله). إلا أن محمد بن خالد قد خولف في وصله، فرواه ثلاثة من الثقات عن معرف بن =



المشتمل على المصالح المندوب إليها .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ) أي: لتضرُّرها باستدامة النكاح في حال الشَّقَاقِ، وحال تَحَوُّجِ المرأةِ إلى المخالفة^(١)؛ لِيَزُولَ عنها الضررُ، وكذا لو تَرَكَتْ صلاةً، أو عِفَّةً، أو نحوهما .

وهي كالرجل؛ فَيُسْنُ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى .

(وَيَجِبُ) الطَّلَاقُ (لِلْإِيْلَاءِ) على الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ .

= واصل مرسلًا :

- رواه أبو داود (٢١٧٧)، ثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف، عن محارب مرسلًا .
وخالف أبا داود محمد بن عثمان بن أبي شيبة عند الحاكم (٢٧٩٤)، فرواه عن أحمد بن يونس ووصله . قال البيهقي: (لا أراه حفظه)، ومحمد بن عثمان فيه اختلاف كثير، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه لا يقارن بأبي داود، ويدل على أنه لم يحفظه، ما قاله ابن عدي: (ولا أعلم رواه عن معرّف إلا محمد بن خالد).
- ورواه ابن أبي شيبة (١٩١٩٤) عن وكيع، عن معرّف، عن محارب مرسلًا .
- ورواه البيهقي (١٤٨٩٦) من طريق يحيى بن بكير، عن معرّف، عن محارب مرسلًا .

ورجّح المرسل: أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال الخطابي وتبعه المنذري: (المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل).
ينظر: علل الحديث ٤/١١٨، علل الدارقطني ١٣/٢٢٥، الكامل لابن عدي ٨/٢٢٢، السنن الكبرى ٧/٥٢٧، معالم السنن ٣/٢٢١، العلل المتناهية ٢/١٤٩، الجواهر النقي ٧/٣٢٢، البدر المنير ٨/٦٥، خلاصة البدر المنير ٢/٢١٨، الإرواء ٧/١٠٦ .

(١) في (ق): المخالعة .

(وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ) وَيَأْتِي بَيَانُهُ .

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَ) زَوْجٍ (مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ)، أَي: الطَّلَاقُ؛
بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ؛ لِعَمُومِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ
أَخَذَ بِالسَّاقِ»، وَتَقَدَّمَ (١) .

(وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا)؛ كَمَجْنُونٍ، وَمُغَمَّيٍّ عَلَيْهِ، وَمَنْ بِهِ
بِرْسَامٌ، أَوْ نَشَافٌ، وَنَائِمٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا، أَوْ أَكَلَ بَنَجًا
وَنَحْوَهُ لَتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ)؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ
الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢) .

(وَعَكْسُهُ الْأَيْمُ) فَيَقَعُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ طَوْعًا، وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ
أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ، وَيُؤَاخِذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ
لَهُ الْعَقْلُ؛ كِإِقْرَارٍ، وَقَذْفٍ، وَقَتْلِ (٣)، وَسُرْقَةٍ .

(وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى (٤) الطَّلَاقِ (ظُلْمًا)، أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ،

(١) تقدم تخريجه (٣/١٧١) .

(٢) علقه البخاري في باب: الطلاق في الإغلاق والسكر، والسكران والمجنون
وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٧/٤٥)، ووصله عبد الرزاق
(١١٤١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٩١٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن
ربيعة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وصحح إسناده ابن حجر، والألباني . ينظر: الدراية ٢/٦٩،
الإرواء ٧/١١١ .

(٣) في (ق): وقتل وقذف .

(٤) سقطت (على) من (ق) .



بخلافِ مُوَلِّ أَبِي الْفَيْئَةِ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، **(بِإِيلَامٍ)**، أي: بعقوبةٍ من ضربٍ، أو خَنْقٍ^(١)، أو نحوهما، **(لَهُ)**، أي: للزوج، **(أَوْ وَلَدِهِ^(٢))**، **أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّاهُ بِأَحَدِهِمَا^(٣)**، أي: أحدِ المذكوراتِ مِنَ الإِيلَامِ له، أو لولده، أو أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، **(قَادِرٌ)** على ما هَدَّاهُ بِهِ بِسُلْطَنَةٍ، أو تَغْلُبُ كِلَيْصًا ونحوه، **(يُظَنُّ)** الزوجُ **(إِيقَاعَهُ)**، أي: إيقاعَ ما هَدَّاهُ **(بِهِ)**، **فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ؛ لَمْ يَقَعِ** الطَّلَاقُ حَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلَّقَ؛ لحديثِ عائشةَ مَرْفُوعًا: «لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتْقَ فِي إِغْلَاقٍ» رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه^(٤)، والإِغْلَاقُ: الإِكْرَاهُ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٠٦): (الْخَنْقُ - بفتح الخاء وكسر النون - مصدر خنقه: إذا عصر حلقة، وسكون النون لغة).

(٢) في (ب) و (ق): لولده.

(٣) في (أ) و (ب): بأحدها.

(٤) رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (٢٨٠٢) من طريق ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) وتعقبه الذهبي بقوله: (كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف).

وأعله عبد الحق الإشبيلي وغيره، قال ابن حجر: (وفي إسناد محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي)،

وللحديث طريق آخر رواه الحاكم (٢٨٠٣) من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية، عن عائشة. إلا أن نعيم بن

وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ؛ وَقَعَ طَلَاقُهُ؛ كَمَنْ
أُكْرِهَ عَلَى طَلْقَةٍ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) بَائِنًا لَا الْخَلْعُ (فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)؛ كِبَلًا
وَلِيًّا، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مَطْلُوقًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَوَضًا سُئِلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ
بِدْعِيًّا فِي حَيْضٍ.

(و) يَقَعُ الطَّلَاقُ (مِنَ الْغَضَبَانِ) مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ؛ كغَيْرِهِ.

(وَوَكِيلِهِ)، أَي: الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ (كَهَوٍّ)، فَيَصِحُّ تَوَكِيلُ مَكَلَّفٍ
وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ.

(وَيُطَلَّقُ) الْوَكِيلُ (وَاحِدَةً) فَقَطْ، (و) يُطَلَّقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ بَدْعَةٍ
(مَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا)، فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا وَلَا يَمْلِكُ
تَعْلِيْقًا إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ.

(وَأَمْرَأَتَهُ) إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ (كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا)،
فَلَهَا أَنْ تَطَلَّقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً مَتَى شَاءَتْ.

وَيَبْطُلُ بِرَجُوعٍ.

= حماد له مناكير، قال الذهبي: (نعيم صاحب مناكير).

وطريق ثالث رواه الدارقطني (٣٩٨٩)، والبيهقي (١٥٠٩٨) من طريق فزعة بن
سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، كلاهما عن صفية بنت شيبة، عن
عائشة. وفزعة بن سويد ضعيف كما في التقريب.

ولأجل هذه الطرق حسَّنه الألباني. ينظر: بيان الوهم ٤/٢٥١، التلخيص الحبير ٣/

٤٥٠، الإرواء ٧/١١٣.



(فَصْلٌ)

(إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) أَي: طَلَقَةً وَاحِدَةً (فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَهُوَ سُنَّةٌ)، أَي: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»^(١).

لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: لَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَّلَاقٍ فِي حَيْضٍ؛ فَبِدْعَةٍ.

(وَتَحْرِمُ الثَّلَاثُ إِذَا)، أَي: يَحْرُمُ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصَبَّهَا فِيهِ، لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(٢)،

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧٢٥)، وَالتَّبْرِي فِي التَّفْسِيرِ (٤٣٢/٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ). يَنْظُرُ: الْمُحَلَّى ٩/٤٠٠، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٩/٣٤٦، الْإِرْوَاءُ ١١٨/٧.

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ (٤٤٨٨)، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَنَسٍ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٠٦٥)، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ سَفْيَانٌ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَبْهُمٌ.



وعليّ^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤).

= ورواه عبد الرزاق (١١٣٤٥)، من طريق عبيد الله بن العيزار، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة»، وعبيد الله بن العيزار قال فيه الهيثمي: (لم أجد من ترجمه). ينظر: مجمع الزوائد ١٤٦/٤.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (١٠٨٠) من طريق مطرف، عن الحكم، أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: «إذا طلق البكر ثلاثاً فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فرقها بانث بالأولى، ولم تكن الأخرى شيئاً». وهو منقطع بين الحكم ومن ذكر من الصحابة، وقد وصفه بالتدليس غير واحد على ما قال العلاءي، وليس فيه ذكر التحريم. ينظر: جامع التحصيل ص ١٠٦.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٠٦٤)، وسعيد بن منصور (١٠٧٦) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». وإسناده حسن، وليس فيه ذكر التحريم.

(٣) قوله: (وابن عباس) سقطت من (ع).

رواه عبد الرزاق (١١٣٤٦) من طريق ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: «لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً»، ولا يزيده على ذلك. وإسناده صحيح.

وروى سعيد بن منصور (١٠٦٤) من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثاً فأكثر، فقال: «عصيت الله ﷻ، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله ﷻ فيجعل لك مخرجاً»، وإسناده صحيح.

وروى الطحاوي (٤٤٨٣) من طريق مجاهد: أن رجلاً قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال: «عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، من يتق الله يجعل له مخرجاً، قال الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]»، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (١٤٧١) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته =

فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدَّخُولِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

(وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلَهَا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا مِمَّا ^(١) يَتَحَقَّقُ وَقُوعُهُ حَالَتَهُمَا؛ **(فَبِدْعَةٍ)**، أَي: فَذَلِكَ طَلَاقٌ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ، **(يَقَعُ)**؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

(وَتُسْنُ رَجَعْتُهَا) إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ الْبِدْعَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ.

(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ) فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدٍ **(لِصَغِيرَةٍ، وَإِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ)**، أَي: ظَهَرَ **(حَمْلُهَا)**.

فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ طَلَقَةٌ وَلِلْبِدْعَةِ طَلَقَةٌ؛ وَقَعْنَا

= وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: «أَمَّا أَنْتِ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتِ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتِ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ».

(١) فِي (ق): بِمَا.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٠٤)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٣)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (١١٧٥)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِإِرْجَاعِهَا، ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ».

في الحال، إلا أن يُريدَ في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.
وإن قاله لمن لها سنة وبدعة؛ فواحدة في الحال، والأخرى في
ضدّ حالها إذا.

(وَصَرِيحُهُ)، أي: صريح الطلاق، وهو ما وُضِعَ له: **(لَفْظُ**
الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ)؛ كَطَلَّقْتُكَ، وَطَلَّقْتُ، وَمُطَلِّقَةٌ - اسمَ
مفعولٍ -، **(غَيْرِ أَمْرٍ)**؛ كَطَلَّقِي^(١)، **(وَ) غيرَ (مُضَارِعٍ)**؛ كَتَطَلَّقِينَ،
(وَ) غيرَ (مُطَلِّقَةٍ - اسمَ فاعِلٍ -)؛ فلا يَقَعُ بهذه الألفاظ الثلاثة
طلاقٌ.

(فَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِهِ)، أي: بالصريح **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادُّ وَ) (٢)**
هَازِلٌ)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثَلَاثَةٌ^(٣) جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ
جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رواه الخمسة إلا النسائي^(٤).

(١) في (أ) و (ح): كاظلقي. وهو الموافق لعبارة الإقناع، والمثبت موافق لعبارة
المنتهى.

(٢) في (أ): أو.

(٣) في (أ) و (ح): ثلاث.

(٤) لم نقف عليه في مسند أحمد، ورواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن
ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم (٢٨٠٠) من طريق عبد الرحمن بن
حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مائهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، وأقره ابن دقيق العيد، وصححه
ابن الملقن، وقال ابن حجر: (وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو
مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن)،



.....

= واعترض عليه الألباني فقال: (فليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يُوثقُ به إذا تفرد به، كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة اللسان، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث، ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: (التقريب)، فالسند ضعيف، ليس بحسن عندي).

وضَعَّفَه ابن العربي، وابن حزم، وابن القطان، بعد الرحمن بن حبيب المذكور. وللحديث شواهد، منها:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه الحارث بن أبي أسامة (٥٠٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجِبْنَ»، وهو معلول بالانقطاع بين عبيد الله وعبادة، وضعف ابن لهيعة.

٢- مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبه (١٨٤٠٦) من طريق عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن مرسلًا: «من طلق، أو حرر، أو أنكح، أو نكح، فقال: إني كنت لأعبأ، فهو جائز»، وهو صحيح مرسل.

٣- أثر عمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبه (١٨٤٠٣) من طريق حجاج، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «أربع جائزة في كل حال: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر»، ورجاله ثقات، إلا أن حجاج بن أرطاة عنعنه، وهو مدلس.

٤- أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٥)، وابن أبي شيبه (١٨٤٠٢) من طريق الحسن، عن أبي الدرداء قال: «ثلاث لا يُلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق»، وقال أبو زرعة: (الحسن عن أبي الدرداء مرسل).

وغيرها من الآثار عن الصحابة: أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبه وغيرهما، ولا تخلو جميعها من ضعف.

= ولهذا الشواهد حسَّنه الألباني، وقال: (والذي يتلخص عندي مما سبق: أن الحديث

(فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ) طَالِقًا (مِنْ وَثَاقٍ) - بفتح الواو^(١) - ، أي: قَيْدٍ، (أَوْ) نَوَى (طَالِقًا فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ) أَنْ يَقُولَ (ظَاهِرًا فَغَلِطَ)، أي: سَبَقَ لِسَانُهُ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ (حُكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

(وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَقَع) الطَّلَاقُ، وَلَوْ أَرَادَ الكَذِبَ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ (نَعَمْ) صَرِيحٌ فِي الجَوَابِ، وَالجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلْفِظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ.

(أَوْ) سُئِلَ الزَّوْجُ: (أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ)، أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ؛ (فَلَا) تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الكِنَايَةَ^(٢) تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ وَلَمْ تُوجَدْ.

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه،

= حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفًا عندهم). ينظر: المحلى ٢٠٩/٧، بيان الوهم ٥٠٩/٣، البدر المنير ٨١/٨، التلخيص الحبير ٤٤٩/٣، جامع التحصيل ص ١٦٤، الإرواء ٢٢٤/٦.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٠٧): (الوثاق - بفتح الواو وكسرهما - : ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه).

(٢) في (أ) و (ح): لا كناية.



وقال: هذا طلاقك؛ طَلَّقْتُ وكان صريحاً.

ومن طَلَّقَ واحدةً مِنْ زوجاته، ثم قال عَقِبَهُ لضررتها: أنتِ شريكُها، أو مثلها؛ فصريحٌ فيهما.

وإن كَتَبَ صريحَ طلاقِ امرأته بما يَبِينُ؛ وَقَعَ وإن لم يَنْوِهِ؛ لأنَّها صريحةٌ فيه، فإن قال: لم أُرِدْ إلا تجويدَ خَطِّي، أو غَمَّ أهلي؛ قُبِلَ.

وكذا لو قرأ ما كَتَبَهُ وقال: لم أقصدُ إلا القراءة.

وإن أتى بصريحِ الطلاقِ مَنْ لا يَعْرِفُ معناه؛ لم يَقَعْ.

(فَصْلٌ)

(وَكِنَايَاتُهُ^(١)) نوعان: ظاهرة، وخفية.

فـ (الظَّاهِرَةُ): هي الألفاظُ الموضوعَةُ للبينونة، (نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ^(٢)، وَبَرِيَّةٌ^(٣)، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ^(٤))، أي: مقطوعةُ الوصلة،

(١) في (ق): وكنايته.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٠٨): (الخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق، قاله الجوهري).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٠٨): (البرية: أصله: بريئة - بالهمز -؛ لأنه صفة من برئ من الشيء براءة، فهو بريء، والأنثى: بريئة، ثم خفف همزه كما خفف بريئة في: (خَيْرِ البرية)، فعلى هذا يجوز: أنت بريئة بالهمز، وبرية بغير همز).

(٤) قال في المطلع (ص ٤٠٩): (بتة: بمعنى مقطوعة، وهي في الأصل: المرة، من بته =

(وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ^(١))، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٢)، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَعَطَّيْتُ شَعْرَكَ، وَتَقَنَّعِي.

(و) الكِنَايَةُ (الْخَفِيَّةُ) مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ، (نَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذَوِقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي) وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، (وَاسْتَبْرِي، وَاعْتَزَلِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ^(٣))، ك: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنِّْي، وَجَرَى الْقَلَمُ، وَلَفْظُ: فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ^(٤) وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ.

= يَبْتَهُ بِنَاءِ وَبْتَةٍ، يُقَالُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَةً، وَصَدَقَهُ بَتَةً، أَي: مَنقُوعَةً.

وَبَتْلَةٌ بِمَعْنَى: مَنقُوعَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَتَلَ الشَّيْءُ: إِذَا قَطَعَهُ، وَسُمِّيَتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْبَتُولَ، لِانْقِطَاعِهَا عَنِ الرِّجَالِ، وَفَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ الْبَتُولَ؛ لِانْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا فَضْلًا، وَدِينًا، وَحَسَبًا، وَقِيلَ: لِانْقِطَاعِهَا عَنِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٠٩): (الْحَرَجُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ - : الضِّيْقُ، يُقَالُ: حَرَجَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - يَخْرُجُ حَرَجًا - بَفَتْحِهَا فِي الْمَضَارِعِ وَالْمَصْدَرِ - فَقَوْلُهُمْ فِي الْكِنَايَةِ: أَنْتِ الْحَرَجُ: مِنْ بَابِ الْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ مَبَالِغَةً، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أَي: ذَاتِ الْحَرَجِ).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٠٩): (الْغَارِبُ: مَقْدَمُ السَّنَامِ، فَمَعْنَى حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ: أَنْتِ مَرْسَلَةٌ مَطْلُوعَةٌ، غَيْرُ مَشْدُودَةٌ وَلَا مُمَسَّكَةٌ بَعْدَ النِّكَاحِ).

(٣) فِي (ع): وَمَا شَبَّهُهُ.

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٠٧): (السَّرَاحُ - بَفَتْحِ السِّينِ - : الْإِرْسَالُ، تَقُولُ: سَرَحْتُ الْمَاشِيَةَ: إِذَا أَرْسَلْتَهَا، وَتَسْرِيحُ الْمَرْأَةَ: تَطْلِيقُهَا، وَالْإِسْمُ: السَّرَاحُ، كَالْتَبْلِيغِ وَالْبَلَاغِ).



(وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ^(١) - وَلَوْ) كانت (ظَاهِرَةً - طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلنَّفْظِ)؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِمَا يُشَابِهُهُ وَيَجَانِسُهُ، فَيَتَعَيَّنُ لَذَلِكَ لِإِرَادَتِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ (إِلَّا حَالٌ^(٢) خُصُومَةٍ، أَوْ) حَالٌ (غَضَبٍ، أَوْ) حَالٌ (جَوَابِ سُؤْلِهَا)، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِالْكِنَايَةِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِلْقَرِينَةِ.

(فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ) فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، (أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (حُكْمًا)؛ لَأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ، وَيُذَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِ) الكِنَايَةِ (الظَّاهِرَةَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى^(٣) وَاحِدَةً)؛ لِقَوْلِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤).

(١) فِي (ع): بِكِنَايَتِهِ.

(٢) فِي (ح): إِلَّا فِي حَالٍ.

(٣) فِي (ق): نَوَاهُ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ بِظَنَرٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنْ ظَنَرِي هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عِنْدَكُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رِخْصَةً؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عِنْدَ عَائِشَةَ فَاتَّهَمُوا فَسَلَّمُوا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَتَّتْ»، وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابِعَةً لِهَمَا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(و) يَقَعُ **(بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ)** مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ؛ فَوَاحِدَةً.

وقول: أنا طالق، أو بائن، أو كُلي، أو اشربي، أو اقْعدي، أو بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ وَنَحْوَهُ؛ لَعُوٌّ وَلَوْ نَوَاهُ طَلَاقًا.

(فَصْلٌ)

(وإِنْ قَالَ) لزوجته: **(أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي؛ فَهَوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ)**؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا، **(وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)**، أَوْ الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وإن قاله لمحرمةٍ بحيضٍ أو نحوه ونوى أنها محرمةٌ به؛ فلغوٌ.

(وإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ؛ طَلَقْتَ ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِالِاسْتِغْرَاقِ؛ لِعَدَمِ مَعْهُودِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

(وإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا؛ فَوَاحِدَةً)؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ.

(وإِنْ قَالَ): زوجته **(كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَالْخِنْزِيرِ؛ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ)**؛ بِأَنْ يُرِيدَ تَرْكَ وَطْئِهَا، لَا تَحْرِيمِهَا وَلَا طَلَاقِهَا، فَتَكُونُ يَمِينًا، فِيهَا الْكُفَّارَةُ بِالْحَنْثِ، **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا)** مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ **(فَظَهَارٌ)**؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ.



(وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ) لكونه لم يَكُنْ حَلَفَ بِهِ؛
(لَزَمَهُ) الطَّلَاقُ (حُكْمًا)؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَيُدَيِّنُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى
وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَرُوي ذَلِكَ عَنْ: عَثْمَانَ^(١)، وَعَلِيٍّ^(٢)،
وَابْنِ عَمْرٍَ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، (وَيَتَرَاحِي)؛ فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا
مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، أَوْ (مَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلِّقْ، أَوْ
يَفْسَخْ) مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ تَرَدَّ هِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَكَالَهَ.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦١٥)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٧)،
من طريق أبي الحلال العتكي: أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء، منها: رجل جعل
أمر امرأته بيدها، فقال: «هو بيدها»، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ١١٦/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩١٠)، وسعيد بن منصور (١٦٥٦)، من طريق الحكم، عن
علي رضي الله عنه قال: «إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فما قضت فهو جائز»، والحكم
هو ابن عتيبة، وهو موصوف بالتدليس، ولم يلق عليًّا. ينظر: جامع التحصيل
ص ١٠٦.

(٣) رواه مالك (٢٠٣٤)، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٩)، من
طريق عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء
ما قضت»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء ١١٧/٧.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٩١٩) من طريق عطاء، عن ابن عباس: أن امرأة ملكها زوجها
أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس:
«خطأ الله نوءها، وإنما الطلاق لك عليها، ليس لها عليك»، ثم روى من طريق
عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا
طالق»، وهو صحيح عنه.

(وَيَخْتَصُّ) قوله لها: (اخْتَارِي نَفْسَكَ؛ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا)؛ بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أيَّ عَدَدٍ شئت، فيكونُ على ما قال؛ لأنَّ الحقَّ له وقد وُكِّلَ فيها، ووَكِّلَ كُلُّ إنسانٍ يَقومُ مَقامَهُ.

واحترز بـ (المتَّصلِ) عمَّا لو تشاغلا بقاطعٍ قبلَ اختيارها، فيبطلُ به.

وصفةُ اختيارها: اخترتُ نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواجَ.

فإن قالت: اخترتُ زوجي، أو اخترتُ فقط؛ لم يقع شيءٌ.

(فإن رَدَّتِ) الزوجةُ، (أو وطئها)، (أو طلقها)، (أو فسَخَ) خيارها قبله؛ (بطلَ خيارها)؛ كسائر الوكالات.

ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرَّك لسانه؛ وقع.

ومُميِّزٌ ومميِّزةٌ يعقلانه كبايعين فيما تقدَّم.





(بَابُ مَا يَحْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)

وهو مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَعِثْمَانَ وَزَيْدٍ^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

فـ (يَمْلِكُ مَنْ كُلَّهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ^(٤)) حُرٌّ (ثَلَاثًا، وَ) يَمْلِكُ (الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَّةً)؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصٌ حَقٌّ الزَّوْجِ فَاعْتَبِرَ بِهِ.

(فَإِذَا قَالَ) حُرٌّ: (أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ): أَنْتِ (طَلَاقٌ^(٥))، أَوْ) قَالَ:

(١) رواه الشافعي (ص ٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (٢١٨٦) من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهريين»، صحح إسناده ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم).
ينظر: البدر المنير ٦/٦٢١، الإرواء ٧/١٥٠.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٦)، والبيهقي (١٥١٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني نفيح أنه كان مملوكًا، وكانت عنده حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا: «طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة»، وإسناده صحيح متصل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥١)، والبيهقي (١٥١٧٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»، وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: الدراية ٢/٧٠.

(٤) في (ح) و (ق): أو بعضه.

(٥) في (أ): طالق.



(عَلَيَّ) الطَّلَاقُ، (أَوْ) قَالَ: (يَلْزُمُنِي) الطَّلَاقُ؛ (وَقَعَ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا)؛
لأنَّ لفظَهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، (وَإِلَّا) يَنُوبُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا؛ (فَوَاحِدَةً)؛ عَمَلًا
بِالْعُرْفِ.

وكذا قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ عَلَيَّ، فَهُوَ صَرِيحٌ مُنَجَّزًا،
وَمُعَلَّقًا^(١)، وَمَحْلُوفًا بِهِ، وَإِذَا قَالَه مَنْ مَعَهُ عَدَدٌ؛ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ
طَلْقَةً مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبٌ يُخَصِّصُهُ بِإِحْدَاهُنَّ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى ثَلَاثًا؛ وَقَعَتْ، بِخِلَافِ: أَنْتِ
طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَاهَا.

(وَيَقَعُ بِلَفْظِ): أَنْتِ طَالِقٌ (كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ عَدَدَ
الْحَصَى، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ^(٢) ذَلِكَ؛ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً)؛
لأنَّهَا لَا يَحْتَمِلُهَا لَفْظُهُ؛ كَقَوْلِهِ: يَا مَائَةَ طَالِقٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَغْلَظَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَعْرَضَهُ، أَوْ
مِلءَ الدُّنْيَا، أَوْ عِظَمَ^(٣) الْجَبَلِ؛ فَطَلْقَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

(وَإِنْ طَلَّقَ) مِنْ زَوْجَتِهِ (عُضْوًا)؛ كَيْدٌ أَوْ إِصْبَعٌ، (أَوْ) طَلَّقَ مِنْهَا
(جُزْءًا مُشَاعًا)؛ كَنَصْفِ وَسُدُسٍ، (أَوْ) جُزْءًا (مُعَيَّنًا)؛ كَنَصْفِهَا

(١) فِي (ق): أَوْ مُعَلَّقًا.

(٢) فِي (ق): وَنَحْوِهِ.

(٣) فِي (ق): أَعْظَمَ.



الفوقاني، **(أَوْ) جُزْءًا (مُبْهَمًا)**؛ بأن قال لها: **جُزْؤُكَ طَالِقٌ، (أَوْ) قَالَ** لزوجته: أنتِ طالقٌ **(نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ: جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ؛ طَلَّقْتُ)**؛ لأنَّ الطلاقَ لا يَبْعَضُ.

(وَعَكْسُهُ الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَنَحْوُهُ)، فإذا قال لها: روحك، أو سنك، أو شعرك، أو ظفرك، أو سمعك، أو بصرك، أو ريقك طالق؛ لم تطلق.

وعتق في ذلك كطلاق.

(وَإِذَا قَالَ لِـ) زوجة (مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَّرَرَهُ) مرتين أو ثلاثاً؛ (وَقَعَ الْعَدُّ)، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع ثنتان^(١)، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، **(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) بتكراره (تَأْكِيدًا يَصِحُّ)**؛ بأن يكون متصلاً، **(أَوْ) ينوي (إِنْهَا مًا)**، فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية^(٢) التأكيد المتصل، فإن انفصل التأكيد وقع به أيضاً؛ لفوات شرطه.

(وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلٍّ)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ بل طالقٌ، **(أَوْ بِشَّمٍّ)**؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ، **(أَوْ بِالْفَاءِ)**؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ

(١) في (أ) و (ع): اثنتان.

(٢) في (ق): بنيته.

فطالِقٌ، (أَوْ قَالَ): طالِقٌ طَلَقَهُ (بَعْدَهَا) طَلَقَهُ، (أَوْ): طَلَقَهُ (قَبْلَهَا) طَلَقَهُ، (أَوْ): طَلَقَهُ (مَعَهَا) طَلَقَهُ؛ وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي مَدْخُولِ بِهَا^(١)؛ لِأَنَّ لِلرَّجْعِيَّةِ حُكْمَ الزَّوْجَاتِ^(٢) فِي لِحَاقِ الطَّلَاقِ، (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأَوْلَى، وَلَمْ يَلْزَمَهُ مَا بَعْدَهَا)؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ.

بخلاف: أنتِ طالقٌ طلقتُ معها طلقتُ، أو: فوق طلقتُ، أو: تحت طلقتُ، أو: فوقها، أو: تحتها طلقتُ؛ فثنتان، ولو غير مدخولٍ بها.

(وَالْمُعَلَّقُ) مِنَ الطَّلَاقِ (كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَ: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَقَامَتْ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَ: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ، وَقَامَتْ؛ وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي مَدْخُولٍ بِهَا، وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأَوْلَى.

(فَصْلٌ)

فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

(وَيَصِحُّ مِنْهُ) أَي: مِنَ الزَّوْجِ (إِسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَ) عَدَدِ (الْمُطَلَّقاتِ)، فَلَا يَصِحُّ إِسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ، وَلَا أَكْثَرَ

(١) فِي (ع): مَدْخُولُهَا بِهَا.

(٢) فِي (ق): الزَّوْجِيَّاتِ.



من النصف.

(فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ وَقَعْتُ وَاحِدَةً)؛ لَأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ أَبَانَ بِهِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مُرَادٍ بِالْأَوَّلِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الرَّحُوفُ: ٢٦-٢٧]، يُرِيدُ بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ.

(وَإِنْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ **(ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَطَلَقْتَانِ)؛** لَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَكَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ اسْتَثْنَى ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ، فَيَقَعُ ثِنْتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، أَوْ إِلَّا ثِنْتَيْنِ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ.

(وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ)؛ بَأَنَّ قَالَ: نَسَاؤُهُ طَوَالِقٌ، وَنَوَى إِلَّا فَلَانَةً؛ **(صَحَّ)** الْاسْتِثْنَاءُ، فَلَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (نِسَائِي) عَامٌّ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْعَامِّ فِي الْمَخْصُوصِ سَائِغٌ فِي الْكَلَامِ، **(دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ)**، فَإِذَا قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَنَوَى إِلَّا وَاحِدَةً؛ وَقَعَتْ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِنَ النِّيَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقٌ، وَاسْتَثْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ، فَيَطْلُقُ ^(١) الْأَرْبَعُ.

(١) فِي (أ) وَ (ق): فَتَطْلُقُ. وَفِي (ع): فَيَطْلُقُ.

(وَأِنْ قَالَ) لزوجاته: (أَرْبَعُونَ^(١) إِلَّا فَلَانَةَ طَوَالِقُ؛ صَحَّ
الاستثناء)، فلا تطلقُ المستثناة؛ لخروجها منهنَّ بالاستثناء.

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً)؛ لأنَّ غيرَ المتَّصِلِ يَقتَضِي
رَفَعَ ما وَقَعَ بالأوَّلِ، والطلاقُ إِذَا وَقَعَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ، بخلافِ
المتَّصِلِ؛ فَإِنَّ الاتِّصَالَ يَجْعَلُ اللَّفْظَ جَمَلَةً وَاحِدَةً، فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ
قَبْلَ تَمَامِهَا، وَيَكْفِي اتِّصَالُهُ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ كَانْقِطَاعِهِ بِنَفْسِ^(٢) أَوْ
سُعَالٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَوْ انفَصَلَ) الاستثناء (وَأَمَكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ؛ بَطَلَ)
الاستثناء؛ لما تقدَّم.

(وَشَرْطُهُ)، أي: شرطُ صحَّةِ الاستثناءِ (النِّيَّةُ)، أي: نِيَّةُ
الاستثناءِ (قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ)، وإن^(٣) قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا،
غَيْرَ نَاوٍ لِلِاسْتِثْنَاءِ، ثمَّ عَرَضَ لَهُ الاستثناءُ فَقَالَ: إِلاَّ وَاحِدَةً؛ لَمْ
يَنْفَعُهُ الاستثناءُ، وَوَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وكذا شرطُ متأخِّرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا
صَوَارِفٌ لِلْفِظِ عَنِ مُقْتَضَاهُ، فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفْظًا وَنِيَّةً.



(١) في (ق): أربعتكن.

(٢) في (ق): بنفس.

(٣) في (أ) و(ب) و(ع): فإن.



(بَابُ) حُكْمِ إِيقَاعِ (الطَّلَاقِ فِي)

الزَّمَنِ (الْمَاضِي، وَ) وَقُوعِهِ فِي (الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ)

(إِذَا قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ) قال لها: أنتِ طالقٌ (قَبْلَ أَنْ^(١) أَنْكِحَكَ، وَلَمْ يَنْوَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ؛ لَمْ يَقَعِ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْإِسْتِبَاحَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا فِي الْمَاضِي، وَإِنْ أَرَادَ وَقُوعَهُ الْآنَ وَقَعَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ.

(وَإِنْ أَرَادَ) أَنَّهَا طَالِقٌ (بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ) بِطَّلَاقٍ سَبَقَ (مِنْ زَيْدٍ وَأَمَّكَنَ)؛ بَأَنَّ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَّلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ طَّلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ؛ (قَبْلَ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ^(٢) بِذَلِكَ طَّلَاقٌ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً؛ كَغَضَبٍ أَوْ سَوْأَلِ طَّلَاقٍ.

(فَإِنْ مَاتَ) مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ^(٣) أَنْكِحَكَ، (أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ؛ لَمْ تَطْلُقْ)؛ عَمَلًا بِالْمَتَبَادِرِ مِنَ اللَّفْظِ.

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: أَنْتِ (طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ)؛ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِالتَّعْلِيْقِ، وَلَمْ يَجْزُ وَطُوعُهَا مِنْ حِينِ عَقْدِ الصَّفَةِ إِلَى

(١) سقطت (أن) من (ع).

(٢) سقطت (عليه) من (ق).

(٣) سقطت (أن) من (ع).

موتِه؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتي يَحْتَمِلُ أن يكونَ شهرَ وقوعِ الطلاقِ، جَزَمَ به بعضُ الأصحابِ^(١).

(ف) إن (قَدِيمَ) زيدٌ (قَبْلَ مُضِيِّهِ)، أي: مُضِيَ شهرٍ أو معه؛ (لَمْ تَطْلُقْ)؛ كقولِه: أنتِ طالقٌ أمسِ، (و) إن قَدِيمَ (بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ)، أي: يَتَسَعُ لوقوعِ الطلاقِ فيه؛ (يَقَعُ)، أي: تَبَيَّنَّا وقوعَه؛ لوجودِ الصفةِ، فإن كان وَطِئَ فيه؛ فهو مُحَرَّمٌ ولها المهرُ.

(فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ) مثلاً، (وَقَدِيمَ) زيدٌ (بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ) مثلاً؛ (صَحَّ الْخُلْعُ)؛ لأنها كانت زوجةً حينه، (وَيَبْطُلُ الطَّلَاقُ) المُعَلَّقُ؛ لأنها وَقَتَ وقوعه بائنً، فلا يَلْحَقُهَا.

(وَعَكْسُهُمَا^(٢))، أي: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ، وَتَرْجِعُ بَعُوْضُهُ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ (بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ) مِنَ التَّعْلِيْقِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لأنَّ الْخُلْعَ لَمْ يُصَادَفْ عِصْمَةً.

(وَإِنْ قَالَ) لزوجتِه: هي (طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)، أو: مَوْتِكَ، أو موتِ زيدٍ؛ (طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لأنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ حِينَ عَقْدِ الصِّفَةِ.

وإن قال: قُبَيْلَ موتي، مُصَغَّرًا؛ وَقَع فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٦)، وعنه في الإنصاف (٣٩/٩).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): وعكسها.



الموت؛ لأنَّ التَّصْغِيرَ دَلٌّ عَلَى التَّقْرِيبِ .

(وَعَكْسُهُ) إذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ **(مَعَهُ)**، أي: مع موتي، **(أَوْ بَعْدَهُ)** فلا يَقَعُ؛ لأنَّ البَيْنُونََةَ حَصَلَتْ بِالمَوْتِ، فلم يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ .

وإن قال: يومَ موتي؛ طَلَّقْتُ ^(١) أوَّلَهُ .

(فَضْلٌ)

(و) إن قال: **(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَرْتُ، أَوْ صَعَدْتَ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتَ الحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ)** لذاتِهِ، أو عَادَةً؛ ك: إن رَدَدْتَ أَمْسٍ، أو جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّدِّينَ، أو شاء الميْتُ، أو البهيمة؛ **(لَمْ تَطْلُقِي)**؛ لأنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ .

(وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا)؛ لأنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ المُسْتَحِيلِ ^(٢)، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ، **(وَهُوَ)**، أي: عَكْسُ ما تَقَدَّمَ، تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى **(النَّفْيِ فِي المُسْتَحِيلِ، مِثْلُ)**: أَنْتِ طَالِقٌ **(لَأَقْتُلَنَّ الميِّتَ، أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوَهُمَا)**، ك: لَأَشْرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ بِهِ، أو لا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أو لَأَطِيرَنَّ، فيقَعُ الطَّلَاقُ فِي

(١) فِي (ع): طَلَّقْتُ .

(٢) فِي (ق): مُسْتَحِيلٌ .



الحال؛ لما تقدّم.

وعتق، وظهار، ويمين بالله؛ كطلاق في ذلك.

(وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ)؛ كلامٌ (لَعْوٌ) لا يقعُ به شيءٌ؛

لعدم تحقّق شرطه؛ لأنّ الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه.

وإن قال: أنت طالقٌ ثلاثاً على سائر المذاهب؛ وقعت الثلاث،

وإن لم يقل: ثلاثاً؛ فواحدة.

(وَإِذَا قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ) هذا

(الْيَوْمِ؛ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ)؛ لأنّه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له، فإذا

وجد ما يتسع له وقع؛ لوجود ظرفه.

(وَإِنْ قَالَ): أنت طالقٌ **(فِي غَدٍ، أَوْ) يوم (السَّبْتِ، أَوْ) في**

(رَمَضَانَ؛ طَلَّقْتَ فِي أَوَّلِهِ) وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم

السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان؛ لما تقدّم.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) أنّ الطلاق إنما يقع (آخِرَ الْكُلِّ)، أي: آخر

هذه الأوقات التي ذكرت؛ **(دَيْنٍ وَقَبْلَ)** منه حكماً؛ لأنّ آخر هذه

الأوقات ووسّطها منها، فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه،

بخلاف: أنت طالقٌ غداً، أو: يوم كذا؛ فلا يُدَيّن ولا يُقبَلُ منه

أنّه ^(١) أراد آخرهما.

(١) في (ق): إن.



(و) إن قال: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ) مَثَلًا؛ (طَلَقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ)، رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ^(١)، وأبي ذرٍّ^(٢)، فيكونُ تَوْقِيتًا لِإيقَاعِهِ، وَيُرْجَحُ ذلكَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلَاقِ غَايَةً، وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ، وَإِنَّمَا الغَايَةُ لِأَوَّلِهِ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِي) وَقَوَعَهُ (فِي الحَالِ؛ فَيَقَعُ) فِي الحَالِ.

(و) إن قال: أَنْتِ (طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ؛ تَطْلُقُ بِ) انْقِضَاءِ (اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، أَي: شُهُورِ السَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِالْأَهْلِةِ، وَيُكْمَلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَاءِهِ بِالْعَدَدِ.

(فَإِنْ عَرَفَهَا)، أَي: السَّنَةَ (بِاللَّامِ)؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٤) في باب: (من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل)، من طريق مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس، قال: «إلى الأجل»، وإسناده حسن، إلا أنه منقطع بين ابن بشر وابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٦) في باب: (من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٨) من طريق عاصم بن كليب، عن سلمة، عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول»، وسلمة هو ابن نباتة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ينظر: التاريخ الكبير ٧٦/٤، الجرح والتعديل ١٧٤/٤.

تنبيه: جاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: (عن سلمة، عن بيان، عن أبي ذر)، وزيادة (بيان) خطأ، فإن سلمة لم تُعرف له رواية إلا عن أبي ذر، كما قال البخاري وأبو حاتم، ثم هو في معجم ابن الأعرابي بدونها.



السَّنَةُ؛ (طَلَّقَتْ بِإِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لِأَنَّ (أَل) لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ.
وكذا: إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ تَطَلَّقُ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،
و: إِذَا مَضَى الشَّهْرُ؛ فَبِإِسْلَاحِهِ.
و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ تَطَلَّقُ بِدُخُولِهِ، و: فِي آخِرِهِ؛
تَطَلَّقُ فِي آخِرِ جِزءٍ مِنْهُ.





(بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)

أي: ترتيبه على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ بـ (إن) أو إحدى أخواتها .

و(لَا يَصِحُّ) التعليقُ (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، فلو قال: إن تزوّجتُ امرأةً، أو فلانةً، فهي طالقٌ؛ لم يَقَعْ بِتَزْوُجِهَا^(١)؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، والترمذي وحسنه^(٢).

(١) في (أ) و (ع) و (ق): بتزويجها .

(٢) رواه أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم (٢٨٢٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب)، وقال: (سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، والألباني، وحسنه الخطابي، وعدّه ابن عبد البر أحسن الأسانيد في هذا الباب . وقال ابن عبد البر: (وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديث معلولة، ومنهم من يصحح بعضها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها)، وعلّق ابن الملقن فقال: (قد عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة). وذكر ابن حجر له علة وأجاب عنها، فقال: (وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، =



(فَإِذَا عَلَّقَهُ)، أي: عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ (بِشَرِّطٍ) مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ؛ ك: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُئْتِ؛ (لَمْ تَطْلُقِي قَبْلَهُ)، أي: قَبْلَ وَجُودِ الشَّرِّطِ، (وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ)، أي: عَجَّلْتِ مَا عَلَّقْتُهُ؛ لَمْ يَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَعَلَّقَ بِالشَّرِّطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَغْيِيرُهُ^(١).

= فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثمَّ صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافًا آخر، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده، سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل مهنا عن الإمام أحمد، فالله أعلم، والذي في سنن سعيد بن منصور (١٠٢١) رواه من طريق أبي علقمة الفروي، حدثني عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة به، وعبد الحكيم قال فيه الذهبي في الميزان: (صويلح)، فلا تُضَعَّفُ رواية الثقات الأربعة مع تصحيح الأئمة برواية عبد الحكيم، وذكر الدارقطني الاختلاف على عمرو بن شعيب، ثم صَوَّبَ ما رواه الأربعة عنه، عن أبيه، عن جده. ينظر: العلل الكبير ص ١٧٣، علل الدارقطني ٦/٦٥، الاستذكار ٦/١٨٨، معالم السنن ٣/٢٤١، ميزان الاعتدال ٢/٥٣٧، الدر المنير ٨/٩٥، فتح الباري ٩/٣٨٤، الإرواء ٦/١٧٣.

(١) في (ق): تغيير.



فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى الطلاقِ المعلقِ؛ وَقَعَ، فإذا وُجِدَ الشرطُ الذي عُلِّقَ به الطلاقُ وهي زوجته؛ وَقَعَ أيضًا.

(وَإِنْ قَالَ) مَنْ عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِشَرِطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ؛ وَقَعَ^(١)) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ)؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تُهْمَةٍ^(٢).

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ قُفِّتِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) منه (حُكْمًا)؛ لعدم ما يَدُلُّ عليه، و: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ - رَفَعًا وَنَصَبًا -؛ يَقَعُ بِمَرَضِهَا.

(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) المستعملةُ غالبًا: (إِنْ) بكسرِ الهمزةِ وسُكُونِ النونِ، وهي أُمُّ الأَدَوَاتِ، (وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ) بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ، (وَمَنْ) بفتحِ الميمِ وسُكُونِ النونِ، (وَكُلَّمَا، وَهِيَ) أي: كُلَّمَا (وَخَدَهَا لِلتَّكْرَارِ)؛ لَأَنَّهَا تَعْمُّ الأَوَاقَاتِ، فهي بمعنى: كُلَّ وَقْتٍ، وأما (مَتَى) فهي اسمُ زمانٍ بمعنى: أَيَّ وَقْتٍ، وبمعنى: (إِذَا)، فلا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

(١) من هنا يبدأ السقط في (ح) إلى قوله (٢/٣٠٩): (عن اليوم واللييلة لم تطلق).

(٢) قال في المطلع (٤٨٧): (التُّهْمَةُ: بوزن هُمَزَةٌ، أصلها وَهْمَةٌ، قال الجوهري: وتوهمت ظننت، وأوهمت غيري إيهامًا، والتوهم مثله، واتهمت فلانًا بكذا، والاسم التُّهْمَةُ).



(وَكُلُّهَا)، أي: كلُّ أدواتِ الشَّرْطِ المذكورة، (وَمَهْمَا)،
وَحَيْثُمَا، (بِلَا لَمْ)، أي: بدونِ لَمْ، (أَوْ نِيَّةٍ فَوْرٍ، أَوْ قَرِيْنَتِهِ)، أي:
قَرِيْنَةُ الْفَوْرِ؛ (لِلتَّرَاخِي، وَ) هي (مَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ) إلا مع نية التَّرَاخِي
أو قَرِيْنَتِهِ، (إِلَّا إِنْ) فَإِنَّهَا لِلتَّرَاخِي حَتَّى مَعَ لَمْ (مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرِ أَوْ
قَرِيْنَتِهِ).

(فَإِذَا قَالَ) لزوجته: (إِنْ قُمتِ) فَأنتِ طَالِقٌ، (أَوْ إِذَا) قمتِ فَأنتِ
طَالِقٌ، (أَوْ مَتَى) قمتِ فَأنتِ طَالِقٌ، (أَوْ أَيَّ وَقتِ) قمتِ فَأنتِ
طَالِقٌ، (أَوْ مَنْ قَامَتْ) مِنْكَنَّ فَهِيَ طَالِقٌ، (أَوْ كَلَّمَا قُمتِ فَأنتِ
طَالِقٌ، فَمَتَى وَجِدَ) الْقِيَامُ (طَلَقَتْ) عَقِبَهُ وَإِنْ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْ زَمَانٍ^(١)
الْحَلْفِ.

(وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ) الْمَعْلَقُ عَلَيْهِ (لَمْ يَتَكَرَّرَ الْحِنْثُ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ،
(إِلَّا فِي كَلَّمَا)، فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرٍ^(٢) الشَّرْطِ؛ لِمَا
سَبَقَ.

(وَ) إِنْ قَالَ: (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأنتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقتًا، وَلَمْ
تَقُمْ قَرِيْنَةُ الْفَوْرِ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا؛ طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوْلِهَمَا مَوْتًا)؛
لأنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى تَرْكِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَقَدْ وَجِدَ
التَّرْكَ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا.

(١) فِي (ع): زَمَنَ.

(٢) فِي (ق): تَكَرَّرَ.



(و) إن قال: (مَتَى لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ إِذَا لَمْ) أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ طَلَّقْتَ)؛ لما تقدّم.

(و) إن قال: (كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ ثَلَاثِ) طَلَّقَاتٍ (مُرْتَبَةً)، أي: واحدة بعد واحدة (فِيهِ)، أي: في الزَّمَنِ الَّذِي مَضَى^(١)؛ (طَلَّقْتَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ (كُلَّمَا) لِلتَّكْرَارِ، (وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا)، أي: غير المدخولِ بها (بِ) الطَّلُوقِ (الْأُولَى)، فلا تَلَحُّقُهَا^(٢) الثانية ولا الثالثة.

(و) إن قال: (إِنْ قُئِمْتَ فَقَعَدْتَ)؛ لم تَطَّلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، (أَوْ) قال: (إِنْ قُئِمْتَ إِذَا قُئِمْتَ)؛ لم تَطَّلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، (أَوْ) قال: (إِنْ قُئِمْتَ إِذَا قُئِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطَّلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ)؛ لِأَنَّ لَفْظَ^(٣) ذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْقِيَامِ مَسْبُوقًا بِالْقَعُودِ، وَيُسَمَّى نَحْوُ: (إِنْ قُئِمْتَ إِذَا قُئِمْتَ) اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، فَيَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمَتَأَخَّرِ وَتَأْخِيرَ الْمَتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِي فِي اللَّفْظِ شَرْطًا لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطَ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتُكَ

(١) في (ع) زيادة: ولم أطلقك.

(٢) في (ق): يلحقها.

(٣) في (أ) و (ق): لفظه.



إن وعدتُك إن سألتني؛ لم تطلُّ حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها .
 (و) إن عطف (بالواو)؛ كقوله: أنت طالق إن قمت وقعدت؛
 (تطلُّ بوجوههما)، أي: القيام والعود (ولو غير مرتبين)، أي:
 سواء تقدم القيام على العود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً .
 (و) إن عطف (بأو)، بأن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق؛
 طلقت (بوجوه أحدهما)، أي: بالقيام أو بالعود؛ لأن (أو) لأحد
 الشئين .

وإن علقت الطلاق على صفات، فاجتمعت^(١) في عين؛ ك: إن
 رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت
 فقيهاً فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً؛ طلقت ثلاثاً .

(فصل)

في تعليقه بالحيض

(إذا قال) لزوجته: (إن حضت فأنت طالق؛ طلقت بأول حيض
 متيقن)؛ لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها
 تسع سنين^(٢)، أو نقص عن اليوم والليلة؛ لم تطلُّ .

(١) في (ق): فاجتمعت .

(٢) نهاية السقط من (ح) .



(و) إن قال: **(إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً)** فأنت طالق؛ **(تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ)**؛ لأنه علّق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، ولا يُعْتَدُّ بحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا، فإن كانت حائِضًا حِينَ التَّعْلِيقِ لم تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثم تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً وَيَنْقَطِعَ دَمُهَا.

(وَفِي) ما **(إِذَا)** قال: إذا **(حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ)** فأنت طالق؛ **(تَطْلُقُ)** ظاهراً **(فِي نِصْفِ عَادَتِهَا)**؛ لأنّ الأحكامَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَادَةِ، فتعلّقَ بها وقوعُ الطَّلَاقِ، لكن إذا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ فِي نِصْفِهَا؛ لأنّ النِصْفَ لا يُعْرَفُ إِلَّا بِوُجُودِ الْجَمِيعِ؛ لأنّ أَيَّامَ الْحَيْضِ قد تَطَوَّلَ وَقَدْ تَقَصَّرَ، فإذا طَهَّرَتْ^(١) تَبَيَّنَا مَدَّةَ الْحَيْضِ، فيقعُ الطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا.

ومتى ادّعت حَيْضًا فَقَوْلُهَا؛ ك: إن أضمّرت بُعْضِي فأنت طالقٌ، وادّعتُهُ، بخلافِ نَحْوِ قِيَامِ^(٢).

وإن قال: إن طَهَّرَتْ فأنت طالقٌ، فإن كانت حائِضًا طَلَقَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وإلا فإذا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

(١) قوله: (طهرت) سقطت من (ع).

(٢) في (ق): بخلاف نحو ما يمكن قيام البينة عليه.



(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمَلِ

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمَلِ)؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَوَلَدْتِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ زَمَنِ الْحَلْفِ، سِوَاءٍ كَانَ يَطَأُ أَمْ لَا، أَوْ لِدُونَ^(١) أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ حَلْفِهِ؛ (طَلَقْتِ مِنْذُ حَلْفٍ)؛ لِأَنَّآ تَبَيَّنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا لَمْ تَطْلُقِي، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

(وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ حَرْمٌ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا (فِي) الطَّلَاقِ (الْبَائِنِ) دُونَ الرَّجْعِيِّ.

(وَهِيَ)، أَي: مَسْأَلَةٌ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، (عَكْسٌ) الْمَسْأَلَةُ (الْأُولَى) - وَهِيَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ - (فِي الْأَحْكَامِ)، فَإِنْ^(٢) وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ طَلَقْتِ؛ لِأَنَّآ تَبَيَّنَا أَنَّهَا لَمْ تُكُنْ حَامِلًا، وَكَذَا إِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَأُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمَلِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِحَمَلٍ مُتَجَدِّدٍ،

(١) فِي (ع): وَلِدُونَ.

(٢) فِي (ق): فَمَا



ولا يطؤها إن كان وطيء في طهرٍ حلف فيه قبل حيضٍ، ولا أكثر من مرّةٍ كلّ طهرٍ.

(وإن علق طليقةً إن كانت حاملاً بذكّرٍ، وطلقتين) إن كانت حاملاً (بأنثى، فولدتُهُمَا؛ طَلَقَتْ ثَلَاثًا)، بالذكّرِ واحدةً، وبالأنثى ثنتين.

(وإن كان مكانه)، أي: مكان قوله: إن كنت حاملاً بذكّرٍ فأنت طالقٌ طليقةً، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالقٌ ثنتين^(١): (إن كان حملك، أو ما في بطنك) ذكراً فأنت طالقٌ طليقةً، وإن كان أنثى فأنت طالقٌ ثنتين، وولدتُهُمَا؛ (لم تطلق بهما)؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنثوية، فإذا وُجِدَا لم تتمحص ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجوداً.

(فصل)

في تعليقه بالولادة

يقع ما علق^(٢) على ولادةٍ بإلقاء ما تبين فيه بعض خلقٍ

(١) في (ع): اثنتين.

(٢) في (أ) و(ع): على ما علق. وفي الأصل كتبت (على) في الهامش بلا علامة تصحيح.



إنسان^(١)، لا بإلقاء علقته ونحوها.

(إِذَا عَلَّقَ طَلَقَةً عَلَى الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ) على الولادة (بَأُنْثَى)؛ بأن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، **(فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ) ولدت (أُنْثَى، حَيًّا) كان المولود (أَوْ مَيِّتًا؛ طَلَقْتَ بِالْأَوَّلِ) ما علق به، فيقع في المثال طلقة، وفي عكسه ثنتان، (وَبَانَتِ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ)؛ لأنَّ العِدَّة انقضت بوضعه^(٢)، فصادفها^(٣) الطلاق بائناً فلم يقع؛ كقوله: أنت طالق مع انقضاء عدتك، وإن ولدتهما معاً طلقت ثلاثاً.**

(وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا)؛ بأن لم يعلم أوضعتهما^(٤) معاً^(٥) أو متفرقتين؛ **(فَوَاحِدَةً)**، أي: وقع طلقة واحدة؛ لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.

(١) في (أ) و (ق): الإنسان.

(٢) في (أ) و (ع): بوضعها.

(٣) في (ق): فصادفها.

(٤) في (ق): أو وضعتهما.

(٥) سقط هنا في (ح)، إلى قوله قبل فصل: (في مسائل متفرقة) (٣/٢٢١): (الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).



(فَصْلٌ)

في تعليقه بالطلاق

(إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ)؛ بَأَن قَال: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ)؛ بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ^(١) ثُمَّ عَلَّقَهُ (عَلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ)؛ بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَال: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَقَامَتْ؛ طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ فِيهِمَا)، أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَاحِدَةٌ بِقِيَامِهَا، وَأُخْرَى بِتَطْلِيقِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوَجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيقٌ لَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ طَلْقَةٌ بِالْقِيَامِ، وَطَلْقَةٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالْقِيَامِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ فَقَطْ.

(وَإِنْ عَلَّقَهُ)، أَي: الطَّلَاقَ (عَلَى قِيَامِهَا)؛ بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ عَلَّقَ الطَّلَاقَ (عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا، فَقَامَتْ؛ فَوَاحِدَةٌ) بِقِيَامِهَا، وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْهَا.

(وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ) قَالَ: (كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَا)، أَي: الطَّلَاقُ فِي الْأُولَى أَوْ وَقُوعُهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ (طَلَّقْتُ فِي الْأُولَى)، وَهِيَ - قَوْلُهُ:

(١) قَوْلُهُ: (بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ) سَقَطَ مِنْ (ع).



كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - (طَلَّقْتَيْنِ) طَلَّقَهُ بِالْمَنْجَزِ وَطَلَّقَهُ بِالْمَعْلَقِ عَلَيْهِ، (وَ) طَلَّقْتَ (فِي الثَّانِيَةِ) - وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ - (ثَلَاثًا) إِنْ وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجَعِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلَّقَهُ وَاقَعَهُ عَلَيْهَا، فَتَقَعُ بِهَا الثَّلَاثَةَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَثَلَاثٌ؛ طَلَّقَهُ بِالْمَنْجَزِ وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلَقِ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ: (قَبْلَهُ)، وَتَسْمَى: السَّرِيحِيَّةَ.

(فَصْلٌ)

فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ

(إِذَا قَالَ) لزوجته: (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لها: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ)، أو: إِنْ لَمْ تَقُومِي، أو: إِنْ هَذَا الْقَوْلَ لِحَقِّ، أو: كَاذِبٌ^(١)، وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ حَثٌّ، أو مَنَعٌ، أو تَصْدِيقُ خَبَرٍ أو تَكْذِيبُهُ؛ (طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ مِنَ الْحَثِّ، أو الْكَفِّ، أو التَّأْكِيدِ، (لَا^(٢) إِنْ عَلَّقَهُ)، أي: الطَّلَاقَ (بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ)؛ كَقُدُومِ زَيْدٍ، أو بِمَشِيئَتِهَا؛ (لِأَنَّهَ)، أي: التَّعْلِيْقَ الْمَذْكُورَ (شَرْطٌ لَا حَلْفٌ)؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى

(١) فِي (ق): كَذِبٌ.

(٢) فِي (ق): إِلَّا.



المعنى المقصود بالحلف .

(و) مَنْ قَالَ لزوجته: **(إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ**
لها: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ طَلَقْتُ) طَلَقَةً
(وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلِفٌ وَكَلَامٌ، (و) إِنْ أَعَادَهُ **(مَرَّتَيْنِ؛ فَ)**
طَلَقَتَانِ (ثِنْتَانِ، وَ) إِنْ أَعَادَهُ (ثَلَاثًا؛ فَثَلَاثُ) طَلَقَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ
يُوجَدُ فِيهَا شَرْطُ الطَّلَاقِ وَيَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلَقَةِ أُخْرَى، مَا لَمْ يَقْصِدْ
إِفْهَامَهَا فِي: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ.

وغير المدخول بها تبين بالأولى، ولا تنعقد يمينه الثانية
ولا الثالثة في مسألة الكلام.

(فصل)

في تعليقه بالكلام

(إِذَا قَالَ) لزوجته: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ)
زَجْرًا لها: (تَنَحَّيْ، أَوْ اسْكُتِي؛ طَلَقْتُ)، اتَّصَلَ ذَلِكَ بيمينه أَوْ لَا،
وَكَذَا لَوْ سَمِعَهَا تَذَكُّرَهُ بِسَوْءٍ فَقَالَ: الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَنَحْوَهُ؛
لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا، مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا فَعَلَى مَا يَنْوِي.

(و) مَنْ قَالَ لزوجته: **(إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ)**
له: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ)، أَي: بِكَلَامٍ **(فَعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛** لِأَنَّهَا



كَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، (مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبُدْءِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ)، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا نَوَى، ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ عَتَقَ عَبْدُهَا، وَإِنْ بَدَأَهَا بِهِ انْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وإن قال: إن كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتُهُ حَنْثٌ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدٌ كَلَامَهَا لَعَقْلَةٌ أَوْ شُغْلٌ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكَرَانَ، أَوْ أَصَمًّا يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَتْهُ أَوْ رَاسَلَتْهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَشَافَهَتَهَا، وَكَذَا لَوْ كَلَّمْتِ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِيدُهُ^(١) بِالْكَلامِ، لَا إِنْ كَلَّمْتُهُ مَيْتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ.

(فَصْلٌ)

فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ

(إِذَا قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (إِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِي، أَوْ) إِنْ خَرَجْتَ (إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ) إِنْ خَرَجْتَ (حَتَّى أَذْنَ لَكَ، أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بغيرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِهِ)؛ طَلَقْتَ؛ لَوْجُودِ الصِّفَةِ.

(أَوْ أَذْنَ لَهَا) فِي الْخُرُوجِ (وَلَمْ تَعْلَمْ) بِالْإِذْنِ وَخَرَجْتَ؛ طَلَقْتَ؛

(١) فِي (ع): فَقْصِدُهُ.



لأنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلَامُ وَلَمْ يُعْلَمْهَا .

(أَوْ خَرَجَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، (تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ طَلَّقَتْ فِي الْكُلِّ)؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَمَامِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ .

(لَا^(١) إِنْ أَذِنَ) لَهَا (فِيهِ)، أَي : فِي الْخُرُوجِ (كُلَّمَا شَاءَتْ)، فَلَا يَحْتُنُّ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَوْجُودِ الإِذْنِ .

(أَوْ قَالَ) لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ)؛ فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ .

(فَصْلٌ)

فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمَشِيئَةِ

(إِذَا عَلَّقَهُ) أَي : الطَّلَاقَ (بِمَشِيئَتِهَا بِ : إِنْ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحُرُوفِ)، أَي : الأَدْوَاتِ ك : إِذَا، وَمَتَى، وَمَهْمَا؛ (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ)، فَإِذَا شَاءَتْ طَلَّقَتْ (وَلَوْ تَرَخَى) وَجُودُ الْمَشِيئَةِ مِنْهَا؛ كَسَائِرِ التَّعَالِيْقِ، فَإِنَّ قَيْدَ الْمَشِيئَةِ بَوَقْتٍ؛ ك : إِنْ شِئْتَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ تَقَيَّدَتْ بِهِ .

(فَإِنْ قَالَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ : (قَدْ شِئْتُ إِنْ

(١) فِي (ق) : إِلا .



شئْتُ، فَشَاءَ؛ لَمْ تَطْلُقِي)، وكذا إن قالت: قد شئْتُ إن طَلَعَتِ الشمسُ ونحوه؛ لأنَّ المشيئةَ أمرٌ خفيٌّ لا يصحُّ^(١) تعليقُهُ على شرطٍ.

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (إِنْ شئْتُ وَشَاءَ أَبُوكِ) فأنت طالقٌ، (أَوْ) قال: إن شئْتُ وشاءَ (زَيْدٌ) فأنت طالقٌ؛ (لَمْ يَقَعِ) الطلاقُ (حَتَّى يَشَاءَ مَعًا)، أي: جميعًا، فإذا شاءَ وَقَع، ولو شاءَ أحدهما على الفورِ والآخرُ على التراخي؛ لأنَّ المشيئةَ قد وُجِدَتِ منهما، (وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا) وحدَه (فَلَا) حِنْثٌ؛ لعدمِ وجودِ الصفةِ، وهي مشيئتهما.

(وَ) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ) إن شاء الله، (أَوْ) قال: (عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، أو إلا أن يشاءَ الله، أو ما لم يشأَ الله، ونحوه؛ (وَقَعًا)، أي: الطلاقُ والعتقُ؛ لأنَّه تعليقٌ على ما لا سبيلَ إلى علمه، فَبَطَلَ؛ كما لو علَّقه على شيءٍ من المستحيلاتِ.

(وَ) من قال لزوجته: (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ طَلَقْتُ إِنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ؛ لما تقدَّم؛ إن لم ينوِ ردَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، فإن نواه لم تَطْلُقْ، دَخَلْتَ أو لم تَدْخُلْ؛ لأنَّ الطلاقَ إذا يمينٌ؛ إذ هو تعليقٌ على ما يُمكنُ فعلُهُ وتركُهُ، فيَدْخُلُ تحتَ عمومِ حديثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»

(١) في (ع): ولا يصح.

رواه الترمذي وغيره^(١).

(و)^(٢) إن قال لزوجته: **(أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ**

(١) رواه الترمذي (١٥٣١)، ورواه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن الجارود (٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم (٧٨٣٢) من طرق عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. وأُعلِّ بالوقف، قال الترمذي: (وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه)، ورواه أيضاً مالك (١٧٣٤)، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وأجاب عن ذلك ابن حبان وابن الملقن وابن حجر والألباني، قال ابن حبان بعد روايته خبر أيوب: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السخيتاني)، ثم ذكر متابعة أيوب بن موسى له (٤٣٤٠). وتابعه غيره أيضاً، قال ابن الملقن: (وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرد بالرفع، على أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً). ولم يقنع البيهقي بهذه المتابعات، فقال: (قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه)، ثم قال: (لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع). ينظر: صحيح ابن حبان ١٠/١٨٣، السنن الكبرى ١٠/٧٩، البدر المنير ٩/٤٥٢، التلخيص الحبير ٤/٤٠٩، الإرواء ٨/١٩٨.

(٢) سقطت من (ع).

(لِمَشِيئَتِهِ؛ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِكُونَ زَيْدٍ رَضِيَ بِطَلَاقِكَ، أَوْ لِكُونِهِ شَاءَ طَلَاقِكَ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِقُدُومِ زَيْدٍ، وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) بِقَوْلِي: لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ لِمَشِيئَتِهِ (الشَّرْطِ)، أَي: تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ أَوْ الرِّضَا؛ (قَبْلَ حُكْمًا)؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَطُوقُ حَتَّى يَرْضَى زَيْدٌ أَوْ يَشَاءَ، وَلَوْ مَمِيزًا يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكَرَانَ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ، لَا إِنْ مَاتَ، أَوْ غَابَ، أَوْ جَنَّ قَبْلَهَا.

(و) مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ؛ فَإِنْ نَوَى) حَقِيقَةَ (رُؤُوسِهَا)، أَي: مَعَايِنَتِهَا إِيَّاهُ؛ (لَمْ تَطُوقِ حَتَّى تَرَاهُ)، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(وَالْأَيُّ) يَنْوِي حَقِيقَةَ رُؤُوسِهَا؛ (طَلَقْتُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤُوسِهَا غَيْرَهَا)، وَكَذَا بِتَمَامِ الْعِدَّةِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْعِيَانَ؛ لَأَنَّ رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: الْعِلْمُ بِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (١) (٢).

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) نهاية السقط من (ح).



(فَصْلٌ)

في مسائل متفرقة

(وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ) الدَّارَ
بعضَ جسده، (أَوْ أَخْرَجَ) منها (بَعْضَ جَسَدِهِ)؛ لم يَحْنَثْ؛ لعدم
وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كُلاً، كما أن الكل لا يكون
بعضاً.

(أَوْ دَخَلَ) مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ (طَاقَ الْبَابِ)؛ لم يَحْنَثْ؛
لأنه لم يَدْخُلْهَا بِجَمَلْتِهِ.

(أَوْ) حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ)، أَي:
مِنْ غَزَلِهَا؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَلْبَسْ ثَوْبًا كُلَّهُ مِنْ غَزَلِهَا.

(أَوْ) حَلَفَ (لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ
يَحْنَثْ)؛ لأنه لم يَشْرَبْ مَاءَهُ، وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ
شُرْبَ جَمِيعِهِ مَمْتَنٌّ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ يَمِينُهُ.

وكذا لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخَبْزَ، أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ؛ فَيَحْنَثُ
ببعضه.

(وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ) مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ،



أو نائماً؛ لم يَحْنَثْ مُطْلَقًا، و(نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ حَيْثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطُّ)؛ لأنَّهُمَا حَقٌّ أَدْمِيٌّ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالنَّسِيَانُ وَالخَطَأُ؛ كَالِاتِّلَافِ، بِخِلَافِ^(١) الْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَكَذَا لَوْ عَقَدَهَا يُظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ؛ يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ، دُونَ يَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ)، أَي: بَعْضَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ؛ (لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) أَوْ تَدَلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَمْنُ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَهْرِ.

(وَإِنْ حَلَفَ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ (لِيَفْعَلَنَّهُ)، أَي: شَيْئًا عَيْنَهُ؛ (لَمْ يَبْرِّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ)، فَمَنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيفَ؛ لَمْ يَبْرِّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَبْرِّ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا؛ لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ؛ كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ إِذَا قَصَدَ مَنَعَهُ؛ كَنَفْسِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ؛ حَنْثٌ.

(١) قوله (بخلاف) سقطت من (ع).



(بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ)

بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ

(وَمَعْنَاهُ) أي: معنى التأويل: (أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا)، أي: معنى (يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ)، أي: ظاهر لفظه؛ كنيته ب: «نساءه طوالق» بناته ونحوهن.

(فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ) في (يَمِينِهِ؛ نَفْعُهُ) التأويل، فلا يَحْنُثُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا) بِحَلْفِهِ فلا يَنْفَعُهُ التأويل؛ لقوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، رواه مسلم وغيره^(١).

(فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ)، أي: لزيد (عِنْدَهُ)، أي: عند الحالف (وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ، فَ) حَلَفَ وَ(نَوَى غَيْرَهُ)، أي: غير مكانها، أو نوى غيرها، (أَوْ) نَوَى (بِ: مَا الَّذِي)؛ لم يَحْنُثُ.

(أَوْ حَلَفَ) مَنْ لَيْسَ ظَالِمًا بِحَلْفِهِ: (مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى) مَكَانًا (غَيْرَ مَكَانِهِ)، بأن أشار إلى غير مكانه؛ لم يَحْنُثُ.

(أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَةٍ، وَلَمْ يَنْوَهَا)، أي: لم يَنْوِ الخيانة بحلفه على السرقة؛ (لَمْ يَحْنُثْ فِي

(١) رواه مسلم (١٦٥٣)، ورواه أحمد (٧١١٩)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحُلِّ، للتأويل^(١) المذكور، ولأنَّ الخيانةَ ليست سرقةً، فإن نوى بالسرقةِ الخيانةَ، أو كان سبُّ اليمينِ الذي هيَّجها الخيانةَ؛ حنثٌ.



(١) في (ق): لتأويل.



(بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

أي: التَّرَدُّدِ فِي وُجُودِ لَفْظِهِ، أَوْ عَدِيدِهِ، أَوْ شَرْطِهِ.

(مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ) شَكَّ فِي (شَرْطِهِ)، أَي: شَرَطَ الطَّلَاقِ
الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَجُودِيًّا كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا؛ (لَمْ يَلْزَمُهُ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ
شَكَّ طَرَأً عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُهُ، قَالَ الْمَوْفُقُ: (وَالْوَرَعُ التَّزَامُ
الطَّلَاقِ)^(١).

(وَإِنْ) تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَ(شَكَّ فِي عَدِيدِهِ؛ فَطَلَّقَهُ)؛ عَمَلًا بِالْيَقِينِ
وَطَرَحًا لِلشَّكِّ، (وَتُبَاحُ) الْمَشْكُوكُ فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا (لَهُ)، أَي:
لِلشَّائِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَيُمنَعُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مُعَيَّنَةً أَوْ نَحْوَهَا اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا،
مِنْ أَكْلِ تَمْرَةٍ مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ^(٢) بِذَلِكَ مِنَ الْوَطْءِ.

(فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَنَوَى مُعَيَّنَةً؛ (طَلَّقَتْ
الْمَنْوِيَّةُ)؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهَا بِنَيْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِهِ.

(وَإِلَّا) يَنْوِي مُعَيَّنَةً؛ طَلَّقَتْ (مَنْ قُرِعَتْ)؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْمَطْلُوقَةِ مِنْهُمَا عَيْنًا فَشُرِعَتْ الْقِرْعَةُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ

(١) المغني (٧/٤٩٢).

(٢) في (أ) و (ح): تمنعه.

المجهول، **(كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا)**، أي: إحدى زوجتيه **(بَائِنًا وَأُنْسِيهَا)**؛ فيُفْرَعُ بينهما؛ لما تقدّم.

وتجبُ نفقتُهُما إلى القرعة، وإن مات أقرع ورثته.

(وَإِنْ تَبَيَّنَ) للزوج؛ بأن ذكر **(أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ)** المعيّنة المنسيّة **(غَيْرُ**
الَّتِي قُرِعَتْ؛ رُدَّتْ إِلَيْهِ)، أي: إلى الزوج؛ لأنّها زوجته لم يقع
عليها منه ^(١) طلاقٌ بصريحٍ ولا كناية؛ **(مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ)** فلا تُردُّ إليه؛
لأنّه لا يُقبَلُ قوله في إبطالِ حقِّ غيره، **(أَوْ)** ما لم **(تَكُنِ الْقُرْعَةُ**
بِحَاكِمٍ)؛ لأنّ قُرْعَتَهُ حكمٌ، فلا يرفعُهُ الزوج.

(وَإِنْ قَالَ) لزوجتيه ^(٢): **(إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا ففُلَانَةٌ)**، أي:
هندٌ مثلاً **(طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ففُلَانَةٌ)**، أي: حفصةٌ مثلاً طالقٌ،
(وَجِهَلٍ) الطائر؛ **(لَمْ تَطْلُقَا)**؛ لاحتمالِ كونِ الطائرِ ليس غُرَابًا
ولا حَمَامًا.

وإن قال: إن كان غرابًا ففُلَانَةٌ طالقٌ، وإلا ففُلَانَةٌ، ولم يُعلم؛
وَقَعَ بإحداهما، وتُعَيَّنُ بقُرْعَةٍ.

(وَإِنْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا) طالقٌ، طَلَّقْتَ
امرأته، **(أَوْ)** قال لهما: **(هِنْدُ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ)**؛ لأنّه لا يملك

(١) في (ق): عليه منها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): لزوجته.

طَلَّاقَ غَيْرِهَا، وكذا لو قال لحماته ولها بناتٌ: بِنْتُكَ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ
زَوْجَتَهُ.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ)؛ دُيِّنَ؛ لاحتِمَالِ صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ
يَحْتَمِلُهُ، و(لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (حُكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ)
دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ
مِنْ مَكْرُوهِ؛ فَيُقْبَلُ؛ لَوْجُودِ دَلِيلِهِ.

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتِ الزَّوْجَةَ)؛ لِأَنَّ
الاعتبارَ فِي الطَّلَاقِ بِالْقَصْدِ دُونَ الخَطَابِ.

(وَكَذَا عَكْسُهَا)؛ بَأَنَّ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا أَجْنَبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَبَانَتِ
زَوْجَتُهُ؛ طَلَّقْتُ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهٌ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.



(بَابُ الرَّجْعَةِ^(١))

وهي: إعادة مُطَلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغيرِ عقدٍ، قال ابنُ المنذرِ: (أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ الحرَّ إذا طَلَّقَ دونَ الثلاثِ، والعبْدَ دونَ الثَّنتينِ؛ أنَّ لهما الرجعةَ في العِدَّةِ)^(٢).

(مَنْ طَلَّقَ بِلا عِوَضٍ زَوْجَةً) بنكاحٍ صحيحٍ، (مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوءًا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ)؛ بأن طَلَّقَ حُرًّا دونَ ثلاثِ، وعبْدًا دونَ ثنتينِ؛ (فَلَهُ)، أي: للمُطَلَّقِ، حُرًّا كان أو عبْدًا، ولِوَلِيِّهِ^(٣) إن كان مجنونًا، (رَجَعْتُهَا) ما دامت (فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أو بعوضٍ، أو خالِعٍ^(٤)، أو طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوعِ؛ فلا رجعةَ، بل يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشَرْوِطِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ نِهَايَةَ عَدَدِهِ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،

(١) قال في المطلاع (ص ٤١٥): (الرجعة - بفتح الراء وبكسرهما - : مصدر رجعه : المرة، والحالة).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٦)، وليس فيه ذكر العبد، وقال ابن قدامة: (أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها، فإن طلقها ثانية، فلا رجعة له، سواء كانت امرأته حرة، أو أمة). ينظر: المغني ٥٢٠/٧.

(٣) في (ق): أو لوليه.

(٤) في (ع): خلع.



وتقدّم، ويأتي^(١).

وتحصّل الرجعة **(بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، وَنَحْوِهِ)**، ك: ارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها، وأعدتها.

و**(لَا)** تصحّ الرجعة بلفظ: **(نَكَحْتُهَا، وَنَحْوِهِ)**؛ ك: تزوّجتها؛ لأنّ ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصّل بالكناية.

(وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ) على الرجعة، وليس شرطاً فيها؛ لأنّها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، وجُملة ذلك: أنّ الرجعة لا تفتقر إلى وليّ، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

(وَهِيَ)، أي: الرجعية^(٢) **(زَوْجَةٌ)**، يملك منها ما يملكه^(٣) ممّن لم يُطلقها، و**(لَهَا)** ما للزوجات من نفقة، وكسوة، ومسكن، **(وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ)** من لزوم مسكن ونحوه، **(لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا)**، فيصحّ أن تُطلق، وتُلاعَن، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرّف له وتترين، وله^(٤) السفر والخلوة بها، ووطؤها.

(وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا) ولو لم ينو به الرجعة.

(١) يأتي (٣/٢٣٤).

(٢) في (ع): الرجعة.

(٣) في (أ) و (ع): يملك.

(٤) سقطت (له) من (ع).

(وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ)؛ ك: إذا جاء رأسُ الشهرِ فقد راجعتك، أو كلما طَلَّقْتك فقد راجعتك، بخلافِ عكسه فيصَحُّ.

(فَإِذَا طَهَّرَتْ) المطلَّقةُ رَجْعِيًّا (مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ فَلَهُ رَجْعُهَا)، رُوِيَ عن عمر^(١)، وعلي^(٢)،

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور (١٢١٦)، من طرق عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة»، وهو مرسل، قال يحيى بن معين: (ومرسلات إبراهيم صحيحة). ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٨٥.

ورواه سعيد بن منصور (١٢١٨)، وابن أبي شيبة (١٨٨٩٨) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وعبد الله، قالوا: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»، وهذا مرسل صحيح، وسئل أحمد بن حنبل: هل سمع علقمة من عمر رضي الله عنه؟ فقال: ينكرون ذلك، قيل: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه. ينظر: جامع التحصيل ص ٢٤٠.

ورواه ابن أبي شيبة (١٨٨٩٧) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، وعبد الله قالوا: «هو أحق بها»، وهذا صحيح متصل، وذكر ابن أبي خيثمة: أنه حج مع أبي بكر وعمر وعثمان، فروايته عنهم متصلة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢١٩)، وابن أبي شيبة (١٨٩٠١) من طريق الزهري، عن ابن المسيب: أن علياً قال، في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة»، وإسناده صحيح، وتقدم الكلام عن الاحتجاج بمراسيل سعيد عن عمر، فمراسيله عن علي حجة من باب أولى.

ورواه سعيد بن منصور (١٢٣٣) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه قال: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»، وهو مرسل صحيح أيضاً، وبمجموعهما يكون الأثر ثابتاً عن علي رضي الله عنه.



وابن مسعود^(١) رضي الله عنه؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، فإن اغتسلت من حيضةٍ ثالثةٍ ولم يكن ارتجاعها؛ لم تحل له إلا بنكاحٍ جديدٍ.

وأما بقيّة الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللّعان، والنفقة، وغيرها؛ فتحصل بانقطاع الدم.

(وإن^(٢) فرغت عدتها قبل رجعتها؛ بانث وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم^(٣) قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: في العدة.

(ومن طلق دون ما يملك)؛ بأن طلق الحرّ واحدةً أو اثنتين، أو طلق العبد واحدةً **(ثم راجع)** المطلقة رجعيًا؛ **(أو تزوج)** البائن؛ **(لم يملك)** من الطلاق **(أكثر مما بقي)** من عدد طلاقه، **(وطئها زوج غيره أو لا)؛** لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يُغيّر حكم الطلاق؛ كوطء السيّد، بخلاف المطلقة ثلاثًا إذا نكحت^(٤) من أصابها، ثم فارقتها، ثم عادت للأول؛ فإنها تعود على طلاق ثلاث.

(١) تقدم تخريجه قريباً مع الأثر الوارد عن عمر، وإسناده عن ابن مسعود صحيح متصل.

(٢) في (ق): فإن.

(٣) في (ق): بمفهوم.

(٤) في (ق): أنكحت.



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ ادَّعَتْ) المطلقة (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا)،
 أي: عِدَّتِهَا (فِيهِ، أَوْ) ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ،
 وَأَنْكَرَهُ)، أي: أَنْكَرَ الْمَطْلُوقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ (فَقَوْلُهَا)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ
 لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا، فُقِبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ.

(وَإِنْ ادَّعَتْهُ)، أي: انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ^(١) (الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ
 تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحِظَةٍ)، أَوْ ادَّعَتْهُ أُمَّةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
 وَلِحِظَةٍ؛ (لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ
 الْعِدَّةِ فِيهِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى انْقِضَائِهَا فِيمَا دُونَهُ.

وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ؛ قُبِلَ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ
 حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِيهِ يَنْدُرُ جَدًّا.

(وَإِنْ بَدَأَتْهُ)، أي: بَدَأَتْ الرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقَهَا (فَقَالَتْ: انْقَضَتْ
 عِدَّتِي)، وَقَدْ مَضَى مَا يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ، (فَقَالَ) الْمَطْلُوقُ: (كُنْتُ
 رَاجِعْتُكَ)؛ فَقَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ، وَدَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا قَبْلُ.

وَكَذَا لَوْ تَدَاعَى مَعًا.

(١) فِي (أ) وَ (ع): عِدَّتِهَا.



ومتى رجعت قبلاً؛ كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به .

(أَوْ بَدَأَهَا بِهِ) أي: بدأ الزوج بقوله: كنتُ راجعُك، **(فَأَنْكَرْتَهُ)** وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك؛ **(فَقَوْلُهَا)**، قاله الخرقى^(١)، قال في الواضح في الدعاوي: (نص عليه)، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحب المنور^(٢).

والمذهب في الثانية: القولُ قوله، كما في الإنصاف^(٣)، وصححه في الفروع، وغيره^(٤)، وقطع به في الإقناع، والمنتهى^(٥).

(فَصْلٌ)

(إِذَا اسْتَوْفَى) المطلق **(مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ)**، بأن طلق الحرُّ ثلاثاً، والعبد اثنتين؛ **(حُرِّمَتْ^(٦) حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ)** غيره بنكاحٍ صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، **(فِي)**

(١) مختصر الخرقى (ص ٢٥٤).

(٢) المنور (ص ٣٩٢)، وانظر: الفروع (١٥٦/٩).

(٣) (١٦٣/٩).

(٤) الفروع (١٥٦/٩)، وانظر: المحرر (٨٤/٢)، المبدع (٤٢٤/٦).

(٥) الإقناع (٥٦٤/٣)، انتهى الإرادات (١٨٠/٢).

(٦) في (أ) و(ع) و(ب): حرمت عليه.

قُبْلٍ)، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج .
ولا يُشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي **(وَلَوْ)** كان **(مُراهِقًا)**، أو لم يبلغَ عشرًا؛ لعموم ما سبق .

(وَيَكْفِي) في حلّها لمطلّقها ثلاثًا **(تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ)** كلّها من الزوج الثاني، **(أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبٍّ)**، أي: قطع للحشفة؛ لحصول ذوق العُسَيْلَةِ بذلك، **(فِي فَرْجِهَا)**، أي: قبّلها **(مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)**؛ لوجود حقيقة الوطء .

(وَلَا تَحِلُّ) المطلّقة ثلاثًا **(بِوِطْءِ دُبُرٍ، وَ) وِطْءِ (شُبْهَةٍ، وَ) وِطْءِ** في **(مِلْكٍ يَمِينٍ، وَ) وِطْءِ** في **(نِكَاحِ فَاسِدٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

(وَلَا) تحلُّ بوطءٍ (فِي حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ **فَرَضٍ^(١))**؛ لأنّ التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحقّ الله تعالى .
وتحلُّ بوطءٍ محرّمٍ لمرضٍ، أو ضيقٍ وقتٍ صلاةٍ، أو في مسجدٍ ونحوه .

(وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتَهُ الْمُحْرَمَةَ) وهي المطلّقة ثلاثًا **(وَقَدْ غَابَتْ)** عنه **(نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا)** بوطئه إيّاها، **(وَ) ادَّعَتْ (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ)**، أي: من الزوج الثاني؛ **(فَلَهُ)**، أي: للأول **(نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا)**

(١) في (ع): في فرض .



فِيمَا ادَّعَتْهُ، (وَأَمَّكَنَ) ذَلِكَ؛ بَأَن مَضَى زَمْنٌ يَتَّسِعُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ
عَلَى نَفْسِهَا.



(كِتَابُ الْإِيْلَاءِ)

بالمَدِّ، أي: الحَلْفِ، مصدرٌ: أَلَى يُؤَلِي، والأَلِيَّةُ اليمينُ.

(وَهُوَ) شرعاً: (حَلْفُ زَوْجٍ) يُمكنه الوطءُ (بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَتِهِ)؛ كالرحمنِ الرحيمِ (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا) أبداً، أو أَكْثَرَ^(١) (مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وهو محرَّمٌ.

ولا إِيْلَاءٌ بحلْفِ بنذرٍ، أو عتقٍ، أو طلاقٍ، ولا بحلْفِ على تَرْكِ وَطْءِ سُرِّيَّةٍ أو رَتْقاءٍ.

(وَيَصِحُّ) الإِيْلَاءُ (مِنْ) كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طِلاقُهُ؛ مِنْ مُسْلِمٍ، وَ(كَافِرٍ، وَ) حُرٍّ، وَ(قِنٍّ، وَ) بَالِغٍ، وَ(مُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرَجُوٍّ بُرُوؤُهُ، وَمِمَّنْ)، أي: زوجةً يُمكنُ وطؤها ولو (لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)؛ لعمومِ ما تقدَّم.

و(لَا) يَصِحُّ الإِيْلَاءُ (مِنْ) زَوْجٍ (مَجْنُونٍ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ)؛ لعدمِ القصدِ، (وَ) لَا مِنْ (عَاجِزٍ عَنِ وَطْءِ لِحَبِّ كَامِلٍ أَوْ سَلَلٍ^(٢))؛ لِأَنَّ

(١) ليست من المتن في جميع الأصول.

(٢) قال في المطلع (ص ٤١٨): (الشلل - بفتح الشين واللام - مصدر شَلَّلت بكسر اللام، وهو فساد اليد، والمراد هنا: فساد الفرج، تقول: شَلَّ - بفتح الشين - =

المنع هنا ليس لليمين .

(فَإِذَا قَالَ) لزوجته: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ كخمسَةِ أَشْهُرٍ، (أَوْ) قال: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى) ابنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، (أَوْ) حَتَّى (يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ) غِيَاهُ^(١) بِمُحَرَّمٍ أَوْ بِبَدَلٍ مَالِهَا، كقوله: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ، أَوْ تُعْطِي^(٢) دَيْنِكَ، أَوْ تَهْبِي مَالِكَ، وَنَحْوَهُ)، أي: نَحْوَ مَا ذُكِرَ؛ (فَ) هُوَ (مَوْلٍ) تُضْرَبُ لَهُ مُدَّتُهُ؛ لِلآيَةِ .

(فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ) كَانَ المَوْلِي (قِنًّا)؛ لعموم الآيَةِ - (فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ) أَوْ قَدَرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا؛ (فَقَدْ فَاءٌ)؛ لِأَنَّ الفِئْتَةَ الجَمَاعُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرٌ نَائِمٌ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ وَجَدَ .

(وَإِلَّا) يَفِ بَاطِئٌ مَنِ آلَى مِنْهَا وَلَمْ تُعْفِهِ؛ (أَمْرَهُ) الحَاكِمُ (بِالطَّلَاقِ) إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، (فَإِنْ أَبِي) المَوْلِي أَنْ يَفِيءَ وَأَنْ يُطَلَّقَ؛ (طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ)؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المَوْلِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ .

= ولا يقال: شُلَّ - بضمها -، بل يقال: أُشِلَّ - بضم الهمزة -).

(١) في (ق): علقه .

(٢) في (ح) و (ق): تسقطي .



وكُمُولٍ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَنْ تَرَكَ الْوِطْءَ إِضْرَارًا بِلَا عُدْرٍ، أَوْ حَلَفَ أَوْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفِرْ^(١).

(وَإِنْ وَطِئَ) المُولِي مَنْ آلَى مِنْهَا (فِي الدُّبْرِ، أَوْ) وَطِئَهَا (دُونَ الفَرْجِ؛ فَمَا فَاءً)؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ فِي القُبْلِ، وَالْفَيْئَةُ: الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بغيرِهِ؛ كَمَا لَوْ قَبَّلَهَا.

(وَإِنْ ادَّعَى) المُولِي (بِقَاءِ المُدَّةِ)، أَي: مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ؛ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(أَوْ) ادَّعَى (أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ نَيْبٌ؛ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الَّتِي آلَى مِنْهَا (بِكُرًّا، وَادَّعَتْ^(٢) البَّكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ)، أَي: بِبَكَارَتِهَا (امْرَأَةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ)، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِبَكَارَتِهَا ثِقَةً؛ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

(وَإِنْ تَرَكَ) الزَّوْجُ (وَطَأَهَا)، أَي: وَطِئَ زَوْجَتَهُ (إِضْرَارًا بِهَا بِلَا

(١) قوله: (وكُمُولٍ فِي هَذِهِ... ولم يكفر) هكذا جاء في هامش الأصل ورمز بعلامة التصحيح، وفي (ق) أيضًا. وسيأتي معناه في قوله: (وإن ترك الزوج (وطأها) أي: وطئ زوجته (إضرارًا بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكُمُول) وكذا من ظاهر ولم يكفر.

(٢) في (ح): أو ادعت.



يَمِينٍ) عَلَى تَرْكِ وَطئِهَا، (وَلَا عُذْرٍ) لَهُ؛ (فَكَمُولٍ).

وَكَذَا مَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفِّرْ، فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ
وِإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ،
كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُؤَلِّي.

وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ وَبِأَحَدِهِمَا عَذْرٌ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ؛ أَمْرٌ أَنْ
يَفِيءَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعْتُكَ، ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطِئَ أَوْ
طَلَّقَ.

وَيُمَهَّلُ لَصَلَاةٍ فَرَضٍ، وَتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَهَضْمٍ، وَنَحْوِهِ،
وَمُظَاهَرٌ لَطَلَبِ رَقَبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.



(كِتَابُ الظَّهْرِ)

مُسْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غَشِيَتْ.

(وَهُوَ مُحَرَّمٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ) شَبَّهَ (بَعْضَهَا)، أَي: بَعْضَ زَوْجَتِهِ (بِبَعْضٍ) مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، (أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ)؛ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، (أَوْ رِضَاعٍ)؛ كَأُخْتِهِ مِنْهُ، أَوْ بِمِصَاهِرَةٍ؛ كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ؛ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا، (مِنْ ظَهْرٍ)، بَيَانٌ لِلْبَعْضِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي، (أَوْ): أَنْتِ عَلَيَّ كَ (بَطْنِ) عَمَّتِي، (أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ)؛ كِيدِهَا أَوْ رَجْلِهَا.

(بِقَوْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بـ: (شَبَّهَ)، (لَهَا)، أَي: لَزَوْجَتِهِ^(١): (أَنْتِ)، أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ (عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كِيدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي^(٢) وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ وَلَوْ

(١) فِي (ع): الزَّوْجَةُ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤١٨): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حِمَاةُ الْمَرْأَةِ: أُمَّ زَوْجِهَا، فَالْأَحْمَاءُ فِي =



نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا، (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ (كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ) وَالْخَنْزِيرِ^(١)؛ (فَهُوَ مُظَاهِرٌ)، جَوَابٌ: (فَمَنْ)، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَيْدٍ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي، وَأَطْلَقَ؛ فَظَهَارٌ، وَإِنْ نَوَى فِي الْكِرَامَةِ وَنَحْوِهَا؛ دَيْنٌ وَقَبْلَ حُكْمًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: شَعْرُكَ، أَوْ سَمْعُكَ وَنَحْوَهُ؛ كَظَهْرِ أُمِّي؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

(وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا)، أَي: قَالَتْ لَهُ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا؛ (فَلَيْسَ بِظَهَارٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فَخَصَّهِمْ بِذَلِكَ، (وَعَلَيْهَا)، أَي: عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا (كَفَارَتُهُ)، أَي: كَفَارَةُ الظَّهَارِ؛ قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا التَّمَكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛

= اللغة: أقارب الزوج، والأختان: أقارب الزوجة، والصهر: لكل واحد منهما، ونقل ابن فارس في المجلد: أن الأحماء كالأصهار، فعلى هذا يقال: هذه حماة زيد، وحماة هند).

(١) في (ق): أو الخنزير.



ك: أبي، وأمي .

(وَيَصِحُّ) الظَّهَارُ (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)، لَا مِنْ أُمَّةٍ أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ .
وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ .

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا) أَي: مُنَجَّزًا؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ أَيْضًا (مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)، ك: إِنْ قُئِمْتَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، (فَإِذَا وُجِدَ) الشَّرْطُ (صَارَ مُظَاهِرًا)؛ لَوْجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ .

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مُطْلَقًا)، أَي: غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، (و) يَصِحُّ (مُؤَقَّتًا)، ك: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، (فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرَ) لظَهَارِهِ، (وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ) بِمُضِيِّهِ .

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا (قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ) لظَهَارِهِ (وَطَاءٌ وَدَوَاعِيهِ)؛ كَالْقُبْلَةِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، (مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، ورواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه =

(وَلَا تَثْبُتُ الْكُفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ)، أي: ذمّة المظاهر **(إِلَّا بِالْوَطْءِ)** اختياراً، **(وَهُوَ)**، أي: الوطءُ: **(الْعَوْدُ)** فمتى وطئَ لزمته الكفارة ولو مجنوناً، ولا تجب قبل الوطء؛ إلا أنّها شرطٌ لِحلّه، فيؤمّرُ بها من أَرادَه لِيَسْتَحِلَّهُ بها، **(وَيَلْزَمُ إِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ)**، أي: قبل الوطءِ

= (٢٠٦٥)، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم (٢٨١٧)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك؟ يرحمك الله»، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن الجارود، والحاكم، وابن الملقن، وحسن إسناده ابن حجر، والألباني.

وأعله النسائي وأبو حاتم بالإرسال، فرواه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي (٣٤٥٩) من طرق عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا. ورواه البيهقي (١٥٢٦٣) من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلًا أيضًا.

قال النسائي: (المرسل أولى بالصواب من المسند)، ورجحه أبو حاتم.

قال ابن حزم: (خبر صحيح من روايات الثقات، لا يضره إرسال من أرسله).

وله شاهد عند البزار (٤٧٩٧) من طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر، فواقعها قبل أن أكفر، قال: «كفر ولا تعد»، وخصيف صدوق سيئ الحفظ.

وشاهد آخر رواه الحاكم (٢٨١٨) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. قال ابن الملقن: (قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، ويروي عنه جماعة كثيرة من أهل العلم)، قال الذهبي وابن الملقن: (إسماعيل واو).

ينظر: علل الحديث ٤/١١٣، المحلى ٩/١٩٨، البدر المنير ٨/١٥٧، التلخيص الحبير ٣/٤٧٨، فتح الباري ٩/٤٣٣، الإرواء ٧/١٧٩.



(عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ)؛ لقوله تعالى في العتق والصيام: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ [المجادلة: ٣] .

وإن مات أحدهما قبل الوطء؛ سَقَطَتْ .

(وَتَلَزَّمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ) الظهار ولو بمجالس (قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ) زوجة (وَاحِدَةٍ)؛ كاليمين بالله تعالى .

(و) تَلَزَّمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (لِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ بأن قال لزوجاته: أَنْتَنْ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ وَاحِدًا .

(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ)، أي: مِنْ زَوْجَاتِهِ (بِكَلِمَاتٍ)؛ بأن قال لكلِّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي؛ (فَ) عَلَيْهِ (كَفَّارَاتٌ) بَعْدَ دِهْنٍ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ؛ كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ .

(فَصْلٌ)

(كَفَّارَتُهُ) أي: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ^(١) لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ٣] .

(١) في (ق): فمن .

والمُعْتَبَرُ فِي الْكُفَّارَاتِ وَقْتُ وَجُوبٍ، فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ^(١)؛ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ، وَلَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، وَيُجْزِئُهُ.

(وَلَا تَلْزِمُ الرَّقَبَةَ) فِي الْكُفَّارَةِ^(٢) (إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ)، أَي: مَلَكَهَا **(بِشَمَنِ مِثْلِهَا)** أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَلَوْ نَسِيئَةً وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَا بِهَبَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلزُّومِ شِرَاءِ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا **(فَاضِلًا عَنِ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَ) عَنِ (كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ)** مِنْ زَوْجَةٍ وَرَقِيقٍ وَقَرِيبٍ، **(وَ) فَاضِلًا (عَمَّا يَحْتَاجُهُ)** هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ **(مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ)** صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخَدَمُ، **(وَمَرْكُوبٍ، وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ)** يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، **(وَتِيَابٍ تَجَمُّلٍ، وَ) فَاضِلًا عَنِ (مَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ)** وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، **(وَكُتُبٍ عِلْمٍ)** يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، **(وَوَفَاءٍ دِينٍ)؛** لِأَنَّ مَا اسْتَعْرَفَتْهُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

(وَلَا يُجْزِئُ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا)؛ كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ **(إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً)؛** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [التِّيْسَاءِ: ٩٢]، وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ، **(سَلِيمَةً مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ**

(١) فِي (ق): التَّكْفِيرِ.

(٢) فِي (ق): الْكُفَّارَاتِ.



ضَرَرًا بَيْنًا)؛ لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرقيقِ مَنَافِعَهُ وتمكينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا؛ (كَالْعَمَى، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلِ، أَوْ أَقْطَعِهَا) أَي: اليَدِ أَوْ الرِّجْلِ، (أَوْ أَقْطَعِ^(١) الإِصْبَعِ الوُسْطَى، أَوْ السَّبَابَةَ، أَوْ الإِبْهَامَ، أَوْ الأَنْمَلَةَ مِنَ الإِبْهَامِ)، أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنَ وَسْطَى أَوْ سَبَابَةِ، (أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ) مَعًا (مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)؛ لِأَنَّ نَفْعَ اليَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ، وَكَذَا أُخْرَسُ لَا تَفْهَمُ إِشَارَتَهُ.

(وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَيُّوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ)؛ كَزَمِنٍ وَمُقْعَدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُهُمَا الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ، وَكَذَا مَغْصُوبٌ.

(وَلَا) تُجْزَى (أُمٌّ وَوَلَدٌ)؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ.

(وَيُجْزَى المُدَبَّرُ)، وَالمَكَاتِبُ إِذَا لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا، (وَوَلَدُ الرِّثَا، وَالْأَحْمَقُ، وَالمَرْهُونُ، وَالجَانِي)، وَالصَّغِيرُ، وَالأَعْرَجُ يَسِيرًا، (وَالْأُمَّةُ الحَامِلُ وَلَوْ اسْتُشِنِي حَمْلُهَا)؛ لِأَنَّ مَا فِي هَؤُلَاءِ مِنَ النَّقْصِ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ.

(١) فِي (أ) وَ (ع): الأَقْطَعِ.



(فَصْلٌ)

(يَجِبُ^(١) التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ عَمَّا^(٢) نَوَاهِ.

(فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ)؛ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ، (أَوْ) تَخَلَّلَهُ (فِطْرٌ) يَجِبُ؛ كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، (وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كَأَغْمَاءِ جَمِيعِ الْيَوْمِ؛ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ.

(أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ)؛ كَسَفَرٍ؛ (لَمْ يَنْقَطِعِ) التَّابِعُ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْكِينِ الْمُطْعَمِ مِنْ^(٣) الْكِفَّارَةِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، حُرًّا، وَلَوْ أُنْثَى.

(وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ فَقَطْ)؛ مِنْ بُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهَا وَلَوْ قُوتَ بَلَدِهِ.

(وَلَا يُجْزَى) فِي إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ (مِنْ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا

(١) فِي (ق): وَيَجِبُ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): مَا.

(٣) سَقَطَتْ (مِنْ) مِنْ (ع).

مِنْ غَيْرِهِ)؛ كالتَّمْرِ والشَّعِيرِ (أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ) لحاجتهم؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، ولو صغيراً لم يأكل الطعام.
والْمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعِراقِ، وتقدَّم في الغُسلِ.

(وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَاهُمْ؛ لَمْ يُجْزِئُهُ)؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.

ولا يُجْزِئُ الخَبْزُ، ولا القيمةُ.

وسُنَّ إخراجُ أدمٍ مع مجزئٍ.

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ)؛ فلا يُجْزِئُ عِتْقُ ولا صَوْمٌ ولا إطعامٌ بلا نيةٍ^(١)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، ويُعتَبَرُ تَبَيُّتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الكِفَارَةِ.

(وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا) في أثناءِ الصَّوْمِ (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)، ولو ناسيًّا أو مع عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ؛ (انْقَطَعَ التَّتَابُعُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤]، (وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا)، أي: غيرَ المَظَاهِرِ مِنْهَا (لَيْلًا)، أو ناسيًّا، أو مع عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ؛ (لَمْ يَنْقَطِعِ) التَّتَابُعُ بذلك؛ لأنَّه غيرُ محرَّمٍ عليه، ولا هو

(١) قوله (بلا نية) سقطت من (ع).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.



محلٌ للتتابع .

ولا يَضُرُّ وطءُ مُظَاهَرٍ منها في أثناءِ إطعامٍ^(١) ، مع تحريمِهِ .



(١) في (ع): الطعام .

(كِتَابُ اللَّعَانِ)

مُسْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ (١) كَاذِبًا.

وهو: شهاداتٌ مؤكِّداتٌ بِإِيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ.

و(يُسْتَرَطُّ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) مُكَلَّفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦]، فَمَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً حُدًّا وَلَا لِعَانَ.

(وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا)؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنِّصِّ، (وَأِنْ جَهَلَهَا)، أَي: الْعَرَبِيَّةَ؛ (فَبَلُغْتِهِ)، أَي: لَاعَنَ بُلُغَتِهِ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمُهَا.

(فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طُهْرٍ وَطَيِّءٍ فِيهِ؛ (فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، (بِاللَّعَانِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦].

(١) قوله (كان) سقطت من (ع).



(فَيَقُولُ) الزَّوْجُ (قَبْلَهَا)، أَي: قَبْلَ الزَّوْجَةِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا) إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، (وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا) بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، (وَ) يَزِيدُ (فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

وَسُنَّ تِلَاغُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ، بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ مُعْظَمَيْنِ، وَأَنْ يَأْمُرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

(فَإِنْ بَدَأَتْ) الزَّوْجَةُ (بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ الزَّوْجِ؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ)، أَي: الْجُمْلِ (الْخَامِسَةِ)؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ) عِنْدَ التَّلَاعُنِ؛ لَمْ يَصِحَّ^(١)، (أَوْ أَبَدَلْ) أَحَدُهُمَا (لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِ: أُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ)؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) أَبَدَلِ الزَّوْجُ (لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ) أَوْ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) أَبَدَلَتْ لَفْظَةَ (الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ؛ لَمْ يَصِحَّ) اللَّعَانُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ، وَكَذَا إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ، أَوْ عُدِمَتْ^(٢) مُوَالَاةُ الْكَلِمَاتِ.

(١) قوله (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن لم يصح) سقطت من (ع).

(٢) في (ق): عدم.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ) بِالزَّنَى ^(١)؛ (عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ)؛ لَأَنَّهُ يَمِينٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذْفُهَا)، أَي: الزَّوْجَةِ (بِالزَّنَى لَفْظًا) قَبْلَهُ، (كَ) قَوْلِهِ: (زَنَيْتَ، أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الْآيَةُ [النُّور: ٦].

(فَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (وُطِئَتْ بِشُبُهَةٍ، أَوْ) وَوُطِئَتْ (مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتْ ^(٢) امْرَأَةٌ ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ؛ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(٣)، (وَلَا لِعَانَ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يَوْجِبُ الْحَدَّ. وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ تُكْذِبَهُ الزَّوْجَةُ ^(٤).

(وَإِذَا تَمَّ) اللَّعَانُ (سَقَطَ عَنْهُ)، أَي: عَنِ الزَّوْجِ (الْحَدُّ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، (وَالتَّعْزِيرُ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ.

(١) قوله: (بالزنى) سقطت من (أ) و (ب) و (ع).

(٢) في (ق): فشهد.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: (ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة) سقطت من (ب) و (ع).



(وَبَتَّتِ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا)، أي: بينَ الزوجين بتمام اللعانِ **(بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ)**، ولو لم يُفَرِّقِ الحَاكِمُ بينهما، أو أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدُ.

وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ صَرِيحًا أَوْ تَضْمُنًا، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ هُنِّيَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدَّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ نَسْبِهِ، وَحَدَّ لِمُحْصَنَةٍ، وَعُزِّرَ لغيرها.

والتوأمين المنفيان أخوانٍ لأُمٍّ.

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

(مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتَهُ مَنْ) أي: وَلَدًا **(أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ؛ لِحَقِّهِ)** نَسْبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

وَإِمْكَانُ كَوْنِهِ مِنْهُ: **(بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَظَوْهُ)** إِيَّاهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، **(أَوْ)** تَلِدَهُ لـ **(دُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا)** زَوْجِهَا **(وَهُوَ)**، أَي: الزَّوْجُ **(مِمَّنْ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَأَبْنِ عَشْرِ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(١) تقدم تخريجه قريباً، (٢٥٣/٣)، حاشية (٣).

الْمَضَاجِعِ»^(١)، ولأنَّ تمامَ عَشْرِ سِنِينَ يُمَكِّنُ فِيهِ الْبُلُوغُ، فَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، **(وَلَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ)**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِهِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ احتياطيًّا.

وإن لم يُمَكِّنْ كونه منه؛ كأن أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تزوّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سنينٍ منذُ أبانها؛ لم يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ.

وإن ولدت رجعيةً بعدَ أربعِ سنينٍ منذُ طَلَّقَها وقبلَ انقضاءِ أربعِ سنينٍ من انقضاءِ عدَّتِها؛ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ.

(وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ)، أو ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، **(فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ؛ لِحَقِّهِ)** نَسَبُ **(وَلَدِهَا)**؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، **(إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاسْتِبْرَاءَ)** بعدَ الوطْءِ بِحِيضَةٍ؛ فَلَا يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْاسْتِبْرَاءِ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، **(وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ)**، أَي: عَلَى الْاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلَدِ لَوْلَاهُ لَثَبَّتْ نَسَبُهُ.

(وَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ: (وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ)، أَي: فِي الْفَرْجِ **(وَلَمْ تُنْزَلْ، أَوْ عَزَلْتُ؛ لِحَقِّهِ)** نَسَبُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أَعْتَقَهَا) السَّيِّدُ (أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ) وَعَاشَ؛ (لِحَقِّهِ) نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونِهَا وَعَاشَ^(٢)؛ عَلِمَ أَنَّ حَمْلَهَا كَانَ قَبْلَ عِتْقِهَا

(١) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، حاشية (١).

(٢) في (أ) و (ع): فعاش.



وبيعها حينَ كانت فراشاً له، **(وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ)**؛ لأنها صارت أمَّ ولدٍ له ^(١)، ولو كان استبرأها؛ لظهور أنه دمٌ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ.

وكذا إن لم يستبرئها وولدتُه لأكثرَ من نصفِ سنةٍ ولأقلَّ من أربعِ سنينِ وادَّعى مُشترٍ أنَّه من بائعٍ.

وإن استبرئت ثمَّ ولدتَ لَفوقِ نصفِ سنةٍ؛ لم يلحقُ بائعاً.

ولا أثرُ لشبهه مع فراشٍ.

وتبعيَّةُ نسبٍ لأبٍ ما لم ينفه بلعانٍ، وتبعيَّةُ دينٍ لخيرهما.



(١) قوله: (له) سقطت من (أ) و (ع).

(كِتَابُ الْعِدَّةِ)

واحِدُهَا عِدَّةٌ - بكسرِ العينِ - ، وهي : التُّرْبُصُ المحدودُ شرعًا ، مأخوذةٌ مِنَ الْعِدَّةِ محصورةٌ مقدَّرةٌ .

(تَلْزِمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً ، أَوْ مُبَعَّضَةً ، بِالْغَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا ، (فَارَقَتْ زَوْجًا) بِطَلَاقٍ ، أَوْ خَلَعٍ ، أَوْ فُسْخٍ ، (خَلَا بِهَا مَطَاوِعَةً ، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا ، وَ) مَعَ (قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا ، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ) ، أَي : الْوِطْءِ (مِنْهُمَا) ، أَي : مِنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ كَجَبِّهِ وَرْتَقِهَا ، (أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا) ؛ كَجَبِّهِ أَوْ رْتَقِهَا ، (أَوْ) يَمْنَعُ الْوِطْءَ (شَرْعًا) ؛ كَصَوْمٍ وَحَيْضٍ ، (أَوْ وَطْئِهَا) ، أَي : تَلْزِمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةً وَطْئَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا ، (أَوْ مَاتَ عَنْهَا) أَي : تَلْزِمُ الْعِدَّةُ مَتَوَفَّى عَنْهَا مُطْلَقًا ، (حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ) ؛ كَنِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ ؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِالصَّحِيحِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ .

(وَإِنْ كَانَ) النِّكَاحُ (بَاطِلًا وَفَاقًا) ، أَي : إِجْمَاعًا ؛ كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ ؛ (لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ)^(١) إِذَا مَاتَ عَنْهَا ، وَلَا إِذَا فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْوِطْءِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ .

(١) قوله : (لم تعتد للوفاة) ليست من المتن في الأصل .

(وَمَنْ فَارَقَهَا) زوجها (حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ) بطلاقٍ أو غيره؛ فلا عِدَّةَ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(أَوْ) طَلَّقَهَا (بَعْدَهُمَا)، أي: بعد الدُّخُولِ والخَلْوَةِ، (أَوْ) طَلَّقَهَا (بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ)؛ كَابْنِ دُونَ عَشْرٍ، وكذا لو كانت لا يُوطَأُ مِثْلُهَا كَبِنْتِ دُونَ تِسْعٍ؛ فلا عِدَّةَ؛ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ، بخلافِ المتوفى عنها فتعتدُّ مُطْلَقًا تَعْبُدًا؛ لظاهرِ الآيَةِ.

(أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ) ثم فارقها قبل الدُّخُولِ والخَلْوَةِ؛ فلا عِدَّةَ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وكذا لو تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ غَيْرِهِ، وَجَزَمَ فِي الْمُنْتَهَى فِي الصَّدَاقِ^(١): بِوَجُوبِ^(٢) الْعِدَّةِ؛ لِلْحَقِيقِ النَّسَبِ بِهِ^(٣).

(أَوْ قَبْلَهَا)، أي: قَبْلَ زَوْجَتِهِ (أَوْ لَمَسَهَا) ولو لشهوة^(٤) (بِلَا خَلْوَةٍ)، ثم فارقها في الحياة؛ (فَلَا عِدَّةَ)؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

(فَصْلٌ)

(وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ) أي: سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

- (١) منتهى الإرادات (١١٦/٢).
- (٢) في (ع): في وجوب.
- (٣) قوله (به) سقطت من (أ) و (ع).
- (٤) في (أ) و (ع): بشهوة.

أحدها: **(الْحَامِلُ، وَعِدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ**
الْحَمْلِ)، واحداً كان أو عدداً، حُرَّةً كانت أو أمةً، مُسلمةً كانت أو
 كافرةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
 [الطَّلَاق: ٤].

وإنما تَنْقِضِي الْعِدَّةَ **(بِ) وَضْعِ (مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَوَلَدٍ)**، وهو
 ما تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا، **(فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ)**، أي: يَلْحَقِ
 الْحَمْلُ الزَّوْجَ **(لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ) لِكَوْنِهَا (وَلَدَتْ**
لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا)، أي: وَأَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا، **(وَنَحْوِهِ)؛**
 بَأَن تَأْتِيَ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا، **(وَعَاشَ) مَنْ** وَلَدَتْهُ لِدُونِ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ **(لَمْ تَنْقُضِ بِهِ) عِدَّتْهَا مِنْ زَوْجِهَا؛** لِعَدَمِ لِحْوَقِهِ بِهِ؛
 لانتفائه عنه يَقِينًا.

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ، **(وَأَقَلُّهَا)**
 أي: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ **(سِتَّةُ أَشْهُرٍ)؛** لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ
 ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَالْفِصَالُ: انْقِضَاءُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ
 الْوَلَدَ يَنْفَصِلُ بِذَلِكَ عَنِ أُمِّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
 حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِذَا أُسْقِطَ الْحَوْلَانِ - الَّتِي هِيَ مُدَّةُ
 الرِّضَاعِ - مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا؛ بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ، وَذَكَرَ
 ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ^(١).

(١) الذي في المعارف لابن قتيبة (ص ٥٩٥) أن عبد الله بن مروان ولد لسته أشهر. وذكر



(وَعَالِبُهَا)، أي: غالبُ مدَّةِ الحملِ (تِسْعَةَ) أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَ فيها.

(وَيُبَاحُ) للمرأةِ (إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ)، وكذا شُرْبُهُ لحصولِ حيضٍ، إلا^(١) قُرْبَ رمضانَ لِتَفْطِرِهِ، وَلِقْطَعِهِ، لا فِعْلٌ ما يَقْطَعُ حَيْضَهَا بِهَا^(٢) من غيرِ عِلْمِهَا.

(فَصْلٌ)

(الثَّانِيَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَاتِ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِإِلَّا حَمْلٍ مِنْهُ)؛ لَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى الْحَامِلِ، (قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ)، وَطَى مِثْلَهَا أَوْ لا، (لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ) أَيامَ بِلْيَالِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٤]، (وَلِلْأَمَةِ) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (نِصْفُهَا)، أَي: نِصْفُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيامَ بِلْيَالِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَا عِدَّةُ الْمَوْتِ^(٣).

= العجلي في الثقات (١٠٦/٢)، وعنه الذهبي في السير (٤٦٣/١٢)، والمزني في تهذيب الكمال (٤١١/١٨) في ترجمة عبد الملك بن مروان: (يقال إنه ولد لستة أشهر).

(١) في (ق): لا.

(٢) في (ع): به.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٣). وتقدمت بعض الآثار في كون عدة الأمة المطلقة =

وَعِدَّةٌ مُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ .

(فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ؛ سَقَطَتْ) عِدَّةُ الطَّلَاقِ،
(وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ)؛ لِأَنَّ الرِّجْعِيَّةَ زَوْجَةً كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ
عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ .

(وَإِنْ مَاتَ) المَطْلُوقُ (فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصُّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ) عَنِ
عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا فِي حُكْمِهَا؛ لِعَدَمِ التَّوَارِثِ .

(وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَانِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَّلَاقٍ)؛
لِأَنَّهَا مَطْلُوقَةٌ فَوَجِبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَوَارِثَةٌ فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ
الْوَفَاةِ، وَيَنْدَرُجُ أَقْلُهُمَا^(١) فِي أَكْثَرِهِمَا، (مَا لَمْ تَكُنِ) المُبَانَةُ (أُمَّةً،
أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ) مَنْ (جَاءَتْ البَيِّنُونَ مِنْهَا؛ فَ) تَعْتَدُ (لِلطَّلَاقِ لَا) لِـ
(غَيْرِهِ)؛ لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بَعْدَ مِيرَاثِهَا .

وَمَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَعْتَدْ لَهُ وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا
أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ .

= حِيضَتَانِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ
عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ عَمْرُ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأُمَّةِ
حِيضَةً وَنِصْفَ لِفَعَلْتُ» .

(١) فِي (ق): أَقْلُهَا .



(وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ، مُبْهَمَةً) كانت (أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ) المطلِّقُ (قَبْلَ قُرْعَةٍ؛ اِعْتَدَّ^(١) كُلُّ مِنْهُنَّ)، أي: من نسائه - (سَوَى حَامِلٍ - الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا)، أي: من عدَّةٍ طلاقٍ ووفاءٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُخْرَجَةَ بِقُرْعَةٍ، وَالْحَامِلُ عَدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمَلِ كَمَا سَبَقَ.

وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمرة حمل؛ كحركة، أو رفع حيض؛ لم يصح نكاحها حتى تزول الرية.

(الثالثة) من المعتدات: (الحائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ، وَهِيَ) جمعُ قرءٍ^(٢)، بمعنى: (الحيضُ)، رُوي عن عمر^(٣)، وعلي^(٤)، وابن عباس^(٥)، (المُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ) بطلاق، أو خلع، أو فسخ، (فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبْعَضَةً؛ ثَلَاثَةٌ قُرْوٍ كَامِلَةٌ)؛ لقوله تعالى:

(١) في (ق): اعتدت.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٠٦): (القرء - بفتح القاف - : الحيض، والطهر، وهو من الأضداد، وحكى ابن سيده: ضمها، والجمع: أقراء، وقُرْو، وأقُرُو).

(٣) تقدم تخريجه (٣/٢٣١)، حاشية (١).

(٤) تقدم تخريجه (٣/٢٣١)، حاشية (٢).

(٥) رواه الطبري في التفسير (٤٦٧٠)، والبيهقي (١٥٣٩٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرِيصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال: «ثلاث حيض». قال ابن حجر: (عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني). ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٤/٧.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا يُعْتَدُّ بحِيضَةٍ طَلَقَتْ فِيهَا، (وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَتْ أُمَّةً فَعِدَّتُهَا (قُرْآنٍ)، رُوِيَ عَنِ عُمَرَ (١)، وَابْنِهِ (٢)، وَعَلِيِّ (٣) رضي الله عنهم.

(الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَّاتِ: (مَنْ فَارَقَهَا) زَوْجَهَا (حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرِ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ (٤) حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، أَي: كَذَلِكَ، (وَ) عِدَّةُ (أُمَّةٍ) كَذَلِكَ (شَهْرَانِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ (٥)،

(١) تقدم تخريجه (١٩٢/٣)، حاشية (١).

(٢) رواه مالك (٢١٢٨)، وعبد الرزاق (١٢٩٥٩)، والبيهقي (١٥٤٥٥) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»، وإسناده صحيح. قال البيهقي: (وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وليس بصحيح، وكذا قال الدارقطني.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧٦٨) من طريق حبيب المعلم، عن الحسن، عن علي: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن حيض فشهْر ونصف»، ورواية الحسن عن علي مرسلة. ينظر: جامع التحصيل ص ١٦٢.

(٤) في (ق): فعدة.

(٥) لعله في سننه ولم تطبع، ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما تقدم عنه بلفظ: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهْرين». انظر (١٩٢/٣)، حاشية (١).

واحتجَّ به أحمد^(١)، (و) عِدَّةٌ (مُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ)، فتزیدُ علی الشهرین من الشهر الثالث بِقَدْرِ ما فیها من الحرِّیَّة، (وَيُجْبَرُ الكَسْرُ)، فلو كان رُبْعُها حُرًّا فَعِدَّتُها شهران وثمانیة أيام.

(الخامسة) من المعتدات: (مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ)، أي: سَبَبَ رَفْعِهِ، (فَعِدَّتُهَا) إن كانت حُرَّةً (سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ)؛ لأنَّها غالبٌ مُدَّتِهِ، (وِثْلَاثَةٌ) أَشْهُرٌ (لِلْعِدَّةِ)، قال الشافعي: (هذا قضاءٌ عمرَ بین المهاجرین والأنصارِ، لا يُنكِرُهُ منهم مُنكِرٌ عَلِمناه)^(٢).

ولا تَنْقُضُ^(٣) العِدَّةُ بَعْدَ الحِيضِ بَعْدَ المَدَّةِ.

(١) قال في رواية الأثرم: قد كنت أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكبر، ثم جزم أنها الحيض. وقال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض. ينظر: زاد المعاد ٥/٥٣٣.

(٢) لم نقف على كلام الشافعي. وأما قضاء عمر: فرواه مالك (٢١٦٢)، والشافعي (ص٢٩٨)، وعبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٨٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت. وصححه ابن كثير. وأعله ابن حزم بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر. وتقدم الكلام على الاحتجاج برواية ابن المسيب عن عمر. انظر (٣/١١١)، حاشية (٢). ينظر: المحلى ١٠/٥٥، مسند الفاروق ١/٤٣٤.

(٣) في (ب) و (ق): تُنْقِضُ.

(وَتَنْقُصُ الْأُمَّةُ) مِنْ (١) ذَلِكَ (شَهْرًا)، فَعِدَّتُهَا أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.
 (وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ) كَأَيْسَةٍ؛ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، (وَ) عِدَّةُ (الْمُسْتَحَاضَةِ
 النَّاسِيَةِ) لَوْفَتْ حَيْضِهَا كَأَيْسَةٍ، (وَ) عِدَّةُ (الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ)
 الْحُرَّةِ (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ)؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ فِي
 كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا (مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَاعٍ،
 أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ)، وَإِنْ طَالَ
 الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ لَمْ تَيَأَسُ مِنَ الدَّمِ، (أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ) خَمْسِينَ
 سَنَةً (فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ)، أَي: عِدَّةَ الْإِيَّاسِ، أَي: عِدَّةَ ذَاتِ الْإِيَّاسِ.
 وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي
 وَقْتِ كَذَا.

(السَّادِسَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَاتِ: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، تَتَرَبَّصُ) حُرَّةٌ كَانَتْ
 أَوْ أُمَّةً (مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ)، أَي: أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ إِنْ كَانَ
 ظَاهِرٌ (٢) غَيْبَتِهِ الْهَلَاكُ، وَتَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ (٣) إِنْ كَانَ ظَاهِرٌ
 غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ، (ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): عَنِ.

(٢) فِي (ع): غَالِبٌ.

(٣) فِي (أ) وَ (ع): وَوِلَادَةٍ.



(وَأَمَةٌ) فَقَدَ زَوْجَهَا (كَحُرَّةٍ فِي التَّرْبُصِ) أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ تِسْعِينَ سَنَةً، (وَ) أَمَّا (فِي الْعِدَّةِ) لِلوفاةِ بَعْدَ التَّرْبُصِ الْمَذْكُورِ فَعِدَّتُهَا (نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تَفْتَقِرُ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ (إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ)، أَي: مَدَّةِ التَّرْبُصِ، (وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ)، كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ، وَكُمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ.

وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ مَدَّةِ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ، (فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ)؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ.

(وَ) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي؛ ف (لَهُ)، أَي: لِلأَوَّلِ (أَخَذَهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقِ الثَّانِي، وَلَا يَطُوهَا) الْأَوَّلُ (قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ)، أَي: لِلأَوَّلِ (تَرْكُهَا مَعَهُ)، أَي: مَعَ الثَّانِي (مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ) لِلثَّانِي.

وَقَالَ الْمُتَّقِي: (الْأَصْحُ بِعَقْدٍ). انْتَهَى^(١)، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: (وَإِنْ قَلْنَا: يَحْتَاجُ الثَّانِي عَقْدًا جَدِيدًا طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ لِذَلِكَ). انْتَهَى^(٢)،

(١) التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ (ص ٤٠٦).

(٢) الْمَبْدَعُ (٧/٩١).



وعلى هذا: فَتَعَتَّدُ بَعْدَ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الثَّانِي ^(١) عَقْدًا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لْغَيْرِهِ بِمَجْرَدِ تَرْكِهَا ^(٢)، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بِطُلَانِ عَقْدِ الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

(وَيَأْخُذُ) الزَّوْجُ الْأَوَّلُ (قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنْ) الزَّوْجِ (الثَّانِي) إِذَا تَرَكَهَا لَهُ؛ لِقَضَاءِ عَلِيٍّ ^(٣)، وَعِثْمَانَ ^(٤): أَنَّهُ يُخَيِّرُ بَيْنَهَا

(١) فِي (ق): لثاني.

(٢) فِي (ق): تَرَكَهَا لَهُ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٥٧٥)، مَنْ طَرَقَ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهِيمَةُ بِنْتُ عَمِيرِ الشَّيْبَانِيَّةِ: أَنَّهَا فَقدتْ زَوْجَهَا فِي غَزَاةِ غَزَاهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَهْلَكَ أَمْ لَا، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، قَالَتْ: فَركبَ زَوْجَايَ إِلَى عِثْمَانَ فَوَجَدَاهُ مُحْصُورًا، فَسَأَلَاهُ وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُمَا. فَقَالَ عِثْمَانُ: «أَعْلَى هَذِهِ الْحَالِ؟» قَالَا: قَدْ وَقَعَ وَلَا بَد. قَالَ: فَخَيَّرَ الْأَوَّلَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عِثْمَانُ. فَركبَا بَعْدَ حَتَّى أَتَيَا عَلِيًّا بِالْكَوْفَةِ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: «أَعْلَى هَذِهِ الْحَالِ؟» قَالَا: قَدْ كَانَ مَا تَرَى، وَلَا بَدَ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ. قَالَتْ: وَأَخْبِرَاهُ بِقَضَاءِ عِثْمَانَ فَقَالَ: «مَا أَرَى لَهُمَا إِلَّا مَا قَالَ عِثْمَانُ». وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمَ لِسَهِيمَةَ الشَّيْبَانِيَّةِ.

قال البيهقي: (هذه المرأة لم تُعرف بما ثبت به روايتها هذه).

ورواه عبد الرزاق (١٢٣٣٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، أن عليًّا قال: «هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق».

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٢٣) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ: «أَنَّ عَمْرًا، وَعِثْمَانَ، قَضِيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خَيْرَ بَيْنِ الصَّدَاقِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ حَجْرٍ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَرَوَايَةُ سَعِيدِ هَذِهِ عَنْ عِثْمَانَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَجَالَسَهُ، وَقَتَلَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ الْمَسِيْبِ لَهُ عَشْرُونَ سَنَةً). يَنْظُرُ: الْمُحَلِيُّ ٣١٩/٩، فَتْحُ الْبَارِي ٤٣١/٩.



وبين الصِّدَاقِ الذي ساق إليها هو، **(وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ)** الأَوَّلُ **(مِنْهُ)**؛ لأنها غرامةٌ لَزِمَتْهُ بسببِ وطئه لها، فَرَجَعَ بها عليها؛ كما لو غرَّتهُ.

ومتى فُرِّقَ بينَ زوجينِ لِمُوجِبٍ، ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ؛ فكَمَفْقُودٍ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ)؛ اعتدَّتْ مِنْ مَوْتِهِ، **(أَوْ طَلَّقَهَا)** وهو غَائِبٌ؛ **(اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحَدِّثْ)**، أي: وإن لم تَأْتِ بالإحْدَادِ فِي صُورَةِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ) مَوْطُوءَةٍ (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ كَمُطَلَّقَةٍ)، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ مُزَوَّجَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطِءٌ يَتَّقِضِي شُغْلَ الرَّحِمِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ؛ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَتُسْتَبْرَأُ أَمَةٌ غَيْرُ مُزَوَّجَةٍ بِحَيْضَةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ وَطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنَا زَمَنَ عِدَّةٍ غَيْرِ وَطِءٍ فِي فَرْجٍ.

(وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبُهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)، أي: بين المَعْتَدَّةِ المَوْطُوءَةِ وَالوَاطِئِ، **(وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ)**، سِوَاءِ كَانَتْ

عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءٍ شَبِيهَةٍ^(١)؛ مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْ الثَّانِي، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلأَوَّلِ.

(وَلَا يُحْتَسَبُ^(٢) مِنْهَا)، أَي: مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ **(مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي)** بَعْدَ وَطْئِهِ؛ لِانْقِطَاعِهَا بِوَطْئِهِ، **(ثُمَّ)** بَعْدَ اعْتِدَادِهَا لِلأَوَّلِ **(اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي)**؛ لِأَنَّهَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخِلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهَا؛ كَمَا لَوْ تَسَاوَىا فِي مَبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَتَحِلُّ) الموطوءةُ فِي عِدَّتِهَا بِشَبِيهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ **(لَهُ)**، أَي: لِوَاطِئِهَا بِذَلِكَ **(بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ)**؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخَطَابِ»^(٣).

(١) فِي (أ) و(ع): بِشَبِيهَةٍ.

(٢) فِي (ق): تَحْسَبُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ آخَرَ فَتَزَوَّجَهَا؟ وَفِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا الأَوَّلَى، وَتَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ، وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَصِيرَانِ كِلَاهُمَا خَاطِبِينَ»، وَصَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٥٥٤.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (١٥٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَتْ»، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَقُولُ عَلِيُّ رضي الله عنه نَقُولُ)، وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لَهُ، لِجُزْمِهِ بِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ، وَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ. يَنْظُرُ: جَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ٢٠٤.



(وَإِنْ تَزَوَّجْتَ) المَعْتَدَّةُ (فِي عِدَّتِهَا؛ لَمْ تَنْقَطِعْ) عِدَّتُهَا (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا)، أي: يَطَّأُهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ، فَلَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، (فَإِذَا فَارَقَهَا) الثَّانِي (بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أَتَتْ) المَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا (بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) بَعِينِهِ؛ (انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ)، أي: بِالْوَلَدِ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، (ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ) بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلأَوَّلِ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَيَكُونُ لِلثَّانِي إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَشْكَلَ عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ.

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ) فِي عِدَّتِهَا (بِشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّةِ) الْعِدَّةِ (الْأُولَى)؛ لِأَنَّهَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لَوْطَائِنِ يَلْحَقُ النَّسْبُ فِيهِمَا لِحُوقًا وَاحِدًا، فَتَدَاخَلَا.

وَتَبْنِي الرَّجْعِيَّةُ إِذَا طُلِّقَتْ فِي عِدَّتِهَا عَلَى عِدَّتِهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ اسْتَأْنَفَتِ.

(وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا؛ (بَنَتْ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحٍ ثَانٍ قَبْلَ

= وروى عبد الرزاق (١٠٥٣٤) من طريق حماد، عن إبراهيم قال: قال علي: «يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها»، وهو مرسل صحيح، فإن إبراهيم لم يلق أحدًا من الصحابة، وهو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. ينظر: جامع التحصيل ص ١٤١.

المسيس والخلوة، فلم يُوجبُ عِدَّةً، بخلافِ ما إذا راجعها ثم طلقها قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّ الرَّجعةَ إعادةٌ إلى النِّكاحِ الأوَّلِ.

(فَصْلٌ)

يحرُمُ إحداثُ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ.

و(يَلزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلِّ) امرأةٍ (مُتَوَفَّى زَوْجَهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفقٌ عليه^(١).

وإن كان النِّكاحُ فاسدًا؛ لم يَلزَمها الإِحْدَادُ؛ لأنها ليست زوجةً.

ولا يُعتَبَرُ لِلزَّوْمِ الإِحْدَادُ كونها وارثةً أو مُكَلَّفَةً، فيَلزَمها (وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ)، فيُجَنَّبها وليُّها الطَّيِّبَ ونحوه، وسواءً كان الزوجُ مُكَلَّفًا أو لا؛ لعمومِ الأحاديثِ، ولتساويهنَّ في لزومِ اجتنابِ المحرماتِ.

(وَيُبَاحُ) الإِحْدَادُ (لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ)، ولا يُسَنُّ لها، قاله في الرعاية^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) الفروع (٢٥٨/٩).



(وَلَا يَحِبُّ) الإِحْدَادُ (عَلَى) مُطْلَقَةً (رَجْعِيَّةً، وَ) لَا عَلَى (مَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ) نِكَاحٍ (بَاطِلٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مُتَوَقَّئَةً عَنْهَا.

(وَإِلْحَادًا: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرَغَّبُهُ^(١)) فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ، وَالتَّحْسِينِ بِإِسْفِيدَاجٍ^(٢) وَنَحْوِهِ، (وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ) قَبْلَ نَسْجٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ كَأَحْمَرَ، وَأَصْفَرَ، وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ، (وَ) تَرَكَ (حُلِيِّ، وَكُحْلِ أَسْوَدٍ) بِلَا حَاجَةٍ، (لَا تُونِيًا^(٣) وَنَحْوَهَا^(٤))، (وَلَا) تَرَكَ (نِقَابٍ، وَ) لَا تَرَكَ (أَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا) مِنْ إِبْرِيَسَمٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ مُلَوَّنٍ لِدْفَعِ وَسَخٍ؛ كَكُحْلِيٍّ، وَلَا مِنْ أَخْذِ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظُفٍ^(٥) وَغَسَلٍ.

(١) فِي (ق): يَرِغِبُ.

(٢) لَمْ نَجِدْهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، بَلْ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٣): (الإِسْفِيدَاجُ مَعْرُوفٌ، يَعْمَلُ مِنَ الرِّصَاصِ، ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَكَرَهُ).

وَقَالَ فِي الْمَبْدَعِ (١٠٢/٧): (وَهُوَ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ يَعْمَلُ مِنَ الرِّصَاصِ ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ، إِذَا دَهَنَ بِهِ الْوَجْهَ يَرِيوُ وَيَبْرِقُ). وَيَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (١٩٣)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٦/٤٠).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ: (وَتُونِيًا). قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٢٤٥/١): (التُّونِيَاءُ: حَجَرٌ يَكْتَحِلُ بِهِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ).

(٤) فِي (ع): وَنَحْوِهِ.

(٥) فِي (ق): تَنْظِيفٌ.

(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ^(١) فِي الْمَنْزِلِ) الذي ماتَ زَوْجُهَا وهي به (حَيْثُ وَجَبَتْ)، فلا يجوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ، رُوِيَ عَنْ عَمْرِ^(٢)، وَعِثْمَانَ^(٣)، وَابْنِ عَمْرِ^(٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٥)،

(١) في (ق): وفاة.

(٢) رواه مالك (٢١٩٤)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١٤٦٤٥)، من طرق عن ابن المسيب قال: «رد عمر بن الخطاب نساءً حاجاتٍ - أو معتمرات - توفي أزواجهن من ظهر الكوفة»، وهذا مرسل صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٢٠٦٥) من طريق أيوب، أن عمر بن الخطاب: «لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة، وهو في الموت»، وهذا معضل.

ورواه ابن أبي شيبة (١٨٨٦٩) من طريق شعبة، عن الحكم، قال: كان عمر وعبد الله يقولان: «لا تنتقل»، وهذا مرسل أيضًا. فهذه المراسيل يتقوى بعضها ببعض.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٨٦٢) من طريق أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة، فتمخضت عندهن، فبعثت إلى عثمان بعد أن صلى العشاء، وأخذ مضجعه، فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها، وهي تمخض فما تأمرني؟ قال: «فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال»، ومسيكة لا يعرف حالها، كما في التقريب (ص ٧٥٣).

(٤) رواه مالك (٢١٩٧)، وعبد الرزاق (١٢١١٥)، وابن أبي شيبة (١٨٨٣٧) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها»، وإسناده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة (١٨٨٥٩)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: =



وَأُمُّ سَلْمَةَ^(١).

(فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا) على نفسها أو مالها، **(أَوْ) حُوِّلَتْ (قَهْرًا)**، **(أَوْ) حُوِّلَتْ (بِحَقٍّ)** يجبُ عليها الخروجُ من أجله، أو لتحويلِ مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها؛ **(انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ)**؛ للضرورة.

وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلا حاجةِ العودِ، وتنقضي العدةُ بمُضيِّ الزمانِ حيثُ كانت.

(وَلَهَا)، أي: للمتوفى عنها زمن العدة **(الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا)**؛ لأنَّه مَظَنَّةُ الفسادِ.

(وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ) عَمَدًا (أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا)، أي: زمانِ العدة؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطًا في انقضاء العدة.

وَرَجَعِيَّةٌ فِي لُزُومِ مَسْكَنِ كَمَتَوْفَى عَنْهَا.

وَتَعْتَدُ بَائِنٌ بِمَأْمُونٍ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا بِهِ،

= «يجتمع بالنهار، ويبتن في بيوتهن»، وإسناده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، وابن أبي شيبه (١٨٨٦٤) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أبها تمرّضه؟ فقالت: «إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك»، وفي رواية عبد الرزاق: عن إبراهيم، عن رجل من أسلم. فالأثر فيه راوٍ مبهم.



ولا تُسَافِرُ، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه
ولا محذورَ فيه؛ لزمها.





(بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ)

مَأخُودٌ مِنَ الْبِرَاءَةِ، وَهِيَ: التَّمْيِيزُ^(١) وَالْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: تَرَبُّصٌ يُقْصَدُ بِهِ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ.

(مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا) بِيَعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ سَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا)، وَهُوَ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ؛ (حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، وَمُقَدَّمَاتُهُ)، أَي: مُقَدَّمَاتُ الْوِطْءِ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا، (قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) ^(٣).

(١) فِي (ق): التَّمْيِيزُ.

(٢) فِي (أ) وَ(ع): وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٩٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٣١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٥٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْزُوقِ رِبِيعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَرْيَةَ مِنْ قَرْيِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حَنْبِنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ سَلِيمٍ وَحَسَنِهِ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ الْمَلْتَنِ. وَفِيهِ: أَبُو مَرْزُوقٍ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: (مَقْبُولٌ)، عَلَى أَنَّ ابْنَ حِبَانَ ذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْكُنَى مِنَ التَّقْرِيبِ: (ثِقَّةٌ).

وَتَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٩٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ

وإن أعتقها قبل استبرائها؛ لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها.

وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها.

ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها؛ حرماً حتى يستبرئها،

فإن خالف صحَّ البيع دون التزويج.

وإذا أعتق سُرَيْتَهُ أو أُمَّ وَلَدِهِ، أو عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ؛ لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ

نَفْسِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءُهَا.

(وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا) كَلَّ الْحَمْلَ، (وَ) اسْتِبْرَاءُ (مَنْ تَحِيضُ

بِحَيْضَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ،

وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

= يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت مرفوعاً. وابن لهيعة ضعيف، إلا أنه يصلح في الشواهد. ينظر: الدر المنير ٨/٢١٤، الإرواء ٧/٢١٣.

(١) رواه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠) من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، وحسنه ابن عبد البر، وابن حجر، وصححه ابن القيم، وصححه الألباني بالشواهد.

وأعله ابن القطان بشريك بن عبد الله القاضي، فقال: (وشريك مختلف فيه، وهو مدلس). ومن شواهد: ما رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٤)، وابن أبي شيبه (١٧٤٥٧)، من طريقين عن الشعبي قال: «أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة». وهو مرسل صحيح. ينظر: بيان الوهم ٣/١٢٢، زاد المعاد ٥/٥٤٣، التلخيص الحبير ١/٤٤١، الإرواء ١/٢٠٠.



(و) استبراءُ (الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ)؛ لقيامِ الشهرِ مقامَ حَيْضَةٍ فِي الْعِدَّةِ.

وَاسْتِبْرَاءُ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ.

وَتُصَدِّقُ الْأُمُّ إِذَا قَالَتْ: حِضْتُ.

وَإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِيمَهَا عَلَى وَارِثٍ بَوَاطِءِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ ادَّعَتْ

مُشْتَرَاةً أَنَّ لَهَا زَوْجًا؛ صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.



(كِتَابُ الرِّضَاعِ^(١))

وهو لغةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّديِ .

وشرعاً: مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابِتًا عَنْ حَمْلٍ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ .

(يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» رواه الجماعة^(٢) .

(١) قال في المطلع (ص ٤٢٥): (الرِّضَاعُ: مص الثدي - بفتح الراء وكسرها -، مصدر: رضع الصبي الثدي - بكسر الضاد وفتحها -، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح، وأبو عبيد في المصنف، ويعقوب في الإصلاح، يرضع ويرضع - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح -، رَضَعًا: كَفَّلَسَ، وَرَضَعًا كَفَّرَسَ، وَرَضَاعًا، وَرِضَاعًا، وَرِضَاعَةً، وَرَضِعًا - بفتح الراء وكسر الضاد -، حكى السبعة ابن سيده، والفراء في المصادر، وغيرهما، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن ههنا جاء القرآن: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢٢]، ونقل الجرمي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد: رضيع، وراضع، ورضع، ومُرْضَعٌ: إذا أرضعته أمه).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٧١)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(وَالْمُحَرَّمُ) مِنَ الرَّضَاعِ (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم^(١).

وَتَحَرَّمَ الْخَمْسُ إِذَا كَانَتْ (فِي الْحَوْلَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤)، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني وقال: (وإسناده صحيح على شرطهما).

وأعله ابن حزم بالانقطاع، فقال: (هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها)، وتبعه على ذلك عبد الحق الإشبيلي.

وأجاب ابن الملقن بقوله: (عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة)، وقال العراقي: (قال ابن حزم: لم تسمع من أم سلمة، واستدل على ذلك بشيء فيه نظر)، ولم يذكر عدم سماعها من اعتنى بالسماع كالبخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.

ومتى امتصَّ ثمَّ قطعهُ لتنفُّسٍ أو انتقالٍ إلى ثديٍ آخرٍ ونحوه؛
فرضعةٌ، فإن عاد ولو قريباً، فثنتان.

(وَالسَّعُوطُ) في أنفٍ، **(وَالوَجُورُ)** في فمٍ؛ مُحَرَّمٌ كرضاع.

(وَلَبْنُ) المرأة **(الْمَيْتَةِ)** كلبنِ الحيَّةِ، **(وَ)** لبنُ **(الْمَوْطُوءَةِ)**
بِشُبْهَةٍ^(١)، **(أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ)** كالموطوءة بنكاحٍ صحيحٍ، **(أَوْ بَاطِلٍ)**،
أي: لبنُ الموطوءة بنكاحٍ باطلٍ إجماعاً، **(أَوْ بِزِنًا؛ مُحَرَّمٌ)**، لكن
يكونُ مُرْتَضِعُ ابناً لها من الرضاعِ فقط في الأخيرتين؛ لأنَّه لَمَّا لم
تَثْبِتِ الأبُوَّةُ مِنَ النِّسْبِ لم يَثْبُتْ ما هو فرعُها.

(وَعَكْسُهُ)، أي: عكسُ اللَّبَنِ المذكورِ لبْنُ **(الْبَهِيمَةِ، وَ)** لبْنُ
(غَيْرِ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ)، فلا يُحَرَّمُ، فلو ارتضَعَ طفلاً وطفلةً من
بهيمةٍ، أو رجلٍ، أو خُنْثَى^(٢) مُشَكِّلٍ، أو مَمَّنْ لم تَحْمِلْ؛ لم يصيرا
أخوين.

(فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً) دونَ الحَوْلَيْنِ؛ **(صَارَ)** المرتضِعُ
(وَلَدَهَا فِي) تحريمِ **(النِّكَاحِ، وَ)** إباحةِ **(النَّظْرِ، وَالخَلْوَةِ، وَ)** في
(المَحْرَمِيَّةِ)، دونَ وجوبِ النفقةِ، والعقلِ، والولايةِ، وغيرها.

= ينظر: المحلى ١٠/٢٠٧، البدر المنير ٨/٢٧٤، تحفة التحصيل ص ٣٧٨، الإرواء
٢٢١/٧.

(١) زاد في (ق): والمشوب.

(٢) في (ق): وخنثى.



(و) صار المرتضِعُ أيضًا فيما تقدّم فقط (وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لِبُنْهَاهُ إِلَيْهِ بِحَمْلٍ)، أي: بسبب حملها منه، ولو بتحمّلها ماءه، (أَوْ وَطْءٍ) بنكاح، أو شبهة، بخلاف من وطئ بزناً؛ لأنّ ولدها لا يُنسبُ إليه، فالمرتضِعُ كذلك.

(و) صارت (مَحَارِمُهُ^(١))، أي: محارمُ الواطئِ اللاحقِ به النسبُ؛ كآبائه، وأمهاته، وأجداده، وجدّاته، وإخوته، وأخواته، وأولادهم، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته؛ (مَحَارِمُهُ)، أي: محارم المرتضِعِ.

(و) صارت (مَحَارِمُهَا^(٢))، أي: محارمُ المُرضِعةِ^(٢)؛ كآبائها، وأخواتها^(٣)، وأعمامها، ونحوهم؛ (مَحَارِمُهَا^(٢))، أي: محارم المرتضِعِ.

(دُونَ أَبَوَيْهِ، وَأُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا)، فلا تنتشرُ الحرمةُ^(٤) لأولئك، (فَتُبَاحُ الْمُرْضِعةِ لِأَبِي الْمُرْضِعةِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَ) تُبَاحُ (أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ) من رضاعٍ إجماعاً؛ كما يحلُّ لأخيه من أبيه أخته من أمّه.

(١) في (ق): محارمه في النكاح.

(٢) في (ق): المرتضِعة.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): إخوتها.

(٤) في (أ) و (ع): المحرمة.



(وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا)؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ، (فَأَرْضَعَتْ
 طِفْلَةً؛ حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ) أَبَدًا، (وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً)
 له؛ لما تقدّم من أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ بِلَبَنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى؛ حَرُمَتْ
 عَلَيْهِ؛ لِثَبُوتِ الْأَبْوَةِ، دُونَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُموميةِ.

(وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِ) سَبَبِ (رِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ؛
 فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا.

(وَكَذَا إِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (طِفْلَةً، فَدَبَّتْ^(٢) فَارَضَعَتْ مِنْ) أُمٍّ أَوْ
 أُخْتٍ لَهُ (نَائِمَةً)؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ
 فِي الْفَسْخِ.

(وَ) إِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا (بَعْدَ الدُّخُولِ)؛ ف (مَهْرُهَا بِحَالِهِ)؛
 لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ.

(وَإِنْ أَفْسَدَتْ)، أَي: نِكَاحَهَا (غَيْرُهَا)؛ فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ
 الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي الْفَسْخِ، (وَ)
 لَهَا (جَمِيعُهُ بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، (وَيَرْجِعُ
 الزَّوْجُ بِهِ)، أَي: بِمَا غَرِمَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ كُلِّ (عَلَى الْمُفْسِدِ)؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه (٩٦/٣).

(٢) قال في المطلاع (ص ٤٢٦): (دَبَّتْ: أَي: مشت مشياً رقيقاً، والغرض هنا: أنها دبّت
 منها بنفسها، مشياً كان، أو زحفاً، أو حبواً، أو غير ذلك).

أَعْرَمَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَفْسِدُ وُزِعَ الْعُرْمُ عَلَى الرُّضَعَاتِ الْمَحْرَمَةِ.

(وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرِضَاعٍ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ) حُكْمًا؛
لأنَّه أَقْرَبُ بِمَا يُوْجِبُ فسخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا؛ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، **(فَإِنْ كَانَ)**
إِقْرَارُهُ **(قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتُهُ)** أَنَّهَا أُخْتُهُ؛ **(فَلَا مَهْرَ)** لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا
اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، **(وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ)** فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا
أُخْتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ **(فَلَهَا نِصْفُهُ)**، أَي: نِصْفَ الْمَسْمِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ
غَيْرٌ مَقْبُولٌ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا، **(وَيَجِبُ)** الْمَهْرُ **(كُلُّهُ)** إِذَا كَانَ
إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ **(بَعْدَهُ)**، أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ مَا لَمْ تَكُنْ
مَكَّنْتُ مِنْ نَفْسِهَا مَطَاوِعَةً.

(وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ)، أَي: قَالَتْ: زَوْجُهَا أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعِ،
(وَأَكْذَبَهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا)، أَي: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا لَا يُقْبَلُ
عَلَيْهِ فِي فسخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً؛
فَلَا نِكَاحَ، وَإِلَّا فَهِيَ زَوْجَتُهُ أَيْضًا.

(وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ) شُكَّ فِي (كَمَالِهِ)، أَي: كَوْنِهِ
خَمْسَ رَضَعَاتٍ، **(أَوْ شُكَّتِ الْمُرْضِعَةُ)** فِي ذَلِكَ **(وَلَا بَيِّنَةٌ؛ فَلَا**
تَحْرِيمَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرَضِيَّةٌ، ثَبَّتَ.

وَكُرِّهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَجَذْمَاءَ، وَبَرِّصَاءَ.

(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

جمعُ نفقةٍ، وهي: كفايةٌ مَنْ يَمُونُهُ خُبْرًا، وَأُدْمًا^(١)، وَكِسْوَةً، وَمَسْكِنًا، وَتَوَابِعَهَا.

(يَلْزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوْتًا) أي: خُبْرًا وَأُدْمًا، (وَكَسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا)؛ لقوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلمٌ، وأبو داودَ.^(٢)

(وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ) تقديرَ (ذَلِكَ بِحَالِهِمَا)، أي: بيسارِهما أو إعسارِهما، أو يسارِ أحدهما وإعسارِ الآخرِ، (عِنْدَ التَّنَازُعِ) بينهما.

(فَيَفْرِضُ) الحاكمُ (لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْرِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ، وَ) يَفْرِضُ لَهَا (لَحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا، وَ) يَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا؛ مِنْ

(١) الأُدْمُ: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدَامُ: بكسر الهمزة وزيادة ألف: لغتان بمعنى، وهو اسم مفرد، وجمع الإدَامِ: أُدْمٌ - بضم الهمزة والدال - ككتاب وكتب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٧٨. وقال في المصباح المنير (٩/١): (الإدَامُ ما يؤتدَمُ به، مائِعًا كان أو جامدًا، وجمعه: أُدْمٌ، مثل: كتاب وكُتِّبَ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ؛ كَجَيْدِ كَتَّانٍ^(١) وَقُطْنٍ، وَأَقْلُ مَا يَفْرُضُهُ^(٢) مِنَ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَطَرَحَةٌ، وَمِقْنَعَةٌ^(٣)، وَمَدَاسٌ، وَمَضْرِبَةٌ^(٤) لِلشَّتَاءِ، (وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ، وَلِلْحَافِ، وَإِزَارٌ) لِلنَّوْمِ فِي مَحَلٍّ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ فِيهِ، (وَمَخْدَةٌ، وَلِلجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ) أَي: بِسَاطٍ^(٥)، وَلَا بُدَّ مِنَ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَزَفٍ وَخَشَبٍ، وَالْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا.

وَلَا يَلْزَمُهُ مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لَخُرُوجِهَا.

(و) يَفْرَضُ الْحَاكِمُ (لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى حُبْرِ الْبَلَدِ، وَ) مِنْ (أَدَمٍ يَلَائِمُهُ)، وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةٌ مِنْ أَدَمٍ إِلَى آخَرَ، (و) يَفْرَضُ لِلْفَقِيرَةِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَجْلِسُ) وَيَنَامُ (عَلَيْهِ).

(و) يَفْرَضُ (لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ،

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٨): (الْكَتَّانُ - بفتح الكاف - : النبت المعروف، قال بعضهم: إنه فارسي معرب).

(٢) فِي (أ) وَ (ع): يَفْرَضُ.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٩): (الْمِقْنَعَةُ - بكسر الميم - : ما تتقنع به المرأة، وكذلك المقنع، قال الجوهري: والقناع أوسع من المقنعة).

(٤) الْمَضْرِبَةُ: كِسَاءٌ أَوْ غِطَاءٌ كَاللِّحَافِ ذُو طَاقِينَ مَخِيطِينَ خِيَاطَةً كَثِيرَةً بَيْنَهُمَا قُطْنٌ وَنَحْوُهُ، يَلْبَسُ فِي الشَّتَاءِ. يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٣٧، حَاشِيَةُ الرُّوضِ لِابْنِ قَاسِمٍ ٧/١٠٩.

(٥) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٩): (الزَّلِيُّ: بكسر الزاي واللام، والزَّلِيَّةُ: الطَّنْفَسَةُ، وَهِيَ الْبِسَاطُ مِنَ الصُّوفِ).

وَعَكْسِهَا) كفقيرة تحت غني؛ **(مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا)**؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما .

(وَعَلَيْهِ)، أي: على الزوج **(مُؤْنَةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ)**؛ من دهن، وسيدر، وثمن ماء، ومُشْطٍ، وأُجْرَةٌ قِيَمَةٌ، **(دُون)** ما يعودُ بنظافة **(خَادِمِهَا)**، فلا يلزمه؛ لأن ذلك يُرادُ للزينة، وهي غيرُ مطلوبةٍ من الخادم .

و**(لَا)** يلزمُ الزوجَ لزوجته **(دَوَاءً، وَأُجْرَةً طَبِيبٍ)** إذا مَرِضَتْ؛ لأنَّ ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة .

وكذا لا يلزمه ثمنُ طيبٍ، وحناءٍ، وخضابٍ، ونحوه .

وإن أراد منها تزينًا به، أو قطعَ رائحةٍ كريهةٍ وأتى به؛ لزمها .

وعليه لمن يُخدمُ مثلها خادمٌ واحدٌ، وعليه أيضًا مؤنسةٌ لحاجةٍ .

(فَصْلٌ)

(وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا؛ كَالزَّوْجَةِ)؛

لأنها زوجةٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، **(وَلَا قَسَمَ لَهَا)**، أي: للرجعية، وتقدم ^(١) .

(١) ينظر (٣/ ٢٣٠) .



(وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ) ثلاثٌ، أو على عِوضٍ؛ (لَهَا ذَلِكَ)،
 أي: النفقة والكسوة والسكنى (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

وَمَنْ أَنْفَقَ يُظْنُّهَا حَامِلًا فَبَانَتْ حَائِلًا؛ رَجَعَ، وَمَنْ تَرَكَهُ^(١) يُظْنُّهَا
 حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا؛ لَزِمَهُ مَا مَضَى.

وَمَنْ ادَّعَتْ حَمَلًا وَجَبَ إِنْفَاقٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ
 يَبِينْ؛ رَجَعَ.

(وَالنَّفَقَةُ) للبائنِ الحاملِ (لِلْحَمَلِ) نفسه، (لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ)؛
 لَأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ وَتَسْقُطُ بَعْدَمِهِ، فَتَجِبُ لِحَامِلٍ نَاشِزٍ، وَلِحَامِلٍ
 مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا، وَتَسْقُطُ
 بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، قَالَ الْمُتَّفَحُّ: (مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تُنْفِقَ بِنِيَّةِ
 رَجُوعٍ)^(٢).

(وَمَنْ)، أي: أيُّ زَوْجَةٍ (حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ
 تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ، أَوْ) نَذْرِ
 (صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ) عَنْ (قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ
 وَقْتِهِ) بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ سَقَطَتْ)

(١) في (ع): تركها.

(٢) التفتيح المشيع (ص ٤١٢).



نَفَقْتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ؛ فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا،
بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ؛ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ وَلَوْ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا، أَوْ صَامَتْ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهَا
فَعَلَتْ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا.

وَقَدَرُهَا فِي حَاجَةٍ فَرَضٍ كَحَضَرٍ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي نَشُوزٍ أَوْ أَخَذَ نَفَقَةً؛ فَقَوْلُهَا.

(وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى) مِنْ تَرَكَةِ (لِمُتَوَفَّى^(١) عَنْهَا) وَلَوْ حَامِلًا؛

لِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرِثَةِ، وَلَا سَبَبَ لَوْجُوبِ النَّفَقَةِ
عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَالنَّفَقَةُ مِنْ حِصَّةِ الْحَمَلِ مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ
كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ الْمَوْسِرِ.

(وَلَهَا)، أَي: لِمَنْ وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، وَمَطْلَقَةٍ

رَجَعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، وَنَحْوِهَا؛ **(أَخَذَ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلِيهِ)،**

يَعْنِي^(٢): مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ^(٣)،

فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ.

وَالْوَاجِبُ دَفْعُ قُوْتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ، لَا حَبٍّ، وَ**(لَا قِيَمَتِهَا)،**

أَي: قِيَمَةُ النَّفَقَةِ.

(١) فِي (ق): لِلْمُتَوَفَّى.

(٢) قَوْلُهُ (يَعْنِي) سَقَطَتْ مِنْ (ق).

(٣) قَوْلُهُ: (إِلَيْهِ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ع).



(وَلَا) يَجِبُ (عَلَيْهَا أَخْذُهَا)، أَي: أَخْذُ قِيَمَةِ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرَضَ غَيْرِ^(١) الْوَاجِبِ كِدَارِهِمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ، (أَوْ) اتَّفَقَا (عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً؛ جَازَ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

(وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلُّهَا)^(٢) عَامٌ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ، أَي: أَوَّلِ الْعَامِ مِنْ زَمَنِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِسْوَةِ، فَيُعْطِيهَا كِسْوَةَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَرْدِيدَ الْكِسْوَةِ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يُسْتَدَامُ إِلَى أَنْ يَبْلَى، وَكَذَا غِطَاءٌ، وَوِطَاءٌ، وَسِتَارَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ^(٣): أَنَّهَا كَمَا عُونِ الدَّارِ^(٤) وَمُشِطٌ؛ تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكَسْوَةُ بَاقِيَةً؛ فَعَلِيهِ كِسْوَةٌ لِلْجَدِيدِ.

(وَإِذَا غَابَ) الزَّوْجُ أَوْ كَانَ حَاضِرًا (وَلَمْ يُنْفِقْ) عَلَى زَوْجَتِهِ؛ (لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ مَا مَضَى) وَكِسْوَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، تَرَكَ الْإِنْفَاقَ

(١) فِي (ق): عَلَى غَيْرِ.

(٢) فِي (ع): فِي كُلِّ.

(٣) فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْفُرُوعِ كَمَا فِي الْإِنْفَاقِ (٣٧٣/٩).

(٤) قَوْلُهُ (الدَّارِ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ع).

لُعْذِرٍ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ كَالْأَجْرَةِ.

(وَإِنْ أَنْفَقَتْ) الزَّوْجَةُ (فِي غَيْبَتِهِ)، أَي: غَيْبَةِ الزَّوْجِ (مِنْ مَالِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا؛ غَرَمَهَا الْوَارِثُ) لِلزَّوْجِ (مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)؛ لِانْقِطَاعِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَمَا قَبِضَتْهُ بَعْدَهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ^(١) تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ) الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلَهَا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، (أَوْ بَدَلَتْ) تَسْلِيمَ (نَفْسِهَا)، أَوْ بَدَلَهُ وَلِيِّهَا (وَمِثْلَهَا يُوْطَأُ)؛ بِأَنَّ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ؛ (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا)، وَكَسَوْتُهَا، (وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، وَمَرَضِهِ، وَجَبَّهِ، وَعَتَّتِهِ)، وَيُجْبَرُ الْوَلِيُّ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ عَلَى بَدْلِ نَفَقَتِهَا وَكَسَوْتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ كَأَرْشِ جَنَائِتِهِ^(٢).

وَمَنْ بَدَلَتْ التَّسْلِيمَ وَزَوْجَهَا غَائِبًا؛ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يَرَأْسِلَهُ حَاكِمٌ، وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قَدُومَهُ فِي مِثْلِهِ.

(وَلَهَا)، أَي: لِلزَّوْجَةِ (مَنْعُ نَفْسِهَا) مِنَ الزَّوْجِ (حَتَّى تَقْبِضَ

(١) فِي (ق): مِنْ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): جَنَائِيَةٌ.



صَدَاقُهَا الْحَالُّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا اسْتِدْرَاكُ مَنفَعَةِ الْبُضْعِ لَوْ عَجَزَتْ
عَنْ أَخْذِهِ بَعْدَ، وَلِهَا النِّفْقَةُ فِي مُدَّةِ الْامْتِنَاعِ لِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ بِحَقٍّ.

(فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا) قَبْلَ قَبْضِ حَالِّ الصَّدَاقِ، **(ثُمَّ أَرَادَتْ
الْمَنْعَ؛ لَمْ تَمْلِكْ)** هُ، وَلَا نِفْقَةَ لَهَا مُدَّةَ الْامْتِنَاعِ.

وَكَذَا لَوْ تَسَاكَّتَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَطْلُبْهَا وَلَمْ تَبْذُلْ نَفْسَهَا؛
فَلَا نِفْقَةَ.

(وَإِذَا أَعْسَرَ) الزَّوْجُ **(بِنِفْقَةِ الْقُوْتِ، أَوْ)** أَعْسَرَ بِ **(الْكِسْوَةِ)**، أَي:
كِسْوَةِ الْمَعْسِرِ، **(أَوْ)** أَعْسَرَ بِ **(بَعْضِهَا)**، أَي: بَعْضِ نِفْقَةِ الْمَعْسِرِ أَوْ
كِسْوَتِهِ، **(أَوْ)** أَعْسَرَ بِ **(الْمَسْكَنِ)**، أَي: مَسْكَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ صَارَ
لَا يَجِدُ النِّفْقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ؛ **(فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ)** مِنْ زَوْجِهَا
الْمَعْسِرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ
عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١).

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٧٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١٥٧٠٩)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ
مَنْصُورٍ، نَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ الْأَثْمَةَ بَيَّنَّا أَنَّهُ خَطَأٌ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: (هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَهُوَ
حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ)، وَيَبِينُ أَبُو حَاتِمٍ عِلْتَهُ
فَقَالَ: (وَهُمْ إِسْحَاقُ فِي اخْتِصَارِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَاصِمٌ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ...»؛ تَقُولُ
امْرَأَتُكَ: «أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي»، فَتَأُولُ هَذَا الْحَدِيثِ).



فَتَفْسَخُ فَوْرًا وَمُتْرَاخِيًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلَهَا الصَّبْرُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا
وَبَدْوِيهِ، وَلَا يَمْنَعُهَا تَكْسُبًا وَلَا يَحْبِسُهَا.

**(فَإِنْ غَابَ) زَوْجٌ مُوسِرٌ (وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ
مَالِهِ، وَ) تَعَدَّرَتْ (اسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ)؛ لِأَنَّ
الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَدِّرٌ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ؛ كَحَالِ الْإِعْسَارِ.
وَإِنْ مَنْعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كَسُوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ؛
أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ.
فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبِرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ؛
فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَعَدُّرِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِهِ.**



= وجعل بعض أهل العلم الوهم من الدارقطني، وجعله بعضهم من البيهقي، وكلام
أبي حاتم يبين أن الوهم إنما هو ممن فوقهما، وهو إسحاق بن منصور. ينظر: علل
الحديث ٤/١١١، تنقيح التحقيق ٧/٧٧٣، البدر المنير ٨/٣٠٢، التلخيص الحبير
٤/١٩، الإرواء ٧/٢٢٩.

(بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ)

مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ

(تَجِبُ) النفقةُ كاملةً إذا كان المُنْفِقُ عليه لا يَمْلِكُ شيئاً، (أَوْ تَتِمَّتْهَا) إذا كان يَمْلِكُ^(١) البعض؛ (لَأَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ومن الإحسانِ الإنفاقُ عليهما، (وَ) تجبُ النفقةُ أو تَتِمَّتْهَا (لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، (حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ)، أي: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ؛ كأجداده المُدْلِينَ بِإِنَاتِهِ، وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ؛ كَوَلَدِ الْبِنْتِ، سِوَاءِ (حَجَبِهِ)، أي: الْغَنِيِّ (مُعْسِرٍ)، فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدُّ مُعْسِرَانِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا وَلَوْ كَانَ مُحْجُوبًا مِنْ الْجَدِّ بِأَبِيهِ الْمُعْسِرِ، (أَوْ لَا)؛ بِأَنْ لَمْ يَحْجُبْهُ أَحَدٌ؛ كَمَنْ لَهُ جَدُّ مُعْسِرٌ وَلَا أَبٌ لَهُ؛ فَعَلِيهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

(وَ) تجبُ النفقةُ أو إكمالُها^(٢) لِـ (كُلِّ مَنْ يَرْتُهُ) المُنْفِقُ (بِفَرْضٍ)؛ كَوَلَدِ الْأُمِّ، (أَوْ تَعْصِيبٍ)؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ لغيرِ أُمِّ، (لَا) لِمَنْ يَرْتُهُ (بِرَحِمٍ)؛ كَخَالَ وَخَالَةٍ، (سِوَى عَمُّوْدَيْ نَسَبِهِ)، كَمَا سَبَقَ، (سِوَاءِ وَرْتُهُ الْآخَرُ؛ كَأَخٍ) لِلْمُنْفِقِ، (أَوْ لَا؛ كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ).

(١) في (ب): لا يملك.

(٢) (أ) و (ع): كمالها.

وتكون النفقة على من تجب عليه **(بِمَعْرُوفٍ^(١))**؛ لقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، ثم قال: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾**، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وروى أبو داود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أُمِّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ»، وفي لفظ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْضُوعًا^(٢)».

ويُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الأوّل: أن يكون المُنْفَقُ وارثًا لمن يُنْفِقُ عليه، وتقدّمت الإشارة إليه ^(٣).

الثاني: فُقْرُ المُنْفَقِ عليه، وقد أشار إليه بقوله: **(مَعَ فَقْرٍ مِّنْ تَجِبُ لَهُ) النفقة (وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبِ)**؛ لأنّ النفقة إنّما تجب على

(١) في (ق): بالمعروف.

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠) عن محمد بن عيسى، عن الحارث بن مرة، عن كليب بن منفعة، عن جده أنه أتى النبي ﷺ وذكره. وضعفه الألباني بكليب، قال عنه في التقريب: (مقبول)، وذلك أنه لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه غير اثنين. وقد اختلف على كليب أيضًا في وصله وإرساله، قال البخاري: (وقال محمد بن عقبة: نا الحارث بن مرة الحنفي، عن كليب بن منفعة الحنفي: أتى جدي النبي ﷺ مثله)، أي: أنه مرسل. وكذا رواه غيره مرسلًا، قال أبو حاتم: (المرسل أشبهه). ينظر: التاريخ الكبير ٢٣٠/٧، الجرح والتعديل ٤٧٨/٥، توضيح المشتبه ٢٨٧/٨، الإرواء ٢٣٠/٧.

(٣) قوله: (إليه) سقطت من (ع).



سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ بِمِلكِهِ أو قدرتهِ على التَّكسِبِ مُسْتَعِنٌ عَنِ
المواساةِ، ولا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ؛ فَتَجِبُ لِصَحيحِ مُكَلَّفٍ لا حِرْفَةَ لَهُ.

الثالث: غِنَى المُنْفِقِ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(إِذَا فَضَّلَ)** ما يُنْفِقُهُ
عليه **(عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيْقِهِ؛ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَ)** عن
(كِسْوَةِ وَسُكْنَى) لِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيْقِهِ، **(مِنْ حَاصِلٍ)** فِي يَدِهِ **(أَوْ**
مُتَحَصِّلٍ) مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أَجْرَةِ عَقَارٍ، أَوْ رِيعِ وَقْفٍ،
وَنحوِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَاقِرًا فَلْيَبْدَأْ
بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ»^(١).

و**(لَا)** تَجِبُ نَفَقَةُ القَرِيبِ **(مِنْ رَأْسِ مَالٍ)** لِتِجَارَةٍ^(٢)، **(وَ)** لا مِنْ
(ثَمَنِ مِلْكٍ، وَ) لا مِنْ **(أَلَّةِ صِنْعَةٍ)**؛ لِحَصُولِ الضَّرْرِ بِوُجُوبِ الإِنْفَاقِ
مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَكْتَسِبَ؛ أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ.

(وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي) وَاحْتِاجُ لِلنَّفَقَةِ؛ **(فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ)**، أَي:
عَلَى وَارِثِهِ **(عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ)** مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى
الإِرْثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٣]، فَوَجَبَ أَنْ
يَتَرْتَّبَ^(٣) مِقْدَارُ النَّفَقَةِ عَلَى مِقْدَارِ الإِرْثِ.

(١) رواه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣)، ورواه مسلم (٩٩٧)، بلفظ قريب منه.

(٢) في (ق): التجارة.

(٣) في (ق): يُرتب.

(ف) مَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ؛ (عَلَى الْأُمِّ) مِنَ النَّفَقَةِ (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرَّثَاهُ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ) لِعَیْرِ أُمِّ؛ (عَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ)؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ.

(وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا)، أَمَا ابْنُهُ فَلَفَقَرَهُ، وَأَمَا الْأَخُ فَلِحَجْبِهِ بِالابْنِ.

(وَمَنْ) احْتِاجَ لِلنَّفَقَةِ وَ(أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ؛ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ)؛ لَيْسَ أَرَاهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَجْبُهَا بِالْأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ فِي عَمُودِي النَّسَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ) مَثَلًا، لِكُونِهِ ابْنَهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، وَنَحْوَهُ؛ (فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ؛ لِدَعَاءِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ، (كَ) نَفَقَةِ (ظَنَرٍ) مَنْ تَجَبُّ نَفَقَتُهُ، فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا (لِحَوْلَيْنِ)^(٢) كَامِلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) في (ق): حولين.

كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ ،
إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، والوارث إنما
يكون بعد موت الأب .

(وَلَا نَفَقَةٌ) بقرابة (مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ) ، ولو من (١) عَمُودِي
نسبه (٢) ؛ لعدم التوارث إذا ، (إِلَّا بِالْوَالَاءِ) ؛ فتلزم النفقة (٣) المسلم
لعتيقه الكافر وعكسه ؛ لإرثه منه .

(وَ) يجب (عَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ) إذا عُدِمَتْ أُمُّهُ أَوْ
امتنعت ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَاطِعُ لِهٖ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] ،
أي : فاسترضعوا له أخرى ، (وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ) لذلك ؛ لأنها في
الحقيقة نفقة ، لتولد اللبن من غذائها .

(وَلَا يَمْنَعُ) الأب (أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ) ، أي : إرضاع ولدها ؛ لقوله
تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وله
منعها من خدمته ؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان .

(وَلَا يَلْزِمُهَا) ، أي : لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها ، دنيئة كانت
أو شريفة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَاطِعُ لِهٖ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] ،
(إِلَّا ضَرُورَةً) (٤) ؛ كَخَوْفِ تَلْفِيهِ) ،

(١) في (ع) : مع .

(٢) في (ق) : النسب .

(٣) في (ق) : نفقة .

(٤) في (ب) : لضرورة .

أي: تَلَفٌ^(١) الرضيع، بأن لم يقبل ثدي غيرها، ونحوه؛ لأنه إنقاذٌ من هلكة.

ويلزمُ أمٌ ولدٍ إرضاعٌ ولدها مُطلقاً، فإن عتقت فكبائِنٌ.

(وَلَهَا)، أي: للمرضعة **(طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ)** لرضاع ولدها **(وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرَهَا مَجَاناً)**؛ لأنها أشفقُ من غيرها، ولبنها أَمْرٌ.

(بَائِنًا كَانَتْ) أمُّ الرضيع في الأحوال المذكورة، **(أَوْ تَحْتَهُ)**، أي: زوجةً لأبيه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) المرضعة **(آخَرَ؛ فَلَهُ)** أي: للثاني **(مَنْعَهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطْتَهُ^(٢) فِي الْعَقْدِ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا)**؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها؛ لتعيينه عليها إذا؛ لما تقدّم.



(١) قوله (تلف) سقطت من (ق).

(٢) في (ق): ما لم يكن اشترطه.



(فَصْلٌ)

في نفقة الرقيق

(و) يجبُ (عليه)، أي: على السيدِ (نَفَقَةُ رَقِيْقِهِ) - ولو أَبَقًا أو ناشِزًا - (طَعَامًا) مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، (وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى) بالمعروفِ، (وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا)؛ لقوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» رواه الشافعي في مُسنده (١).

(وإن اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ) وهي: جَعَلُهُ عَلَى الرَّقِيقِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ؛ (جَازًا) إن كانت قَدْرَ كَسْبِهِ فَأَقْلَبَ بَعْدَ نَفَقَتِهِ، رُوِيَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ لَهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ (٢).

(١) رواه الشافعي (ص ٣٠٥)، ورواه أيضًا مسلم (١٦٦٢)، من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، إلا أن رواية مسلم ليس فيها كلمة: «بالمعروف».

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٠/١)، والبيهقي (١٥٧٨٧) من طريق الأوزاعي، حدثني رجل منا يقال له: نهيك بن مريم، عن مغيث بن سمي، قال: «كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ما يدخل بيته من خراجهم درهمًا»، ونهيك لم نقف له على ترجمة.

ورواه أبو نعيم أيضًا (٩٠/١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني من سمع الوليد بن مسلم، يقول: سمعت سعيد بن عبد العزيز: كان للزبير . . وذكره. فهو أثر =

(وَيْرِيحُهُ) سَيِّدُهُ (وَقْتِ الْقَائِلَةِ) وهي وَسَطُ النَّهَارِ، (وَ) وَقْتِ (النَّوْمِ، وَ) وَقْتِ (الصَّلَاةِ) المفروضة؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ضَرَرًا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، (وَيْرِكْبَةُ) السَّيِّدُ (فِي السَّفَرِ عُقْبَةُ)^(٢) لِحَاجَةٍ؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُ^(٣) مَا لَا يُطِيقُ.

(وَإِنْ طَلَبَ) الرَّقِيقُ (نِكَاحًا؛ زَوْجَهُ) السَّيِّدُ (أَوْ بَاعَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].
(وَإِنْ طَلَبْتُهُ)، أَي: التَّزْوِيجَ (أُمَّةً؛ وَطَيْئَهَا) السَّيِّدُ، (أَوْ زَوْجَهَا، أَوْ بَاعَهَا)؛ إِزَالَةَ لُضْرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْهَا.

وَيُزَوِّجُ أُمَّةً صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَنْ يَلِي مَالَهُ إِذَا طَلَبْتُهُ.
وَإِنْ غَابَ سَيِّدٌ عَنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ؛ زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ أَوْ وَطْءٍ.
وَلَهُ تَأْدِيبُ رَقِيقِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ - وَلَوْ مُكَلَّفًا مُزَوِّجًا -
بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ، وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ، وَلَا يَشْتِمُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ كَافِرِينَ.

وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ.

= قَوِي بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٢/٣٣٤)، حَاشِيَةٌ (٢).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٣١): (العُقْبَةُ بوزن غرفة: النوبة، يقال: دارت عقبة فلان: إذا

جاءت نوبته ووقت ركوبه، يعني: إذا سافر بالبعد يُرْكَبُه تارة، ويمشي تارة).

(٣) فِي (ع): يَكْلِفُ.



وَحَرْمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أُمَّةٌ لغيرِ وَلِدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيِّهِ .
وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مُطْلَقًا .

(فصل)

في نفقة البهائم

(و) **يَجِبُ (عَلَيْهِ عَافٌ بِهَائِمِهِ، وَسَقِيُّهَا، وَمَا يُضْلِحُهَا)؛** لقوله
عَلَيْهِ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا أَطْعَمَتْهَا
وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفقٌ عليه^(١).

(و) **يَجِبُ عَلَيْهِ (أَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ)؛** لثلاثا يُعَذَّبُهَا .

ويجوزُ الانتفاعُ بها في غيرِ ما خُلِقَتْ له؛ كَبَقَرٍ لِحْمَلٍ وَرَكُوبٍ،
وإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

ويحرمُ لعنُها، وضربُ وجهِها، ووسمُ فيها .

(وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا)؛ لعمومِ قوله عَلَيْهِ: «لَا
ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^(٢).

(فَإِنْ عَجَزَ) مَالِكُ الْبَهِيمَةِ (عَنْ نَفَقَتِهَا؛ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ
إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ

(١) رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) وتقدم تخريجه (٣٣٤/٢)، حاشية (٢) .



عليها ظُلمٌ، والظُّلمُ تجبُ إزالتهُ، فإن أبايَ فَعَلَ حَاكِمُ الْأَصْلَحِ .
ويُكره جَزُّ مَعْرِفَةٍ، وناصيةٍ، وذنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ، أو وَتَرٍ،
ونزُؤُ حمارٍ على فرسٍ .
وُستحبُّ نَفَقَتُهُ على مالِهِ غيرِ الحيوانِ .





(بَابُ الْحِضَانَةِ)

من الحِضْنِ: وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المُرَبِّيَّ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ.

وهي: حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوَهُ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ.

(تَجِبُ) الْحِضَانَةُ (لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهِ)، أَي: مُخْتَلِّ الْعَقْلِ، (وَمَجْنُونٍ)؛ لِأَنَّهَا يَهْلِكُونَ بِتَرْكِهَا وَيَضِيعُونَ، فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ؛ إِنْجَاءً مِنَ الْهَلَكَةِ.

(وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»
رواه أبو داود^(١)، ولأنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى)؛

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، ورواه أحمد (٦٧٠٧)، والحاكم (٢٨٣٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه الألباني، وقال: (وإنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). قال ابن القيم عند هذا الحديث: (قد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن عبد الله، يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه، وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب، عن نافع، عن ابن =



لأنهنَّ في معنى الأُمِّ؛ لتحقِّقِ وِلادَتِهِنَّ.

(ثُمَّ أَبٍ)، لأنه أصلُ النَّسَبِ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ)، أي: القُربى فالقُربى؛ لأنهنَّ يُدَلِّينَ بَعْصَبَةَ قَرِيبَةٍ، (ثُمَّ جَدُّ) كذلك الأقربُ فالأقربُ؛ لأنه في معنى أبي المحضونِ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) القُربى فالقُربى.

(ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ)؛ لتقدِّمها في الميراثِ، (ثُمَّ) أُخْتٌ (لِأُمِّ)؛ كالجَدَّاتِ، (ثُمَّ) أُخْتٌ (لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) خَالَةٌ (لِأُمِّ، ثُمَّ) خَالَةٌ (لِأَبٍ)؛ لأنَّ الخَالَاتِ يُدَلِّينَ بِالْأُمِّ، (ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ)، أي: تُقدِّمُ العَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لأنهنَّ يُدَلِّينَ بِالْأَبِ.

(ثُمَّ خَالَاتٌ أُمَّه) كذلك، (ثُمَّ خَالَاتٌ أَبِيه) كذلك، (ثُمَّ عَمَّاتٌ أَبِيه) كذلك، ولا حضانةَ لعَمَّاتِ الأُمِّ مع عَمَّاتِ الأبِ؛ لأنهنَّ يُدَلِّينَ بِأَبِي الأُمِّ، وهو مِن ذَوِي الأَرْحَامِ، وَعَمَّاتِ الأبِ يُدَلِّينَ بِالْأَبِ، وهو مِن أَقْرَبِ العَصَبَاتِ.

(ثُمَّ بَنَاتٌ إِخْوَتِهِ)، تُقدِّمُ بِنْتُ أَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ، (وَ) مِثْلُهُنَّ بَنَاتُ (أَخْوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ) لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، (وَ) بَنَاتُ (عَمَّاتِهِ) كذلك، (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيه)

= عمر، وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه). ينظر: زاد المعاد ٣٨٦/٥، البدر المنير ٣١٧/٨، الإرواء ٢٤٤/٧.



كذلك، **(وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ)** كذلك، على التفصيل المتقدم.

(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِبَاقِي الْعَصْبَةِ، الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ)، فتتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أبٍ ثم بنوهم، وهكذا.

(فَإِنْ كَانَتْ) المحضونة (أُنْثَى فَ) يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْبَةُ (مِنْ مَحَارِمِهَا) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبه غير محرّم سلّمها لثقة يختارها، أو إلى محرّمه.

وكذا لو تزوّجت أمٌ وليس لولدها غيرها.

(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ (لِذَوِي أَرْحَامِهِ) مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ (١) تَقَدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمِّ، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ، فَأَخٌ لِأُمِّ، فَخَالَ، (ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِلْحَاكِمِ)؛ لِعُمُومِ وَلايَتِهِ.

(وَإِنْ (٢) امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ) مِنْهَا، (أَوْ كَانَ) مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ (غَيْرِ أَهْلِ) لِلْحِضَانَةِ؛ (انْتَقَلَتْ إِلَيْ مَنْ بَعْدَهُ)، يعني: إلى مَنْ يَلِيهِ؛ كَوِلاية النكاح؛ لأنَّ وجودَ غيرِ المستحقِّ كعدمه.

(وَلَا حِضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رُقٌّ) ولو قلَّ؛ لأنّها ولايةٌ، وليس هو من أهلها.

(وَلَا) حِضَانَةَ (لِفَاسِقٍ)؛ لأنّه لا يُوثقُ به فيها، ولا حظُّ

(١) في (ق): ما.

(٢) في (ق): ومن.

للمحضون في حضانتِهِ .

(وَلَا) حضانة (لِكَافِرٍ) على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق .

(وَلَا) حضانة (لِمَرْوَجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدِهِ)؛ للحديث السابق^(١)، ولو رَضِيَ زَوْجٌ .

(فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ)؛ بأن عَتَقَ الرقيقَ، وتَابَ الفاسقُ، وأسَلَمَ الكافرُ، وطلَّقت المَرْوَجَةُ ولو رَجَعِيًّا؛ (رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ)؛ لوجود السببِ وانتفاءِ المانع .

(وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)، أي: أبوي المحضون (سَفَرًا طَوِيلًا) لغير الضَّرارِ - قاله الشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ القيم^(٢) - (إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ) مسافةً قصرَ فأكثرَ، (لَيْسَكُنَّهُ، وَهُوَ)، أي: البلدُ (وَطَرِيقُهُ أَمَانٌ؛ فَحَضَانَتُهُ)، أي: المحضون (لِأَبِيهِ)؛ لأنه الذي يَقُومُ بتأديبِهِ وتخريجِهِ وحِفْظِ نَسَبِهِ، فإذا لم يَكُنْ الولدُ في بلدِ الأبِ ضَاعَ .

(وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ) وكان (لِحَاجَةٍ) لا لِسُكْنَى؛ فمُقيمٌ منهما أولى،

(١) انظر: (٣/٣٠٤)، حاشية (١) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٩)، زاد المعاد (٥/٤١٤)، ونقله عنه في الفروع (٩/٣٤٥) . ولم ننف على كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم ينقله عنه المصنف في كتبه الأخرى، ولم يذكره صاحب الفروع والإنصاف، وإنما اقتصرنا جميعًا على كلام ابن القيم .



(أَوْ قَرَبَ) السَّفَرُ (لَهَا)، أي: لحاجةٍ وَيَعُودُ؛ فالمقيمُ منهما أُولَى؛ لأنَّ في السَّفَرِ إضرارًا به، (أَوْ) قَرَبَ السَّفَرُ وكان (لِلسُّكْنَى؛ فَ) الحَضَانَةُ (لِأُمِّهِ)؛ لِأَنَّهَا أُمَّ شَفَقَةً، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ كَلَامَ المَصْنُفِ عن ظاهِرِهِ لِيُوافِقَ ما في المُنْتَهَى وغيره^(١).

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ) كَامِلَةً (عَاقِلًا؛ خَيْرٌ بَيْنَ أبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا)، قَضَى بِذلك عَمْرٌ^(٢)،

(١) منتهى الإرادات (٢/٢٣٥)، وكذا المغني (٨/٢٤٢)، والإقناع (٤/٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٦)، وسعيد بن منصور (٢/١٤١) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن عَنَم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلامًا بين أبيه وبين أمه»، وإسناده صحيح، فإن عبد الرحمن بن غنم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، كما قال أحمد، وهو مختلف في صحبته. ينظر: جامع التحصيل ص ٢٢٥.

ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٥)، عن ابن جريج، أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: «اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره، فاختار أمه، فانطلقت به»، وعبد الله بن عبيد الله إن لم يكن في اسمه تصحيف فهو ابن أبي مليكة، والله أعلم، وروايته عن عمر مرسله كما قال أبو زرعة، ولكن قال ابن القيم وابن حجر: (وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير)، وابن عمير ثقة، ولا يعرف له سماع من عمر. ينظر: المراسيل ١/١١٣، زاد المعاد ٥/٤١٥، الدراية ٢/٨٢.

ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٢/١٤١) من طريق خالد الحذاء،

وعليُّ رضي الله عنه ^(١)، وروى سعيدٌ والشافعيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» ^(٢).

فإن اختارَ أباهُ كانَ عندهُ ليلاً ونهاراً، ولا يُمنعُ زيارةَ أمِّه، وإن اختارها كانَ عندها ليلاً وعندَ أبيه نهاراً؛ ليعلمه ويؤدِّبه.

= أنا الوليد بن مسلم، قال: أتى عمر بن الخطاب في غلام يتيماً، فخيره، فاختر أمه، وترك عمه، فقال له عمر: «أما إن جدد أمك، خير لك من خصب عمك».

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور (١٤١/٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧)، من طريق سفيان، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي أنه قال: «أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه»، وعمارة هو ابن ربيعة الجرمي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكره بجرح ولا تعديل، ولم يرو عنه غير يونس. ينظر: التاريخ الكبير ٤٩٧/٦، الجرح والتعديل ٣٦٥/٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٤٠/٢)، والشافعي (ص ٢٨٨)، ورواه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وابن حبان في موارد الظمان (١٢٠٠)، والحاكم (٧٠٣٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والذهبي، والألباني.

وأعله ابن حزم بأبي ميمونة، فقال: (أبو ميمونة هذا مجهول)، وأجاب عنه ابن القطان وغيره، وذكر ابن حجر أنه أبو ميمونة الفارسي، ثم ذكر توثيقه عن النسائي وابن معين والدارقطني، وقال العجلي: (سليم بن أبي ميمونة مدني تابعي ثقة)، وروى عنه أربعة من الثقات، وأما أبو ميمونة المجهول فهو آخر. ينظر: المحلى ١٥٠/١٠، بيان الوهم ٢٠٧/٥، التلخيص الحبير ٣٨/٤، تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٣، الإرواء ٢٤٩/٧.



وإن عادَ فاختار الآخرَ نُقِلَ إليه، ثم إن اختارَ الأوَّلَ نُقِلَ إليه، وهكذا.

فإن لم يَخْتَرْ، أو اختارَهما؛ أُقْرِعَ.

(وَلَا يُقَرُّ) محضونٌ (بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(١))؛ لفوات المقصودِ مِنَ الحِضَانَةِ.

(وَأَبُو الْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ) أن تَسْتَكْمِلَ السَّبْعَ.

(وَيَكُونُ الذَّكَرُ) البالغُ^(٢) (بَعْدَ) بلوغه و(رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ)؛ لِأَنَّهُ لم يَبْقَ عليه وِلَايَةٌ لِأَحَدٍ، وَيُسْتَحَبُّ له أن لا يَنْفَرِدَ عن أَبِيهِ.

(وَالْأُنْثَى) منذُ يَتِمُّ لها سَبْعُ سِنِينَ (عِنْدَ أَبِيهَا) وجوبًا (حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا)؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لها وَأَحَقُّ بولايَتِها مِن غيرِه، ولا تُمنَعُ الأُمُّ مِن زيارَتِها إن لم يَخْفَ منها.

ولو كان الأبُّ عاجزًا عن حِفْظِها، أو يُهْمِلُهُ لاشتغاله عنه، أو قَلَّةِ دينِه، والأُمُّ قائمَةٌ بحِفْظِها؛ قُدِّمَتْ، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقال: (إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الأبَّ تَزَوَّجَ بِضَرَّةٍ، وَهُوَ يَتْرُكُهَا عِنْدَ ضَرَّةِ أُمِّهَا لَا تَعْمَلُ مَصْلِحَتِهَا، بَلْ تُؤْذِيهَا أَوْ تُقَصِّرُ فِي مَصْلِحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ مَصْلِحَتِهَا وَلَا تُؤْذِيهَا؛ فَالْحِضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا)^(٣).

(١) في (ق): ولا يصلحه.

(٢) قوله: (البالغ) سقط من (أ) و (ب) و (ع) و (ق).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣١، ١٣٢/٣٤).



ولأبيها وباقي عَصَبَتِهَا مَنَعُهَا مِنَ الْإِنْفِرَادِ.
وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أَنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا.





(كِتَابُ الْجَنَائِاتِ)

جمعُ جنائيةٍ، وهي لغةٌ: التَّعَدِّيُّ على بدنٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ .
 واصطلاحًا: التَّعَدِّيُّ على البدنِ بما يوجبُ قِصاصًا أو مَالًا .
 وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عَدُوًّا فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ
 عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ .

(وَهِيَ) أَي: الْجِنَايَةُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

(عَمْدٌ^(١) يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ) وَالْقَوْدُ: قَتْلُ الْقَاتِلِ بِمَنْ قَتَلَهُ، (بِشَرِّطِ

الْقَصْدِ)، أَي: أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي الْجِنَايَةَ .

(و) الضَّرْبُ الثَّانِي: (شِبْهُ عَمْدٍ) .

(و) الثَّلَاثُ: (خَطَأً)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢) .

(١) فِي (ق): ضَرْبُ عَمْدٍ .

(٢) أَي: فِي إِثْبَاتِ قِسْمِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ (٨/ ٢٦٠): (أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ

الْقَتْلَ مَنْقَسِمًا إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيِّ) .

أَمَّا أَثَرُ عَمْرٍ: فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥٠)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

مِجَاهِدٍ، قَالَ: «قَضَى عَمْرٌ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعِينَ

خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا»، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: (إِلَّا أَنْ مِجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ،

فَهُوَ مَنْقُطَعٌ)، وَوَأَفَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيِّ: فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥١)، مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =



(ف) القتلُ (العَمْدُ): أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، فلا قِصاصَ إن لم يَقْصِدْ قَتْلَهُ، ولا إن قَصَدَهُ بما لا يَتَّقُلُ غالبًا.

وللعمدِ تِسْعُ صُورٍ:

إحداها: ما ذَكَرَهُ بقولِهِ: (مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ)، أي: نَفُوذٌ (فِي البَدَنِ)؛ كسَكِّينٍ، وشوكَةٍ، ولو بَعْرَزِهِ بِإِبْرَةٍ ونحوِها، ولو لم يُدَاوِ مجروحٌ قادرٌ جُرْحَهُ.

الثانية: أن يَقْتُلَهُ بِمِثْقَلٍ، كما أشار إليه بقولِهِ: (أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَلَّتْ^(١)، وَسَنَدَانِ^(٢)

= أنه قال: «في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفه» قال الزيلعي: (وعاصم بن ضمرة فيه مقال).

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٢٢)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه. وهذا مرسل. ينظر: نصب الراية ٤/٣٥٧، الإرواء ٧/٢٧٣.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٣٤): (اللُّتُّ - بضم اللام - نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو لفظ مُولَّد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنّف في المعرب، وأخبرني الشيخ أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبد الواحد، أنه قرأه علي المصنّف بالضم، فينبغي أن يقرأ مضمومًا كما يقوله الناس).

(٢) قال في المطلاع (ص ٤٣٤): (أما السندان، فلم أره في شيء من كتب اللغة أيضًا، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته). وفي لسان العرب (٩١/١٥): (العلاة: الزبرة التي يضرب عليها الحداد الحديد، والعلاة: السندان).

ولو في غير مَقْتَلٍ^(١)، فإن كان الحجر صغيراً فليس بَعَمْدٍ إلا إن كان في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوَّةٍ من مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حرٍّ، أو بَرْدٍ، ونحوه، أو يُعِيدُهُ به، **(أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا)** أو سَقْفًا ونحوهما^(٢)، **(أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ)** فيموت.

الثالثة: أن يُلْقِيَهُ بِجُحْرِ أَسَدٍ أو نحوه، أو مَكْتُوفًا بِحَضْرَتِهِ، أو في مَضِيْقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أو يُنْهَشُهُ كَلْبًا أو حَيَّةً، أو يُلْسِعُهُ عَقْرَبًا مِنَ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا.

الرابعة: ما أشار إليه بقوله: **(أَوْ) يُلْقِيَهُ (فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا)**؛ لعجزه أو كثرتهما، فإن أمكنه فَهَدَّرَ.

الخامسة: ذكَّرها بقوله: **(أَوْ يَخْنُقُهُ)** بِجَبَلٍ أو غيره، أو يَسُدُّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أو يَعِصِرَ خُصْيَتَيْهِ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ.

السادسة: أشار إليها بقوله: **(أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ^(٣) الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ، فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا)**، بشرطِ تَعَدُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ، وإلا فَهَدَّرَ.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٣٤): (المقتل - بفتح التاء - : واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته، يقال: مقتل الرجل بين فكيه).

(٢) في (ق): ونحوها.

(٣) في (ع): أو يمنعه.



السابعة: ما أشار إليه ^(١) بقوله: **(أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ)** يقتل غالبًا .
الثامنة: المذكورة في قوله: **(أَوْ)** يقتله بـ **(سُمَّ)**؛ بأن سقاه سُمَّا
لا يعلم به، أو يخلطه بطعامٍ ويطعمه له، أو بطعامٍ آكله فيأكله
جهلاً .

ومتى ادعى قاتلٌ بسُمَّ أو سحرٍ عدم علمه أنه قاتلٌ؛ لم يقبل .
التاسعة: المشار إليها بقوله: **(أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ**
قَتْلَهُ)، من زنا، أو ردةٍ لا تُقبل معها التوبة، أو قتل عمداً، **(ثُمَّ**
رَجَعُوا)، أي: الشهود بعد قتله **(وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ)** .
فِيُقَادُ بهذا كله **(وَنَحْوَ ذَلِكَ)**؛ لأنهم توصلوا ^(٢) إلى قتله بما يقتل
غالبًا .

ويختصُّ بالقصاصِ مُباشِرٌ للقتلِ عالمٌ بأنه ظلمٌ، ثم وليُّ عالمٌ
بذلك، فبيِّنَةٌ وحاكِمٌ علموا ذلك .

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛
كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ) ونحوها، (أَوْ
لَكَزَهُ وَنَحْوَهُ) بيده، أو ألقاه في ماءٍ قليلٍ، أو صاح بعاقلي اغتفله،
أو بصغيرٍ على سطحٍ فمات ^(٣) .

(١) في (أ) و (ب) و (ع): إليها .

(٢) في (أ) و (ع): قد توصلوا .

(٣) جاء في هامش الأصل: (قوله: (بصغير على سطح) هكذا هنا، والظاهر أنه سقط منه =



(و) قَتْلُ (الْخَطَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ) يَرْمِي (غَرَضًا، أَوْ) يَرْمِي (شَخْصًا) مُبَاحِ الدَّمِ؛ كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُحَصِّنٍ، (فِيصِيبَ آدَمِيًّا) مَعْصُومًا (لَمْ يَقْصِدْهُ) بِالْقَتْلِ، فَيَقْتُلُهُ. وكذا لو أراد قَطَعَ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ السَّكِينُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، (و) كَذَا (عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِهَمَّا، فَهَمَّا كَالْمَكْلَفِ الْمَخْطِئِ، فَالْكَفَارَةُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا يَأْتِي ^(١).

وَيُصَدِّقُ إِنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُهُ ^(٢) صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَأُمْكَنُ. وَمَنْ قَتَلَ بِصَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرَبِيًّا، فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَى كُفَّارًا تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ، وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، فَقَتَلَهُ؛ فَعَلِيهِ الْكَفَارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [التَّيْسَاءُ: ٩٢]، وَلَمْ يَذْكَرِ الدِّيَّةَ.

= لَفْظَةٌ: (فَسَقَطَ) كَمَا هِيَ عِبَارَةٌ الْمُنْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (أ) وَ (ع): سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (ق): قَتَلْتُ.



(فَصْلٌ)

(تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ) أي: الاثنان فأكثر **(بِ)** الشخص **(الوَاحِدِ)** إن صَلَحَ فِعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»^(١).

وإن لم يَصْلُحْ فِعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ، فَلَا قِصَاصَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ.

(وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ) بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِينَ؛ **(أَدْوَا دِيَّةً وَاحِدَةً)**؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَاحِدٌ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ؛ كَمَا لَوْ قَتَلُوهُ خَطَأً.

وإن جَرَحَ وَاحِدٌ جَرَحًا، وَآخِرُ مَائَةٍ؛ فَهَمَا سَوَاءٌ.

وإن قَطَعَ وَاحِدٌ حَشْوَتَهُ^(٢)، أَوْ وَدَجِيهَهُ^(٣)، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرَ؛ فَالْقَاتِلُ

(١) رواه مالك (٣٢٤٦)، والشافعي (ص ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

ورواه البخاري (٦٨٩٦)، من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». قال ابن حجر: (ورواية نافع أوصل وأوضح). ينظر: فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٢) قال في الصحاح (٢٣١٣/٦): (حشوة البطن وحشوته، بالكسر والضم: أمعاؤه).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٣٦): (الودجان: واحدهما ودج - بفتح الدال، وكسرها -: وهما عرقان في العنق).



الأوّل، ويُعزّزُ الثاني .

(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ مُكَافِئِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَالْقَتْلُ)،
أي: القودُ إن لم يَعْفُ وليُّه، (أَوْ الدِّيَّةُ) - إن عفا - (عَلَيْهِمَا)، أي:
على القاتِلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لأنَّ القاتِلَ قَصَدَ اسْتِيقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ،
والمُكْرَهَ تَسَبَّبَ إِلَى القَتْلِ بما يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا .

وقولُ قَادِرٍ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ؛ إِكْرَاهٌ .

(وَإِنْ أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ) لصغيرٍ أو جنونٍ؛
فالقصاصُ على الأمرِ؛ لأنَّ المأمورَ آلهُ له، لا يُمكنُ إيجابُ
القصاصِ عليه، فَوَجَبَ على المُتَسَبِّبِ به .

(أَوْ) أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ (مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ)، أي: تحريمَ
القتلِ؛ كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادٍ^(١) الإسلامِ ولو عَبْدًا لِلأَمْرِ؛ فَالقصاصُ
على الأمرِ؛ لما تقدّم .

(أَوْ أَمَرَ بِهِ)، أي: بالقتلِ (السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ
فِيهِ)، أي: في القتلِ؛ بأن لم يَعْرِفِ المأمورُ أَنَّ المقتولَ لم يَسْتَحِقَّ
القتلَ، (فَقَتَلَ) المأمورُ؛ (فَالقودُ) إن لم يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ، (أَوْ الدِّيَّةُ)
إن عفا عنه (عَلَى الأَمْرِ) بالقتلِ دونَ المباشِرِ؛ لأنَّه مَعذورٌ^(٢)،

(١) في (ق): دار .

(٢) في (أ) و (ع): مغرور .



لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

(وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ) مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ (الْمُكَلَّفُ) حَالَ كَوْنِهِ (عَالِمًا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ؛ لِمَبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ مَعَ عَدَمِ الْعَذْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، (دُونَ الْأَمْرِ) بِالْقَتْلِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، فَقَتَلَ؛ لَمْ يَلْزَمِ الدَّافِعَ شَيْءٌ.

(وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ)، أَي: فِي الْقَتْلِ (اِثْنَانٍ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا) لَوْ كَانَ (مُفْرَدًا، لِأُبُوَّةٍ) لِلْمَقْتُولِ (أَوْ غَيْرَهَا)؛ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ أَبٌ وَأَجْنَبِيٌّ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، أَوْ حُرٌّ وَرَقِيقٌ فِي قَتْلِ رَقِيقٍ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي قَتْلِ كَافِرٍ؛ (فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ) لِلأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى شَرِيكِ الْحُرِّ وَالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي

(١) رواه الطبراني (٣٨١)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال الهيثمي: (رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٢٦/٥)، ورواه مسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

ورواه الطبراني (٣٨١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المؤلف.



القتل^(١) العمدِ العدوان^(٢) ، وإنما امتنع القصاصُ عن الأبِ والحرِّ
والمسلمِ لمعنى يختصُّ بهم ، لا لقصورٍ في السبِّ ، بخلافِ ما لو
اشترَكَ خاطئٌ وعامدٌ ، أو مُكَلَّفٌ^(٣) وغيرُه ، أو وليُّ قِصاصٍ
وأجنبيُّ ، أو مُكَلَّفٌ وسبَّعٌ أو^(٤) ومقتولٌ في قتلِ نفسه ؛ فلا قِصاصَ .
(فَإِنْ عَدَلَ) وليُّ القِصاصِ **(إِلَى طَلَبِ الْمَالِ)** مِنْ شريكِ الأبِ
ونحوه ؛ **(لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ)** ؛ كالشريكِ في إتلافِ مالٍ ، وعلى
شريكِ قِنِّ نِصْفِ قِيَمَةِ المقتولِ .



(١) في (أ) و (ع) : قتل . وسقطت هذه الكلمة من (ب) .

(٢) في (ق) : بالعدوان .

(٣) في (أ) و (ع) : ومكلف .

(٤) قوله (أو) سقطت من (ق) .



(بَابُ شُرُوطِ) وَجُوبِ (الْقِصَاصِ)

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ):

أحدها: (عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ)؛ بأن لا يكون مُهْدَرًا^(١) الدم، (فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ) حربياً أو نحوه، (أَوْ) قَتَلَ (ذَمِيًّا) أو غيره (حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا)، أو زانياً مُحْصَنًا ولو قبل ثبوتِهِ عند حاكمٍ؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ) ولو أنه مثله.

الشرط (الثاني: التَّكْلِيفُ)؛ بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ القِصَاصَ عقوبةٌ مُغْلَظَةٌ، (فَلَا) يجبُ (قِصَاصٌ عَلَى صَغِيرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ)، أو معتوهٍ؛ لأنه ليس لهم قصدٌ صحيحٌ.

الشرط (الثالث: المُكَافَأَةُ) بين المقتولِ وقاتلِهِ حالَ جنائِهِ؛ (بِأَنْ يُسَاوِيَهُ) القاتلُ (فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ)، يعني: بألا يَفْضَلَ القاتلُ المقتولَ بِإِسْلَامٍ أو حُرِّيَّةٍ أو ملكٍ، (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) حُرٌّ أو عَبْدٌ (بِكَافِرٍ) كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذميٍّ^(٢) أو معاهدٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري، وأبو داود^(٣).

(وَلَا) يُقْتَلُ (حُرٌّ بِعَبْدٍ)؛ لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا

(١) في (ق): مهذور.

(٢) في (أ) و (ع): أو ذمي.

(٣) رواه البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(١)، وروى الدارقطني عن ابن عباسٍ يرفعه: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٢).

وكذا لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمُبَعَّضٍ، ولا مُكَاتَبٌ بِقَنِّهِ؛ لأنه مالِكٌ لرقبته.
(وَعَكْسُهُ)؛ بأن قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، أو قِنٌّ أو مُبَعَّضٌ حُرًّا؛ (يُقْتَلُ)
القاتل.

(١) لم ننف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٥٩٣٨)، من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، قال: قال علي: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد». تفرد به جابر الجعفي، كما قال البيهقي، وأعله عبد الحق، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، قال ابن حجر: (وفي إسناد جابر الجعفي)، وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره.

وأعله عبد الحق وابن عبد الهادي أيضًا بالانقطاع، قال ابن عبد الهادي: (والشعبي لم يصرح بالسماع من علي في هذا، فكأنه منقطع، وقد قيل: إنه لم يسمع منه شيئًا). ينظر: معرفة السنن ٣٤/١٢، بيان الوهم ٨٠/٣، تنقيح التحقيق ٤٦٧/٤، البدر المنير ٣٦٩/٨، التلخيص الحبير ٥٢/٤، الإرواء ٢٦٧/٧.

(٢) رواه الدارقطني (٣٢٥٢)، والبيهقي (١٥٩٣٩)، من طريق عثمان البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد». قال البيهقي: (في هذا الإسناد ضعف)، وضعفه عبد الحق، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث لم يخرجوه، ولا يجوز الاحتجاج به، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس - قاله النسائي وغيره -، ولأن جويبراً متروك - قاله الدارقطني وغيره -، وعثمان بن مقسم البري كذبه يحيى وغيره). ينظر: بيان الوهم ٧٩/٣، البدر المنير ٣٦٨/٨، تنقيح التحقيق ٤٦٧/٤، والتلخيص الحبير ٥٢، الإرواء ٢٦٧/٧.



وَيُقْتَلُ الْقِنُّ بِالْقِنِّ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا، كَمَا يُؤْخَذُ الْجَمِيلُ
بِالدَّمِيمِ^(١)، وَالشَّرِيفُ بِضَدِّهِ.

(وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ)، وَالْمَكْلَفُ بِغَيْرِ
الْمَكْلَفِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

[المائدة: ٤٥].

الشرطُ (الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ)، بَأَلَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ
وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لِبِنْتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ، (فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا^(٢))
بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(٣)،

(١) في (ق): بالذميم.

(٢) في (ق): علوا.

(٣) رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد». وهذا لفظ الترمذي. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، وأعله عبد الحق الإشبيلي وابن القطان به.

وذكر الزيلعي وابن حجر والألباني لإسماعيل بن مسلم متابعات، حسنه من أجلها الألباني، وهذه متابعات هي:

١- متابعة قتادة عند البزار (٤٨٣٤)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار به. وسعيد بن بشير ضعيف، ولذا لم يعتبرها البزار، فقال، بعد رواية طريق إسماعيل بن مسلم: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحديث قتادة لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير عنه).



-
- ٢- متابعة سعيد بن بشير عند الحاكم (٨١٠٤)، من طريق سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار به. وسعيد ضعيف.
- ٣- متابعة عبيد الله العنبري عند الدارقطني (٣٢٧٩)، من طريق أبي حفص السعدي، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار به. وعبيد الله ثقة، إلا أن أبا حفص السعدي متهم، كما في ميزان الاعتدال (٢٠٩/٣).
- ٤- متابعة قيس بن مسلم عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٢/٢٣)، من طريق قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار به. وقيس بن مسلم ثقة.
- وروى أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن أبي عاصم في الدييات (ص ٣٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يقاد والدٌ من ولده»، ورواه عن عمرو بن شعيب كلٌّ من: الحجاج بن أرطأة، وابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وكلهم متكلم فيه من قبل حفظه، قال الذهبي: (هؤلاء ضعفاء) وكذا قال ابن المديني عن الحديث لما سئل عنه: (هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه)، وقال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث عن محمد بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه اضطراب).
- وصحح الحديث: ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في المعرفة (١٥٧٨٩) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به، قال ابن الملقن: (وهذه الطريق هي العمدة)، وقال الحافظ: (وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواه ثقات). ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٢٣٠/٢ مسند الفاروق ٢/٢٥١، البدر المنير ٨/٣٧٧، التلخيص الحبير ٥٤/٤.
- قال ابن عبد البر: (استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد» استفاضة هي أقوى من الإسناد). ينظر: بيان الوهم ٣/٥٦٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٠٩، التلخيص الحبير ٥٤/٤، نصب الراية ٤/٣٤٠، الإرواء ٧/٢٧١.



قال ابنُ عبدِ البر: (هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحجازِ
والعراقِ، مُستفيضٌ عندهم) ^(١).

(وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا)، أي: من الأبوين وإن علوا؛ لعمومِ
قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، خُصَّ
منه ما تقدّم بالنصّ.

ومتى ورث قاتلٌ أو ولده بعضَ دمه؛ فلا قود، فلو قتل أخا
زوجته فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولده؛ فلا قِصاصَ؛ لأنّه
لا يتبعّضُ.



(١) التمهيد (٢٣/٤٣٧).



(بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ)

وهو فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو فعلٌ وَلِيٌّ بجانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أو شِبْهَهُ.

(يُشْتَرَطُ لَهُ)، أي: لاستيفاءِ القِصاصِ (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):

(أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا)، أي: بِالْعَا عَاقِلًا، (فَإِنْ كَانَ) مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أو بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ (صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا؛ لَمْ يَسْتَوْف) هِ لَهَا أَبٌ، وَلَا وَصِيٌّ، وَلَا حَاكِمٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ ثَبَّتَ لَهَا فِيهِ مِنَ التَّشْفِيِّ وَالْإِنْتِقَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ، (وَحُبْسَ الْجَانِي) مَعَ صِغَرِ مُسْتَحِقِّهِ (إِلَى الْبُلُوغِ، وَ) مَعَ جُنُونِهِ ^(١) إِلَى (الْإِنْفَاقَةِ)؛ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بَنِ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ ^(٢)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ.

وإن احتاجا ^(٣) لنفقةٍ فِلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ فَقَطِ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ.

الشرطُ (الثَّانِي): اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ، أي: فِي

(١) فِي (ق): جُنُونٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٤ / ٣٧٤)، مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَتَكِيِّ، نَا خَلْفَ بَنِ الْمَثْنِيِّ الْحُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدِينِيِّ، ذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ، وَخَلْفَ بَنِ الْمَثْنِيِّ لَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً.

(٣) فِي (ع): احْتِاجٌ.



القصاصِ **(عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ)**؛ لأنه يكونُ مُستوفياً لحقِّ غيره بغيرِ إذنه، ولا ولايةً عليه^(١).

(وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيٍّ) مِنَ الشَّرَكَاءِ فِيهِ (غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛
انْتَظَرَ الْقُدُومَ) لِلْغَائِبِ، (وَالْبُلُوغَ) لِلصَّغِيرِ، (وَالْعَقْلُ) لِلْمَجْنُونِ.
ومن مات قام وارثه مقامه.

وإن انفرد به بعضهم عُزِّرَ فقط، ولشريكٍ في تركةٍ جانٍ حقه من الدية، ويرجع وارثُ جانٍ على مُقتصِّ بما فوق حقه.
وإن عفا بعضهم سقط القودُ.

الشرطُ **(الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ) فِي (الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي)**
الاستيفاءُ^(٢) إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
[الإسراء: ٣٣].

(فَإِذَا وَجَبَ) الْقِصَاصُ (عَلَى) امْرَأَةٍ (حَامِلٍ، أَوْ) امْرَأَةٍ (حَائِلٍ)
فَحَمَلَتْ؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ^(٣)؛ لأنَّ قتلَ
الحاملِ يتعدَّى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللَّبَأَ يُضُرُّه؛ لأنَّ^(٤)

(١) في (ق): ولا ولاية له عليه.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): الاستيفاءُ الجاني.

(٣) قال في المطلع (ص ٤٣٨): (اللَّبَأُ: مهموزًا مقصورًا، بوزن العنَب، أول ما يُحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها، وألبأته، أرضعته اللَّبَأَ).

(٤) في (أ): لأنه.

في الغالب لا يعيش إلا به، **(ثُمَّ)** بعد سقيه اللبن **(إِنْ وُجِدَ^(١))** مَنْ يُرِضُهُ؛ أُعْطِيَ الْوَلَدُ لِمَنْ يُرِضُهُ وَقُتِلَتْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِهِ، **(وَأَلَّا)** يُوجَدُ مَنْ يُرِضُهُ؛ **(تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ)** لِحَوْلَيْنِ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا» رواه ابن ماجه^(٣).

(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا)، أي: من الحامل **(فِي الظَّرْفِ)**؛ كاليد والرجل **(حَتَّى تَضَعَ)** وإن لم تسقه اللبن.

(وَالْحَدُّ) بالرَّجْمِ إِذَا زَنَتِ الْمُحْصَنَةُ، الْحَامِلُ أَوْ الْحَائِلُ^(٤) وَحَمَلَتْ، **(فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ)**، فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَّاءَ وَيُوجَدَ مَنْ يُرِضُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ.

وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ عِنْدَ الْوَضْعِ.

(١) في (ق): إن كان وجد.

(٢) في (ح): الحولين.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعًا، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة)، وقال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة: عبد الله، وابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم). ينظر: مصباح الزجاجة ٣/١٣٨، الإرواء ٧/٢٨١.

(٤) في (ق): والحائل.



(فَصْلٌ)

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ؛

لِاِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَوْفِ الْحَيْفِ.

(و) لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِ (أَلَّةٍ مَاضِيَةٍ)، وَعَلَى الْإِمَامِ تَفَقُّدُ الْآلَةِ لِيَمْنَعَ الْاِسْتِيفَاءَ بِالْأَلَّةِ كَالَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ، وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمْرُهُ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِنْ اِحْتِاجَ لِأُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ جَانٍ.

(وَلَا يُسْتَوْفَى) الْقِصَاصُ (فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ،

وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتْلَهُ بغيرِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ).

وَحَسَنَهُ ابْنُ التُّرْكْمَانِيِّ لِشَوَاهِدِهِ، وَقَالَ: (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَأَقْلَ أَحْوَالُهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا).

وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ هِيَ:

١- حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٨)، وَالْبَزَارُ (٣٦٦٣)، مِنْ طَرِيقِ مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ ابْنُ التُّرْكْمَانِيِّ: (وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ)، وَأَعْلَهُ الْبَزَارُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَمَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ).

وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسَكِّينٍ ^(١) وَنَحْوِهَا؛ لِئَلَّا يَحِيفَ.

- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣١٠٩) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وضعفه ابن الجوزي، وقال الدارقطني: (سليمان بن أرقم متروك).
- ٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه الطبراني (١٠٠٤٤) من طريق أبي معاذ، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. قال الهيثمي: (وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك).
- ٤- حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣١١٠) من طريق معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قال الدارقطني: (ومعلى بن هلال متروك).
- قال البيهقي: (وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه)، وقال: (أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة)، وضعفها ابن الملقن، وابن حجر.
- ٥- مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧٢٢)، من طريق عيسى بن يونس عن أشعث وعمر عن الحسن مرسلًا.
- وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح إلى الحسن، ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد، والطرق التي قبلها واهية جدًا، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به). ينظر: معرفة السنن ٨١/١٢، السنن الكبرى ١١٠/٨، مجمع الزوائد ٢٩١/٦، الجوهر النقي ٦٣/٨، البدر المنير ٣٩٠/٨، فتح الباري، ٢٠٠/١٢، التلخيص الحبير ٦٠/٤، الإرواء ٢٨٥/٧.
- (١) في (ق): بالسكين.



(بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ ^(١).

(يَجِبُ بِرِ) الْقَتْلِ (الْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا)؛
 لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا
 أَنْ يَفْدِيَ ^(٢)، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» رواه الجماعة إلا الترمذي ^(٣).

(وَعَفْوُهُ)، أي: عَفُوُّ وَلِيِّ الْقِصَاصِ (مَجَانًا)، أي: مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَأْخُذَ شَيْئًا (أَفْضَلُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾
 [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ
 مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي ^(٤)، ثم
 لا تعزير على جانٍ.

(فَإِنْ اخْتَارَ) وَلِيُّ الْجِنَايَةِ (الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطُّ) أي:
 دونَ الْقِصَاصِ؛ (فَلَهُ أَخْذُهَا)، أي: أَخْذُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ الْقِصَاصَ

(١) المغني لابن قدامة (٨/٣٥٢).

(٢) في (أ): يفتدي.

(٣) رواه أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)،
 والنسائي (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، ورواه الترمذي أيضاً (١٤٠٥)، بلفظ:
 «فهو بخير النظرين، إما أن يعفو، وإما أن يقتل».

(٤) رواه أحمد (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).



أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، (و) له (الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا)، أي: من الدِّية، وله أن يقتصَّ؛ لأنَّه لم يَعْفُ مطلقاً.

(وإن اختارها)، أي: اختار الدِّية فليس له غيرها، فإن قتله بعد، قُتِلَ به؛ لأنه أسقط حقه من القصاص، (أو عفا مطلقاً)؛ بأن قال: عَفَوْتُ، ولم يُقيِّده بقصاصٍ ولا ديةٍ؛ فله الدِّية؛ لانصراف العفو إلى القصاص؛ لأنَّه المطلوبُ الأعظم، (أو هلك الجاني؛ فليس له)، أي: لوليِّ الجناية (غيرها)، أي: غير الدِّية من تركة الجاني؛ لتعذر استيفاء القود؛ كما لو تعذَّر في طرفه.

(وإذا قطع) الجاني (إضبعا عمداً، فعفا) المجروح (عنها، ثمَّ سرَّت) الجناية (إلى الكفِّ أو النفس، وكان العفو على غير شيء؛ ف) السراية (هدر)؛ لأنَّه لم يجب بالجناية شيء، فسرايتها أولى، (وإن كان العفو على مالٍ، فله)، أي: للمجروح (تمام الدِّية)، أي: دية ما سرَّت إليه؛ بأن تُسقط من دية ما سرَّت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، وتوجب الباقي.

(وإن وكل) وليُّ الجناية^(١) (من يقتص) له، (ثمَّ عفا) الموكل عن القصاص^(٢)، (فأقتصَّ وكيله ولم يعلم) بعفوه؛ (فلا شيء

(١) قوله (ولي الجناية) سقط من (ق).

(٢) قوله (الموكل عن القصاص) سقط من (ق).



عَلَيْهِمَا) لا ^(١) على الموكِّل؛ لأنَّه مُحْسِنٌ بالعفو، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١]، ولا على الوكيل؛ لأنَّه لا تَفْرِيطُ منه .

وإن عفا مجروحٌ عن قودِ نفسه أو ديتها؛ صحَّ؛ كَعَفُوِّ وارثه .

(وإنَّ وَجِبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ، أَوْ) وَجِبَ لَهُ (تَعْزِيرٌ قَذْفٍ؛ فَطَلَبُهُ) إليه (وَإِسْقَاظُهُ إِلَيْهِ)، أي: إلى الرقيقِ دونَ سيِّده؛ لأنَّه مختصُّ به، (فإنَّ مَاتَ) الرقيقُ بعدَ وجوبِ ذلك له؛ (فَلِسَيْدِهِ) طلبه وإسقاطه؛ لقيامه مقامه؛ لأنَّه أحقُّ به ممَّن ليس له فيه ملكٌ .



(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): أي: لا .



بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ) لوجودِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ (أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٤٥]، (وَمَنْ لَا) يُقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحَرِّ بِالْعَبْدِ، وَالْأَبِ بَوْلَدِهِ، (فَلَا) يُقَادُ بِهِ فِي طَرَفٍ وَلَا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ الْمِكَافَاةِ.

(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ).

(وَهُوَ)، أَي: الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (نُوعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ) بِالْعَيْنِ، (وَالْأَنْفُ) بِالْأَنْفِ^(١)، (وَالسِّنُّ) بِالسِّنِّ، (وَالْجَفْنُ^(٢)) بِالْجَفْنِ، (وَالشَّفَةُ) بِالشَّفَةِ؛ الْعُلْيَا بِالْعُلْيَا، وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى، (وَالْيَدُ) بِالْيَدِ؛ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، (وَالرَّجْلُ) بِالرَّجْلِ كَذَلِكَ، (وَالْإِصْبَعُ) بِإِصْبَعٍ تُمَاثِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا، (وَالْكَفُّ) بِالْكَفِّ الْمِمَاثِلَةِ، (وَالْمِرْفَقُ)

(١) زاد في (أ) و(ب) و(ع): والأذن بالأذن.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (الجفن - بفتح الجيم - : جفن العين المعروف، وهو: غطاؤها من فوق وأسفل، وحكى ابن سيده فيه الكسر).



بمثله، **(وَالذَّكْرُ، وَالْخُصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ^(١))** - بضمّ الشّين، وهو: أحدُ اللَّحْمَيْنِ المحيطينِ بالرحم^(٢) كإحاطة الشّفتينِ على الفم -، **(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ)**؛ للآية السابقة.

(وَاللِقْصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ) ثلاثة:

(الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ^(٣))، وهو شرطٌ لجواز الاستيفاء، ويُشترطُ لوجوبه إمكانُ الاستيفاء بلا حيفٍ؛ **(بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)**، يعني: إلى حدٍّ؛ **(كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ)** دونَ القصبة، فلا قصاصَ في جائفة، ولا كسرٍ عَظْمٍ غيرِ سِنَّ، ولا في بعضٍ ساعدٍ ونحوه، ويُقتَصَّ مِنْ مَنْكَبٍ ما لم يُخَفَّ جائفةً.

الشرطُ **(الثَّانِي: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ)** من يدٍ ورجلٍ وعينٍ وأذنٍ ونحوها **(بِيسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا) يُؤْخَذُ (خِنْصِرٌ بِنَصِيرٍ، وَلَا) عكسه؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا يُؤْخَذُ (أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَعَكْسُهُ)**، فلا يُؤْخَذُ زائدٌ بأصليٍّ؛ لعدم

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (الشفر بوزن القفل: شفر المرأة، وهو: أحد شفريها، وهما: قدتا الفرج المعروفتان، فأما شفر العين، فهو: منبت الهدب، وقد حُكي فيه الفتح).

(٢) أشار في هامش (ح) إلى نسخة أخرى بلفظ: (بالفرج) بدل الرحم.

(٣) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (الحيف: بوزن البيع، وهو: الجور والظلم، يقال: حاف يحيف حيفًا).

المساواة في المكان والمنفعة، **(وَلَوْ تَرَاضِيَا)** على أخذ أصلي بزائد، أو عكسه؛ **(لَمْ يَجْزُ)** أخذه به؛ لعدم المقاصّة.

ويؤخذ زائدٌ بمثله موضعاً وخلقةً.

الشرط **(الثالث: استواءُهُمَا)**، أي: استواء الطرفين؛ المَجْنِي عليه والمقتص منه، **(فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ)** يدٌ أو رجلٌ **(صَحِيحَةٌ بِ)** يدٍ أو رجلٍ **(شَلَاءً^(١)، وَلَا)** يدٌ أو رجلٌ **(كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ)** أو الأظافر^(٢) **(بِنَاقِصَتِهِمَا وَلَا)** تُؤْخَذُ **(عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِ)** عينٍ **(قَائِمَةٍ)**، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنّ صاحبها لا يبصرُ بها، قاله الأزهرى^(٣)، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسٍ، ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

(وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ)؛ فتؤخذ الشَّلَاءُ، وناقصة الأصابع، والعينُ القائمة؛ بالصحيحة، **(وَلَا أَرُشَ)**؛ لأنّ المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة.

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٠): (الشلل: بطلان اليد والرجل من آفة تعتربها، وقال كراع في المجرّد: الشلل تقبُّض الكف، وقيل: الشلل: قطعها، وليس بصحيح، يقال: شَلَّتْ يده تَشَلُّ شَلًّا، فهي شلاء، وماضيه مفتوح، ولا يجوز شَلَّت - بضم الشين - إلا في لغة قليلة، حكاهما اللحياني في نوادره والمطرز في شرحه عن ثعلب، عن ابن الأعرابي).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الأظافر.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٢).



وَتُؤَخَذُ أُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمَّ شَلَاءً^(١)، وَمَارِنُ الْأَشْمِ الصَّحِيحُ
بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَعَلَّةٌ فِي الدِّمَاغِ.

(فَصْلٌ)

(النَّوْعُ الثَّانِي) مِنْ نَوْعِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: (الْجِرَاحُ،
فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي^(٢) إِلَى عَظْمٍ)؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ (كَالْمُوضِحَةِ) فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ،
(وَجُرْحِ الْعَضُدِ، وَ) جُرْحِ (السَّاقِ، وَ) جُرْحِ (الْفَخِذِ، وَ) جُرْحِ
(الْقَدَمِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّجَاجِ)؛ كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ،
وَالْمَأْمُومَةِ، (وَ) لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ (الْجُرُوحِ)؛ كَالْجَائِفَةِ؛ لِعَدَمِ
أَمْنِ الْحَيْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَلَا يُقْتَصُّ فِي كَسْرِ عَظْمٍ (غَيْرِ كَسْرِ سِنَّ)؛
لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهُ بِغَيْرِ حَيْفٍ؛ كِبَرْدٍ وَنَحْوِهِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ)
الْجُرْحُ (أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ)؛ كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ؛
فَلَهُ، أَي: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (أَنْ يُقْتَصَّ مَوْضِحَةً)؛ لِأَنَّهُ يُقْتَصَّرُ عَلَى
بَعْضِ حَقِّهِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ^(٣) جِنَايَتِهِ، (وَلَهُ أَرْشُ الرَّائِدِ) عَلَى

(١) فِي (أ) : مَثَلًا .

(٢) فِي (ق) : يَنْتَهِي الْجُرْحُ .

(٣) فِي (ق) : مَحَلُّهُ .

الموضحة، فيأخذ^(١) بعد اقتصاصه موضحةً في هاشمةٍ خمسًا من الإبل، وفي مُثَقَّلَةٍ عشرًا، وفي مأمومةٍ ثمانيةٍ وعشرين وثلاثًا.

ويُعتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمِسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ.

(وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا) يُوجِبُ قَوْدًا؛ كَيْدًا، (أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ)؛ كموضحة، ولم تتميِّز أفعالهم، كأنَّ وَضَعُوا حديدَةً على يدٍ وتحمَّلوا عليها حتى بانَّتْ؛ **(فَعَلَيْهِمْ)**، أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين **(القَوْدُ)**؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسُرْقَةٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، وَأَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي، وَغَرَّمَهُمَا دِيَّةَ يَدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ»^(٢).

وإن تفرَّقت أفعالهم، أو قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ؛ فلا قَوْدَ عليهم.

(وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا)، فلو قَطَعَ إصْبَعًا فَتَاكَلَتْ أُخْرَى، أَوْ الْيَدَ وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ؛ فَالْقَوْدُ، وَفِي مَا يُشَلُّ الْأَرْضُ^(٣).

(١) في (ق): فيؤخذ.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٨/٩)، ووصله عبد الرزاق (١٨٤٦١)، والدارقطني (٣٣٩٤)، والبيهقي (١٥٩٧٧)، من طريق الثوري، عن مطر، عن الشعبي، عن عليٍّ رضي الله عنه. وصححه ابن الملتن، وابن حجر. ينظر: البدر المنير ٣٩٦/٨، التلخيص الحبير ٦٣/٤.

(٣) في (ق): فيما يشل الأرض بقود أو دية.



(وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ^(١))، فلو قَطَعَ طَرْفًا قَوَدًا، فَسَرَى إِلَى
النَّفْسِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعٍ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، لَكِنْ إِنْ قَطَعَ قَهْرًا مَعَ
حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ بِأَلَّةٍ كَالَّتِي، أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لَزِمَهُ بِقِيَّةُ الدِّيَةِ.

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يُقْتَصَّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْيِهِ)؛ لِحَدِيثِ
جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢)، وَ(كَمَا
لَا تُطَلَّبُ لَهُ)، أَي: لِلعَضْوِ أَوْ الْجُرْحِ (دِيَةٌ) قَبْلَ بُرْيِهِ؛ لِاحْتِمَالِ
السَّرَايَةِ.

فَإِنْ اقْتَصَّ قَبْلَ؛ فَسِرَايَتُهَا بَعْدُ هَدْرٌ.

وَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ، مِنْ نَحْوِ سِنٍَّ وَمَنْفَعَةٍ فِي مَدَّةٍ
تَقُولُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ، فَلَوْ مَاتَ تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهِبِ.

(١) فِي (أ) وَ (ق): مَهْدُورَةٌ. وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (ح) إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ عَلَيْهَا أَثَرُ مَسْحٍ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٣١١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦١١٢)، مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَهُوَ صَحِيحٌ لَوْلَا عِنْعِنَةُ أَبِي الزَّبِيرِ)، ثُمَّ صَحَّحَهُ
بِالشُّوَاهِدِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بِالْعِنْعِنَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَعْلَةٌ.
انظُرْ (٥٤/٣)، حَاشِيَةٌ (١)، وَقَدْ تَابَعَهُ الشَّعْبِيُّ.

رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ (٥٠٢٨)، مِنْ طَرِيقِ عِنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ. وَجُودُ
إِسْنَادِهِ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: (هَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ)، وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ
الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ٦٧/٨، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٤/٤٩٠، الْإِرْوَاءُ ٧/٢٩٩.

(كِتَابُ الدِّيَاتِ)

جمعُ ^(١) دِيَّةٍ، وهي: المَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جَنَايَةٍ، يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ؛ إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَّتُهُ.

(كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ)؛ بَأَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا أَوْ قِشْرَ بَطِيخٍ أَوْ مَاءً بِنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتَهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ (لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ)، سِوَاءٍ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ مُهَادِنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

(فَإِنْ ^(٢) كَانَتْ) الْجَنَايَةُ (عَمْدًا مَحْضًا فَ) الدِّيَةُ (فِي مَالِ الْجَانِي)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنَّ بَدَلَ الْمُتَلَفِ يَجِبُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَأُرْشَ الْجَنَايَةِ عَلَى الْجَانِي، وَإِنَّمَا حُؤِلِفَ فِي الْعَاقِلَةِ؛ لِكثْرَةِ الْخَطَأِ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

وَتَكُونُ (حَالَةً) غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ، كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَدَلِ الْمُتَلَفَاتِ.

(١) فِي (ق): وَهِيَ جَمْعٌ.

(٢) فِي (ق): وَإِنْ.



(و) دِيَةٌ (شِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَتِهِ)، أي: عاقلة الجاني؛
 لحديث أبي هريرة: «أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ
 الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» متفقٌ عليه^(١).

وَمَنْ دَعَا مَنْ يَحْفَرُ لَهُ بَدَارِهِ، فَمَاتَ بِهِمْ لَمْ يُلْقِهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ؛
 فَهَدْرٌ.

(وإن^(٢) غَضِبَ حُرًّا^(٣) صَغِيرًا)، أي: حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ، (فَنَهَشْتُهُ
 حَيَّةً) فَمَاتَ، (أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ) - وهي: نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا
 رَعْدٌ شَدِيدٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٤) - فَمَاتَ؛ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، (أَوْ مَاتَ
 بِمَرَضٍ)؛ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ^(٥)، وَمُنْتَحَبِ الْأَدْمِيِّ،
 وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ^(٦).

وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصَّقْرِ، وَجَزَمَ بِهَا فِي الْمُنَوَّرِ
 وَغَيْرِهِ^(٧)،

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) في (ق): ومن.

(٣) في (أ): حرٌّ.

(٤) الصحاح (٤/١٥٠٦).

(٥) (ص ٤٤١).

(٦) الإنصاف (١٠/٣٥).

(٧) المنور (ص ٤١٦)، وانظر: الإنصاف (١٠/٣٥).



وقَدَّمها في المحرَّر وغيره^(١)، قال في شرح المنتهى: (على الأصح^(٢))، وجَزَم بها في التَّنْفِيحِ، وتَبَعَهُ في المنتهى، والإقناع^(٣).

(أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ، فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الْحَيَّةِ؛ وَجَبَتْ الدِّيَةُ)؛ لَأَنَّهُ هَلَكَ فِي حَالِ تَعَدِّيهِ بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرَبِ مِنَ الصَّاعِقَةِ، وَالْبَطْشِ بِالْحَيَّةِ، أَوْ دَفَعِهَا عَنْهُ.

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ) ولم يُسْرِفْ؛ لم يَضْمَنْهُ، وكذا لو أَدَّبَ زوجته في نشوزِ، **(أَوْ) أَدَّبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ) أَدَّبَ (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ)**، أو الزوجُ امرأته، أو الوليُّ موليَّه^(٤) **(وَلَمْ يُسْرِفْ؛ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ)**، أي: بتأديبه؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ.

وإن أسرفَ أو زاد على ما يحصلُ به المقصودُ، أو ضربَ مَنْ لا عَقْلَ له من صبيٍّ أو غيره؛ ضَمِنَ؛ لتعدُّيه.

(وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا؛ ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ) بالغرَّة؛ لسقوطه بتعدُّيه.

(١) المحرر (١٣٦/٢).

(٢) معونة أولي النهي (٣٠٣/١٠).

(٣) منتهى الإرادات (٢٦٠/٢)، الإقناع (١٤١/٤).

(٤) قوله: (أو الزوج امرأته، أو الولي موليّه) سقطت من (أ) و (ق).

(وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) فَأَسْقَطَتْ، (أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ)، أي: طَلَبَهَا لِدَعْوَى عَلَيْهَا (بِالشَّرْطِ) ^(١) (فِي دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطَتْ) جَنِينًا؛ (ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ، (وَ) ضَمِنَ (الْمُسْتَعْدِي) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ.

(وَلَوْ مَاتَتْ) الْحَامِلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (فَزَعًا)، بِسَبَبِ الْوَضْعِ أَوْ لَا؛ (لَمْ يَضْمَنَا)، أي: لَمْ يَضْمَنْهَا السُّلْطَانُ فِي الْأُولَى، وَلَا الْمُسْتَعْدِي فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهَا فِي الْعَادَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ^(٢)، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَّرِ ^(٣) وَالْكَافِي ^(٤).

وعنه: أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لَهَا؛ كَجَنِينِهَا؛ لِهَلَاكِهَا بِسَبَبِهِمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا فِي الْإِنْصَافِ وَغَيْرِهِ ^(٥)، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ ^(٦).

ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ریحٍ طعامٍ ونحوه؛ ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ع): بِالشَّرْطِ.

(٢) ص: ٤٤٤.

(٣) (١٣٨/٢).

(٤) (٥/٤).

(٥) الْإِنْصَافِ (٥٤/١٠)، الْفُرُوعِ (٤٣٣/٩)، التَّنْقِيحِ الْمَشْبَعِ (ص ٤٣٠).

(٦) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٢٦٣/٢)، الْإِقْنَاعِ (١٤٧/٤).



(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ) أَمْرَهُ أَنْ (يَضَعَدَ شَجْرَةً) فَفَعَلَ، (فَهَلَكَ بِهِ)؛ أي: بنزوله أو صعوده؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ) الأَمْرُ، (وَلَوْ أَنَّ الأَمْرَ) الـ (سُلْطَانٌ^(١))؛ لعدم إكراهه له، و(كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) لذلك وهَلَكَ بِهِ^(٢)، لأنَّه لم يَجُنْ ولم يَتَعَدَّ عليه.

وكذا لو سَلَّمَ بِالْغُ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَازِقٍ لِيُعَلِّمَهُ السَّبَاحَةَ فَغَرِقَ؛ لم يَضْمَنْهُ السَابِحُ.



(١) في (أ) و (ب) و (ع): سلطان.

(٢) في (ق) مكان (به): له.

(بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ)

المقاديرُ: جمعُ مقدارٍ، وهو: مَبْلَغُ الشيءِ وقَدْرُهُ.

(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)؛ لحديث أبي داود عن جابرٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ» رواه أبو داود^(١)، وعن عكرمة عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»^(٢)، وفي كتاب عمرو بن

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، قال المنذري: (لم يذكر ابن إسحاق من حديثه به عن عطاء، فهو منقطع)، وضعفه الألباني.

ورواه أبو داود (٤٥٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. وفيه عن ابن إسحاق أيضًا، قال البيهقي: (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر). ينظر: السنن الكبرى ٨/١٣٧، نصب الراية ٤/٣٦٣، الإرواء ٧/٣٠٣.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه به. قال ابن الملقن: (الطائفي فيه لين، وقد وثق).

وأعلل الحديث جماعة من الحفاظ بالإرسال: فروى الترمذي (١٣٨٩) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا. قال الترمذي: (ولا نعلم أحدًا يذكر



حَزْمٌ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(١).

= في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقال النسائي: (إنه ليس بالقوي في هذا الحديث - يعني الطائفي - وهذا الحديث خطأ، والصواب عن عكرمة مرسل)، وصحح الإرسال أبو حاتم، وتبعه الإشبيلي، والألباني، وأشار أبو داود إلى ذلك بعد روايته الحديث.

وقد رواه النسائي (٤٨٠٤)، عن محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به. ومال ابن الجوزي إلى تقوية الرفع بهذه المتابعة، إلا أن الدارقطني قال: (قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ)، ومحمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب.

قال ابن حزم: (والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر وإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس). ينظر: سنن الدارقطني ٤/١٤٨، المحلى ١٠/٢٩٠، التحقيق ٢/٣١٨، البدر المنير ٨/٤٣٦، التلخيص الحبير ٤/٧٣، الإرواء ٧/٣٠٤.

(١) رواه النسائي (٤٨٥٤) من طريق محمد بن بكار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، في حديث طويل فيه ذكر الصدقات والديات. قال النسائي: (وسليمان بن أرقم متروك، وقد رَوَى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلًا). وتابع سليمان بن أرقم: سليمان بن داود، واختلف الحفاظ في قبول هذه المتابعة وردّها، فرواه أبو داود في المراسيل (٢٥٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وردّ هذه المتابعة أبو داود وقال: (الذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم)، وقال: (هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: عن سليمان بن داود، وقد حدثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن

.....

= الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم)، وقال أبو زرعة: (الحكم بن موسى لم يضبطه). ووافقهم صالح بن أحمد جزرة، وأبو الحسن الهروي. وقال ابن منده: (كذلك قرأته في أصل يحيى بن حمزة، وإنه الصواب). وقال صالح جزرة: (حدثنا دحيم قال: نظرت في كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم).

قال الذهبي: (رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد). ولم يرتض ذلك ابن عدي وأجاب عن كلامهم، وقال: (وحدث سليمان بن داود مجوّد الإسناد)، وقال الحاكم: (إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام)، وصححه ابن حبان، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد بن حنبل رحمته الله: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا لغيرها). ومع ثبوت هذه المتابعة فقد ضعّف سليمان بن داود جماعة من الحفاظ، ولذا قال يحيى بن معين: (سليمان بن داود ليس يُعرف، وهذا الحديث لا يصح)، وذكر الذهبي عن أهل العلم تضعيفه في الميزان.

وأعل الحديث أيضًا بالإرسال، فرواه مالك (٣١٣٩)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٥)، من طرق صحيحة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا، وهو كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم، قال أبو داود: (قد أُسند هذا الحديث ولا يصح)، وقال ابن حزم: (وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيحة مرسله؛ ولا حجة في مرسل).

قال الشافعي: (ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله)، وقال أحمد: (أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا)، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم)، ومال إلى قبوله ابن عدي، والبيهقي، وتقدم تصحيح ابن حبان والحاكم له مرفوعًا.

قال ابن حجر: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة)، ثم نقل كلام الشافعي، وابن عبد البر، =



(هذه) الخمسُ المذكوراتُ (أصولُ الديةِ) دونَ غيرها، (فأيَّها أخصرُ من تلزمه) الديةُ؛ (لزم الوليُّ قبوله)، سواءً كان وليُّ الجناية من أهلِ ذلك النوعِ أو لم يكن؛ لأنَّه أتى بالأصلِ في قضاءِ الواجبِ عليه.

ثم تارةً تُغلَّظُ الديةُ، وتارةً لا تُغلَّظُ^(١)، (فد) تُغلَّظُ (في قتلِ العمدِ وشبهه)، فيؤخذُ (خمسٌ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حقةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً)^(٢).

ولا تغليظُ في غيرِ إبلٍ.

(و) تكونُ الديةُ (في الخطأ) مُخفَّفةً، (تجبُ)^(٣) أحماسًا؛ ثمانونَ من الأربعةِ المذكورةِ، أي: عشرونَ بنتَ مخاضٍ، وعشرونَ بنتَ لبونٍ، وعشرونَ حقةً، وعشرونَ جذعةً، (وعشرونَ من بني مخاضٍ)، هذا قولُ ابنِ مسعودٍ^(٤).

= والعقيلي، والحاكم، وغيرهم في ذلك. ينظر: الرسالة ص ٤٢٠، علل الحديث ٢/٦١٨، الكامل لابن عدي ٤/٢٦٨، نصب الراية ٢/٣٤١، التحقيق ٢/٢٦٦، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٠، البدر المنير ٨/٣٨٠، التلخيص الحبير ٤/٥٧.

(١) قوله (تغلظ) سقطت من (ق).

(٢) في (أ) و (ع): جذعة منه.

(٣) في (أ) و(ح) و (ق): فتجب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٩)، والدارقطني (٣٣٦٣)، والبيهقي (١٦١٥٧)، من طريق =



وكذا حُكْمُ الْأَطْرَافِ .

وَتُؤَخَذُ^(١) مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٍ وَأَتْبَعَةً، وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَائِيًا وَأَجْذَعَةً نِصْفَيْنِ .

(وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ)، أَي: أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَةُ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الشِّيَاهِ^(٢) دِيَّةَ نَقْدٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، (بَلْ) تُعْتَبَرُ فِيهَا (السَّلَامَةُ) مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ .

(وَدِيَّةُ) الْحُرِّ (الْكِتَابِيُّ) الذَّمِّيُّ، أَوْ الْمَعَاهِدِ، أَوْ الْمَسْتَأْمِنِ^(٣)؛ (نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ)؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ

= سَفِيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْخَطَأِ أَحْمَاسًا عَشْرُونَ حَقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ»، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَرَوَى مَرْفُوعًا عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٦٣٥)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٥٤٥)، وَغَيْرَهُمَا، مِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا . وَخَشْفٌ مَجْهُولٌ، وَالْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ، وَلِذَا ضَعَفَ الْمَرْفُوعُ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (يَعْنِي: إِنَّمَا رَوَى مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

يَنْظُرُ: الْبَدْرِ الْمَنْبَرِ ٨/٤٢٠، الدَّرَايَةُ ٢/٢٧٢، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٩/٢٤ .

(١) فِي (ق): وَيُؤَخَذُ .

(٢) فِي (ق): الشَّاةُ .

(٣) فِي (ق): وَالْمَسْتَأْمِنِ .

المُسْلِمِينَ»، رواه أحمد^(١)، وكذا جراحه.

(وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ) الذَّمِّي، أو المعاهد، أو المستأمن، **(و) دِيَةُ**
(الْوَثْنِيِّ) المعاهد، أو المستأمن؛ **(ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ)**؛ كسائر
المشركين، رُوِيَ عن عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وابن مسعود^(٤).

(١) رواه أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. ورواه الترمذي (١٤١٣)، بلفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». قال الترمذي: (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن)، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ٣٠٧/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٤)، والبيهقي (١٦٣٣٨)، من طرق عن ابن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم».

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٨٩)، من طريق سليمان بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم».

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٨٤)، من طريق عمرو بن شعيب: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: «إنما هم عبید، فأقمهم قيمة العبد فيكم»، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسي. فالأثر بمجموع هذه الطرق ثابت عن عمر رضي الله عنه.

(٣) قال ابن عبد البر: (روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما)، ولم يسنده، ولم نقف عليه مستنداً. ينظر: الاستذكار ١١٧/٨.

(٤) رواه البيهقي (١٦٣٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: «في دية المجوسي ثمانمائة درهم»، وهذا مرسل، وابن لهيعة ضعيف.



وَجِرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ .

(وَنِسَاءُهُمْ) ، أَي : نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْمَجُوسِ ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ (عَلَى النِّصْفِ) مِنْ دِيَةِ ذُكْرَانِهِمْ ، (كَ) دِيَةِ نِسَاءِ (الْمُسْلِمِينَ) ؛ لَمَا فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»^(١) .

وَيَسْتَوِي الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوْجِبُ دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ ؛ لِحَدِيثِ

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : (هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الطَّوِيلِ ؛ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَا يَثْبِتُ مِثْلَهُ) ، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ ، وَالْأَلْبَانِيُّ .

وَحَدِيثِ مَعَاذٍ : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٣٠٥) ، مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ خَنْسِيسٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا . وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْأَلْبَانِيُّ ، وَعَلْتَهُ : بَكْرُ بْنُ خَنْسِيسٍ ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : (صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ ، أَفْرَطَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ) .

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ : (وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ آثَارُ تَعَضُدِ هَذَا) ، وَمِنْ هَذِهِ الْآثَارِ :

١- أَثَرُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٩٦) ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَرِيحٍ ، قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عَمْرِو : «أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمَوْضُحَةِ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ» . وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

٢- أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيحٍ : أَنَّ هِشَامَ بْنَ هَبِيرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ» وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : «فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ إِلَّا السِّنَّ وَالْمَوْضُحَةَ فَهِيَ فِيهِ سَوَاءٌ» ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

يَنْظُرُ : الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٨ / ٤٤٢ ، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٤ / ٧٤ ، الْإِرْوَاءُ ٧ / ٣٠٦ .



عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا» أخرجه النسائي (١).

ودِيَّةُ خُنْثَى مُشَكِّلٌ نِصْفُ دِيَّةٍ كُلِّ مِنْهُمَا.

(وَدِيَّةُ قِنٍّ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا (٢) أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا؛ (قِيمَتُهُ)، عَمَدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ، فَضْمِنَ بِقِيمَتِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ كَالْفَرَسِ.

(وَفِي جِرَاحِهِ)، أَي: جِرَاحُ الْقِنِّ - إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ - بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ؛ نَقَصَ بِالْجِنَايَةِ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي أَنْفِهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَّاهُ؛ فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعُهُ، وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ.

(١) رواه النسائي (٤٨٠٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا. وضعفه ابن الملقن، والألباني، وعلته: عنعنة ابن جريج، وضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وابن جريج منهم.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٥٦) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٥٧)، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة مرسلاً.

قال الشافعي: (وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه)، قال ابن الملقن: (وحدث عمرو هذا يرجح ما قاله). ينظر: ابن الملقن ٤٤٣/٨، التلخيص الحبير ٧٦/٤، الإرواء ٣٠٨/٧.

(٢) في (أ) و (ع): صغيرًا كان.

وإن لم يُقَدَّرَ مِنْ حُرِّ ضُمِنَ بـ (مَا نَقَصَهُ) بجنايته (بَعْدَ الْبُرِّ)؛
أي: التِّامُ جُرْحُه؛ كالجناية على غيره مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

(وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ) الْحُرِّ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) إِذَا سَقَطَ مَيْتًا
بجناية على أمه عمدًا أو خطأ؛ (عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ غُرَّةً)، أي: عبدًا أو
أمةً قيمتها خمسٌ مِنَ الْإِبْلِ، إن كان حُرًّا مسلمًا .

(و) يَجِبُ فِي الْجَنِينِ (عَشْرُ قِيمَتِهَا)، أي: قيمة أمه (إِنْ كَانَ)
الجنينُ (مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ) الْحَامِلُ بِرَقِيقٍ (أُمَّةً)، وَيُؤْخَذُ عَشْرُ
قِيمَتِهَا يَوْمَ جَنَايَةِ عَلَيْهَا نَقْدًا .

وإن سَقَطَ حَيًّا لَوْ قَتَلَ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ؛ ففِيهِ إِذَا مَاتَ مَا فِيهِ مَوْلُودًا .
وفي جنينٍ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّه .

(وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً، أَوْ) جَنَى (عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ)؛ كالجائفة،
(أَوْ) جَنَى عَمْدًا (فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ) رَقِيقٌ (مَالًا)،
وكانت الجناية والإتلافُ (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ تَعَلَّقَ) مَا وَجَبَ بـ (ذَلِكَ
بِرَقَبَتِهِ)؛ لَأَنَّهُ مَوْجِبُ جَنَايَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ^(١) بِرَقَبَتِهِ؛
كَالْقِصَاصِ، (فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ) إِنْ كَانَ قَدَرَ
قِيمَتِهِ فَأَقْلَّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمُهُ سِوَى قِيمَتِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْهُ
فِي الْجَنَايَةِ، (أَوْ يُسَلِّمَهُ) السَيِّدُ (إِلَى وَليِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ)

(١) فِي (ق): تَتَعَلَّقُ .



السَّيِّدُ (وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ) لَوْلِيِّ الْجَنَائِيَةِ إِنْ اسْتَغْرَقَهُ أَرَشُ الْجَنَائِيَةِ، وَإِلَّا دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِيَةُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، أَوْ أَمْرِهِ؛ فَدَاهِ بِأَرَشِهَا كُلَّهُ.

وَإِنْ جَنَى عَمْدًا، فَعَفَا وَلِيُّهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ بغيرِ رَضَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ؛ زَا حَمَ كُلُّ بَحْصَتِهِ.

وَشِرَاءُ وَلِيِّ قَوْدٍ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ.





(بَابُ دِيَةِ^(١) الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا)

أي: منافع الأعضاء.

(مَنْ أْتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ كَالْأَنْفِ)، ولو من
أَخْشَمَ^(٢) أو مع عَوْجِهِ، (وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ) ولو من صغيرٍ؛ (فَفِيهِ
دِيَةٌ) تلك (النَّفْسِ) التي قَطَعَ منها، على التفصيل السابق؛ لحديث
عمر بن حَزْمٍ مرفوعًا: «وَفِي الذَّكْرِ دِيَةٌ، وَفِي أَنْفٍ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا
الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ» رواه أحمد، والنسائي واللفظ له^(٣).

(وَمَا فِيهِ)، أي: في الإنسان (مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْعَيْنَيْنِ)، ولو مع
حَوْلٍ أو عَمَشٍ^(٤)، (وَ) ك (الْأُذُنَيْنِ)، ولو لأَصَمٍّ، (وَ) ك (الشَّفَتَيْنِ،
(وَ) ك (اللِّحْيَيْنِ)، وهما العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ، (وَ)
ك (تُدْيِ الْمَرْأَةِ، وَ) ك (تُنْدُوتِي^(٥) الرَّجُلِ) - بالثاء المثلثة، فإن

(١) في (أ) و (ق): ديات.

(٢) قال في المطلاع (ص ٤٤١): (الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف
بمنزلة الصمم في الأذن).

(٣) تقدم تخريجه (٣/٣٤٧)، حاشية (١).

(٤) قال في الصحاح (٣/١٠٢١): (العمش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها
في أكثر أوقاتها، والرجل أعمش، وقد عمش، والمرأة عمشاء، بينا العمش).

(٥) قال في المطلاع (ص ٤٤٥): (التُّدُوَّةُ: بوزن عَرُفُوَّةٍ، غير مهموز، وهو: مغرز الثدي،
فإذا ضممت همزت، فقلت: تُنْدُوَّةٌ، وزنها فُعْلَلَةٌ، ووزنها على الفتح وترك الهمز،
فُنْعَلَةٌ).



ضَمَمَتَهَا هَمَزَتْ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا لَمْ تَهْمِزْ^(١) -، وهما للرجل بمنزلة
 الشَّيْبَيْنِ لِلْمَرَأَةِ، (و) ك (الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأُنْثَيْنِ،
 وَإِسْكَتِي^(٢) الْمَرَأَةَ) - بكسر الهمزة وفتحها - وهما شُفْرَاهَا؛
 (فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا)، أي: نصفُ الدِّيَةِ لتلك
 النَّفْسِ.

(وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ^(٣) ثُلَاثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ
 الْمَارِنَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: مَنْخَرَيْنِ، وَحَاجِزًا، فَوَجِبَ تَوْزِيعُ الدِّيَةِ
 عَلَى عَدَدِهَا.

(وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا)، أي: رُبْعُ
 الدِّيَةِ.

(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) إِذَا قُطِعَتْ (الدِّيَةُ؛ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ) ففِيهَا
 دِيَةٌ إِذَا قُطِعَتْ.

(وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ؛ (عُشْرُ الدِّيَةِ)؛
 لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنْ

(١) في (ق): يهمز.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٥): (الإسكتان - بكسر الهمزة وفتحها - شفر الرحم،
 وقيل: جنباه مما يلي شفريه، والجمع: إسك وإسك - بسكون السين وفتحها -،
 كله عن ابن سيده).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٤٥): (المنخرين: واحدهما منخر - بفتح الميم - كمسجد،
 وقد تكسر ميمه إتباعًا لكسرة الخاء، والمنخور لغة فيه، وهو ثقب الأنف).



الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» رواه الترمذي وصحَّحه^(١).

(وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ **(ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ)**؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثَ مَفَاصِلَ، **(وَإِلَيْهَا)** فِيهِ **(مَفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ)** مِنْهُمَا **(نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ كَدِيَةِ السِّنِّ)**، يَعْنِي: أَنَّ فِي كُلِّ سِنَّ، أَوْ نَابٍ، أَوْ ضِرْسٍ - وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ - خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ؛ لَخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا^(٢): «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رواه النسائي^(٣).

(فَصْلٌ)

فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

(و) يَجِبُ (فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ)، أَي: الْحَوَاسُّ: (السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ)؛ لِحَدِيثِ: «وَفِي السَّمْعِ

(١) رواه الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٦٠١٢)، من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه الترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، وابن القطان، وابن الملقن، والألباني، وحسنه عبد الحق، قال ابن القطان: (ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه). ينظر: بيان الوهم ٥/٤٠٨، البدر المنير ٨/٤٥٧، الإرواء ٧/٣١٦.

(٢) قوله (مرفوعًا) سقطت من (ق).

(٣) زاد في (ق): مرفوعًا، وتقدم تخريجه (٣/٣٤٧)، حاشية (١).

الدِّيَةُ»^(١) ، ولقضاءِ عمرَ رضي الله عنه في رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ ؛ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ^(٢) ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ .

(وَكَذَا) تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً (فِي الْكَلَامِ، وَ) فِي (الْعَقْلِ، وَ) فِي (مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ، وَ) فِي مَنْفَعَةِ (الْأَكْلِ، وَ) فِي مَنْفَعَةِ (النِّكَاحِ، وَ) فِي (عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهَا ؛ كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ .

وَفِي ذَهَابِ بَعْضِ ذَلِكَ - إِذَا عُلِمَ - بِقَدْرِهِ ؛ فَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ

(١) رواه البيهقي (١٦٢٢٤) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه رشدين وابن أنعم، وهما ضعيفان، كما في التقريب، ولذا ضعفه ابن حزم، والألباني، قال ابن حزم: (ولا في السمع أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم)، لا صحيح، ولا سقيم). ينظر: المحلى ٧٤/١١، الإرواء ٣٢١/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٩٢)، والبيهقي (١٦٢٢٨) من طريق عوف الأعرابي قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة، قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات. وحسنه الألباني، وقال: (ورجاله ثقات رجال الشيخين).

وضعفه ابن حزم، وقال: (لا يصح، لأن أبا المهلب لم يدرك عمر)، ولم نقف على ذلك عن الحفاظ، إلا أن شعبة قال: (لم يسمع من أبي بن كعب)، وقد اختلف في وفاة أبي هل كانت في خلافة عمر أو في خلافة عثمان، فعلى الثاني وهو الذي صححه أبو نعيم يتوجه قول ابن حزم، وعلى الأول وهو قول الأكثر على ما قاله ابن عبد البر: فلا دلالة على أنه لم يدركه. ينظر: المراسيل ص ١٤٣، المحلى ١١/٧٤، الإصابة ١/١٨١، الإرواء ٣٢٢/٧.



بحسابه، ويُقسَمُ على ثمانية وعشرين حرفاً، وإن لم يُعلمَ قَدْرُ
الذَّاهِبِ فحُكُومَةٌ.

(و) **يَجِبُ (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةَ، وَهِيَ)،**
أي: الشعورُ الأربعةُ: (شَعْرُ الرَّأْسِ، وَ) شَعْرُ (اللِّحْيَةِ، وَ) شَعْرُ
(الْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ^(١) العَيْنَيْنِ)، رُوي عن عليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ
رضي الله عنهما: «فِي الشَّعْرِ^(٢) الدِّيَةُ»^(٣)، ولأنَّه أَذْهَبَ الجَمَالَ على الكَمَالِ.

وفي حَاجِبِ نَصْفِ الدِّيَةِ، وفي هُدْبِ رُبْعِهَا، وفي شَارِبِ
حُكُومَةٌ.

(فَإِنْ عَادَ) الذَّاهِبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ (فَثَبَّتَ^(٤))؛ سَقَطَ مُوجِبُهُ،

- (١) قال في المطلاع (ص ٤٤٧): (أهداب العينين: واحدها: هُدْبٌ بوزن قُفْلٍ: ما نبت
من الشعر على أشفار العين).
- (٢) في (أ) و (ب) و (ع): الشعور.
- (٣) أما أثر علي: فرواه عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٧٥) من طريق
المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة - وسماه عند ابن أبي شيبة: سلمة بن تمام -،
قال: «أفرغ رجل على رأس رجلٍ قِدْرًا فذهب شعره، فذهب إلى عليٍّ، فقضى عليه
بالدية كاملة». والمنهال ضعيف. ينظر: التقريب ص ٥٤٧.
- وأما أثر زيد: فرواه ابن أبي شيبة (٢٦٨٧٦)، والبيهقي (١٦٣٣٠) من طريق حجاج،
عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: «في الشعر - إذا لم ينبت - الدية». قال
البيهقي: (هذا منقطع، والحجاج بن أُرطاة لا يحتج به)، ثم نقل عن ابن المنذر أنه
قال: (ولا يثبت عن عليٍّ وزيدٍ ما روي عنهما).
- (٤) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): فثبت.

فَإِنْ كَانَ أَحْذَ شَيْئًا رَدَّهُ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ؛ فَدَيْتُهُ ^(١) كَامِلَةٌ.

(و) يَجِبُ (فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً)، قَضَى بِهِ عُمَرُ ^(٢)، وَعُثْمَانُ ^(٣)، وَعَلِيٌّ ^(٤)، وَابْنُ عُمَرَ ^(٥)، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَأَنَّ قَلَعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصْرِ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِعَيْنِ الْأَعْوَرِ مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ.

(١) فِي (ق): فَدِيَةٌ.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٠٠٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ فَقَتَّتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ بِالْذِيَّةِ كَامِلَةً». وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْإِرْوَاءُ ٣/٣١٥.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٣٠)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهِ غَيْرُهَا الذِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهَا غَيْرُهَا ثُمَّ أَصِيبَتْ الذِّيَّةُ كَامِلَةً».

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٠١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِيَاضٍ: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الذِّيَّةَ كَامِلَةً»، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ أَبِي عِيَاضٍ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ). يَنْظُرُ: الْإِرْوَاءُ ٧/٣١٦.

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٠١١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَتَّتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا: «إِنْ شَاءَ أَخَذَ الذِّيَّةَ كَامِلَةً، وَإِنْ شَاءَ فَقَدْ عَيْنًا وَأَخَذَ نِصْفَ الذِّيَّةِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْإِرْوَاءُ ٣/٣١٦.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٠١٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا فَقَتَّتْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ فِيهَا الذِّيَّةُ كَامِلَةً». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْإِرْوَاءُ ٣/٣١٦.



وإن قَلَعَ صَحِيحُ عَيْنِ أَعُورٍ أُقِيدَ بِشَرَطِهِ، وعليه معه نِصْفُ الدِّيَةِ.
(وإن قَلَعَ الْأَعُورُ عَيْنَ الصَّحِيحِ) الْعَيْنَيْنِ (الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ
الصَّحِيحَةِ عَمْدًا؛ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ^(١) كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ، رُوي عن
 عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، ولا يُعْرَفُ لهما مَخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولأنَّ
 الْقِصَاصَ يُفْضِي إِلَى اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَعُورِ، وهو إنما
 أَذْهَبَ بَصَرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.
 وإن كان قَلَعَهَا خَطَأً فنِصْفُ الدِّيَةِ.

(و) يَجِبُ (فِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ) أَوْ رَجْلِهِ وَلَوْ عَمْدًا؛ (نِصْفُ
الدِّيَةِ؛ كَغَيْرِهِ)، أَي: كَغَيْرِ الْأَقْطَعِ، وَكَبَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ.
 ولو قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرَطِهِ.

(١) فِي (أ) وَ (ع): الدِّيَةِ.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٤٤٠) من طريق ابن جريج، عن محمد بن أبي عياض: «أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر، فعليه مثل دية عينه»، وابن أبي عياض لم نعرفه، ولعله أبو عياض المدني، وهو لا يعرف أيضًا.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، والبيهقي (١٦٣٠٠) من طريق أبي عياض: أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح، فقال: «عليه دية عينه، ولا قود عليه»، وأبو عياض مدني لا يعرف كما قال ابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٩٤.



(بَابُ الشُّجَاكِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ)

الشُّجُّ: القطعُ، ومنه: شَجَجْتُ المفاذَةَ، أي: قَطَعْتُهَا.

(الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً)؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛

لأنَّهَا تَقَطَّعُ الجِلْدَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا^(١) سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجَّةً.

(وَهِيَ)، أي: الشَّجَّةُ بِاعتبارِ تسميتها المنقولةِ عَنِ العَرَبِ (عَشْرٌ)

مُرْتَبَةٌ:

أولها: (الحَارِصَةُ) - بالحاءِ والصادِ المُهْمَلَتَيْنِ - (الَّتِي تَحْرِصُ

الجِلْدَ، أَي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ)، أي: لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ،

والحَرِصُ: الشَّقِيُّ، يُقَالُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ: إِذَا شَقَّه قَلِيلًا،

وُسَمِيَ أَيْضًا: القَاشِرَةُ، والقَشْرَةُ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا (البَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ) - بِالعينِ المَهْمَلَةِ -؛ لِقَلَّةِ

سَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا؛ تَشْبِيهًا بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ العَيْنِ، (وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ

مِنْهَا الدَّمُ).

(ثُمَّ) يَلِيهَا (البَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ)، أَي: تَشُقُّهُ بَعْدَ

الجِلْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ البُضْعُ.

(١) فِي (ع): غَيْرَهَا.



(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْمُتَلَاخِمَةُ، وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ)، وَلِذَلِكَ اشْتُقَّتْ مِنْهُ .

(ثُمَّ) يَلِيهَا (السُّمْحَاقُ، وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ) تُسَمَّى السُّمْحَاقَ، سُمِّيتِ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كُلَّهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْقَشْرَةِ .

(فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ) فِيهَا (حُكُومَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَتْ كَجِرَاحَاتِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ .

(وَفِي الْمَوْضِحَةِ، وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ) - هَكَذَا فِي خَطِّهِ، وَالصَّوَابُ: الْعَظْمُ -، (وَتُبْرُزُهُ)، عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى تَوْضِيحِهِ^(١)، وَلَوْ أَبْرَزَتْهُ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ لَمَنْ يَنْظُرُهُ: (خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ)؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ: «وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢) .

فَإِنْ عَمَّتْ رَأْسًا وَنَزَلَتْ إِلَى وَجْهِهِ؛ فَمَوْضِحَتَانِ .

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهَشِمُهُ)، أَيْ: تَكْسِرُهُ، (وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ)، رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣)، وَلَمْ يُعْرَفْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (تَوْضِيحُهُ)، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِبَقِيَّةِ النَّسْخِ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٣/٣٤٧)، حَاشِيَةٌ (١) .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٣٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٢٠٣)، مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، قَالَ الشَّعْبِيُّ: (كَانَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِقَضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)، فَالْأَثَرُ ثَابِتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



له مخالِفٌ في عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(ثُمَّ) يَلِيهَا **(الْمُنْقَلَةُ، وَهِيَ^(١) مَا تُوَضِّحُ) الْعِظَمَ (وَنَهَشِمُهُ) هُ** وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

(وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ) ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ ، وَتُسَمَّى الْأَمَّةَ ، وَأُمُّ الدِّمَاغِ ، **(وَالدَّامِغَةُ)** - بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ ؛ **(ثُلُثُ الدِّيَةِ)** ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»^(٢) ، وَالدَّامِغَةُ أْبْلَغُ .

وَإِنْ هَشَمَهُ بِمُثْقَلٍ وَلَمْ يُوضِّحْهُ ، أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ ؛ فَحُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ إِصْبَعَهُ فَرَجَ^(٣) بِكَرٍ .

(وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) ؛ لَمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»^(٤) ، **(وَهِيَ)** ، أَي : الْجَائِفَةُ **(الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ)** ؛ كَبَطْنٍ وَلَوْ لَمْ تَخْرِقْ مِعَاءً ، وَظَهْرًا ، وَصَدْرًا ، وَحَلْقًا ، وَمَثَانَةً ، وَبَيْنَ خُصَيْتَيْنِ ، وَدُبُرٍ .

وَإِنْ أَدْخَلَ السَّهْمَ مِنْ جَانِبٍ فَخَرَجَ مِنْ آخَرٍ ؛ فَجَائِفَتَانِ ، رَوَاهُ

(١) فِي (ق) : وَهُوَ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ (٣/٣٤٧) ، حَاشِيَةٌ (١) .

(٣) فِي (أ) : فِي فَرَجٍ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ (٣/٣٤٧) ، حَاشِيَةٌ (١) .



سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبي بكرٍ^(١).

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً لَا يُوْطَأُ مِثْلَهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمِزْيٍ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ؛ فَعَلِيهِ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا، وَإِلَّا فُتِلَتْهَا.

وإن كانت ممَّن يوطأ مثلها لمثله؛ فهَدَرٌ.

(و) **يَجِبُ (فِي الضَّلَعِ)^(٢) إِذَا جُبِرَ كَمَا كَانَ؛ بَعِيرًا، (و) يَجِبُ فِي (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ)^(٣)؛ بَعِيرًا**؛ لما روى سعيدٌ عن عمر **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الضَّلَعِ جَمَلٌ، وَفِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ»^(٤)، وَالتَّرْقُوتُ: الْعِظْمُ**

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٧٧)، والبيهقي (١٦٢١٨)، من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر ﷺ بثلثي الدية»، وهو مرسل صحيح.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٨): (الضَّلَع - بكسر الضاد وفتح اللام، وتسكينها لغة - : واحد الضلوع المعروفة).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٤٩): (الترقوتان: واحدتهما: ترقوة وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وزنها: فَعْلُوتَةٌ - بالفتح -، قال الجوهري: ولا تقل: تُرْقُوتَةٌ - بالضم -).

(٤) لم نقف عليه في المطبوع في سنن سعيد بن منصور، ورواه مالك (٣١٩٩)، وعبد الرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٧١٣٥، ٢٦٩٥٥)، من طريق مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل». قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة - ﷺ -

المُستَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الكَيْفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوتَانِ.
وَإِنْ انْجَبَرَ الضَّلْعُ أَوْ التَّرْقُوتَةُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَيْنِ؛ فَحُكُومَةٌ.

(و) يَجِبُ (فِي كَسْرِ الذَّرَاعِ - وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيْ
الزَّنْدِ^(١) وَالْعَضِدِ -، وَ) فِي (الْفَخِذِ، وَ) فِي (السَّاقِ)، وَالزَّنْدِ (إِذَا
جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا؛ بَعِيرَانِ)؛ لَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ^(٢): أَنَّ عَمْرًا بْنَ العَاصِ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا
كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: «أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا
أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ»^(٣)، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

= لا يوجد له منهم مخالف، وصححه ابن الملقن.

قال الشافعي: (أما في الترقوة والضلوع فأنا أقول بقول عمر؛ لأنه لم يخالفه غيره من
الصحابة فيما علمت). ينظر: المحلى ٨٣/١١، خلاصة البدر المنير ٢/٢٨٢،
التلخيص الحبير ٤/١٠٠.

(١) قال في المطمع (ص ٤٤٩): (الزند - بفتح الزاي - ما انحسر عنه اللحم من
الساعد، وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع
والكرسوع).

(٢) في (أ) و (ع) زيادة: عن أبيه.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد ولا في غيره، وقد ذكره في المغني (٨/
٤٧٩)، عن سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب،
وذكره.

قال الألباني: (لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن
العاص).

= وروى ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٩)، من طريق حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) المذكور (مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ)؛ كخِرَزَةِ صُلْبٍ^(١)، وَعُضُصٍ^(٢)، وعَانَةٍ؛ (فَفِيهِ حُكُومَةٌ).

(وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ) أي: الجناية (بِهِ قَدْ بَرَأْتُ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ)، أي: للمجني عليه (مِثْلُ نَسَبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنَّ) أي: لو قَدَّرْنَا أَنَّ (قِيَمَتَهُ)، أي: قيمة المجني عليه لو كان (عَبْدًا سَلِيمًا) من الجناية (سِتُّونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ) أي: في جُرْحِهِ (سُدْسٌ دِيَّتِهِ)؛ لِنَقْصِهِ بِالْجِنَايَةِ سُدْسَ قِيَمَتِهِ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ) من الشرع؛ (فَلَا^(٣) يُبْلَغُ بِهَا)، أي: بالحكومة (الْمُقَدَّرُ)؛ كَشَجَّةٍ دُونَ الْمَوْضِحَةِ لَا تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا أَرْشَ الْمَوْضِحَةِ.

وإن لم تَنْقُصْهُ الْجِنَايَةُ حَالَ بُرءٍ؛ قَوْمَ حَالِ جَرِيَانِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ أَيْضًا، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

= عبد الحارث، قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلى عمر: «أن فيه حقتين بكرتين»، وحجاج هو ابن أرمطة، وهو مدلس وقد عنعنه كما ذكر الألباني. ينظر: الإرواء ٣٢٨/٧.

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٨): (خرزُ الصلب، واحده: خرزة، وهي: فقاره).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٨): (العصص - بضم العينين - من عَجَبِ الذَّنْبِ، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العَجْزِ وهو: العسيب من الدواب).

(٣) في (ق): ولا.

(بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ) الْعَاقِلَةُ

(عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ) ذُكُورٌ (عَصَبَاتِهِ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ)؛ كَالْإِخْوَةِ، (وَبَعِيدُهُمْ)؛ كَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ^(١) جَدِّ الْجَانِي، (حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ)، وَهُمْ آبَاءُ الْجَانِي وَإِنْ عَلَوْا، وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، سِوَاءُ كَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ - سَقَطَ مَيْتًا - بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِقَتِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا»^(٢)، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ: إِذَا غَرَمْتَ عَنْهُ دِيَةَ جِنَايَتِهِ.

وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا؛ لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ. وَيَعْقِلُ هَرَمٌ، وَزَمِنٌ، وَأَعْمَى، أَغْنِيَاءُ.

(وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ، (وَ) لَا عَلَى (غَيْرِ مُكَلَّفٍ)؛ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا

(١) فِي (ع): كَابْنِ ابْنِ عَمٍّ.

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ (وَبَنِيهَا)، وَالْمُثَبَّتِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، جَاءَ فِي هَامِشِ

(ح): قَوْلُهُ «وَبَنِيهَا» كَذَا فِي النُّسخِ وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: «وَبَنِيهَا» وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ

الْبَنِينَ وَالزَّوْجَ لَا يَسْتَعْرِقُونَ الْمِيرَاثَ مَعَ الْعَاصِبِ. شَيْخَانَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١).



مِنَ أَهْلِ النُّصْرَةِ، **(وَ) لَا عَلَى (فَقِيرٍ)** لَا يَمْلِكُ نَصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ؛ كَحَجِّ، وَكَفَارَةِ ظَهَارٍ^(١)، وَلَوْ مُعْتَمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ، **(وَلَا أَنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ^(٢) لِدِينِ الْجَانِي)**؛ لِفَوَاتِ الْمَعَاوِدَةِ وَالْمَنَاصِرَةِ.

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ.

وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حَكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةً لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَالًا إِنْ أُمِّكَنْ، وَإِلَّا سَقَطَ.

(وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ) مَالًا، **(وَلَا^(٣) عَمْدًا مَحْضًا)** وَلَوْ لَمْ يَجِبْ بِهِ قِصَاصٌ؛ كَجَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ غَيْرَ مَعْذُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَوَاسَاةَ، وَخَرَجَ بِالْمَحْضِ شِبْهُ الْعَمْدِ، فَتَحْمِلُهُ.

(وَلَا) تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا (عَبْدًا)، أَي: قِيمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الْجَانِي، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، وَلَا تَحْمِلُ أَيْضًا جِنَايَتَهُ.

(وَلَا) تَحْمِلُ أَيْضًا (صُلْحًا) عَنِ الْإِنْكَارِ، **(وَلَا اغْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ)**؛ بِأَنْ يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ وَتُنْكَرَ الْعَاقِلَةُ؛ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) فِي (ع): وَكَفَارَةُ وَظَهَارٍ.

(٢) فِي (ق): مَبَايِنَ مُخَالَفٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَالًا، وَلَا) سَقَطَ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ح) وَ (ع) وَ (ق).



مرفوعاً: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صَلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا»، ورُوي عنه موقوفاً^(١).

(وَلَا) تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا (مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ)، أي: دِيَّةَ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْلِمٌ؛ لِقَضَاءِ عَمْرٍ: «أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ»^(٢)، إِلَّا غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ أَوْ مَعَهَا بِجَنَائِيَّةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) قال ابن حجر في الدراية: (أما المرفوع فلم أجده)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب بهذا اللفظ)، وبنحوه قول الزيلعي.

وقال ابن حجر في التلخيص: (روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً»، وإسناده واهٍ، فيه محمد بن سعيد المصلوب؛ وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان، وهو منكر الحديث. وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»، وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين؛ وهو ضعيف).

وأعلل هذه الأحاديث أيضاً: عبد الحق، وابن القطان، وابن الملقن، وقال البيهقي: (هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن).

وأما الموقوف: فرواه محمد بن الحسن في الموطأ (٦٦٦)، من طريق أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعتراًفاً، ولا ما جنى المملوك». وحسنه الألباني. ينظر: السنن الكبرى ١٨١/٨، البدر المنير ٤٧٥/٨، التلخيص الحبير ٩٣/٤، الدراية، نصب الراية ٣٩٩/٤، الإرواء ٣٣٦/٧.

(٢) علقه ابن حزم في المحلى (٢٦٩/١١)، قال: (روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة - عقل =



لا قبلها .

وَيُؤَجَّلُ مَا وَجَبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، لَكِنْ تُؤَخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لَغِيْبَةٍ قَرِيبٍ .

(فَصْلٌ)

فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً) ولو نفسه، أو قَتْنَهُ، أو مُسْتَأْمِنًا، أو جَنِينًا، أو شَارَكَ فِي قَتْلِهَا، (خَطَأً)، أو شِبْهَ عَمْدٍ، (مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا)؛ كَحَفْرِهِ بَثْرًا؛ (فَعَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الْقَاتِلِ ولو كَافِرًا، أو قِتْنًا، أو صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا (الْكَفَّارَةُ)؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا .

= المأمومة والجائفة - فإذا بلغت ذلك فصاعدًا حملت على العاقلة).
وروى البيهقي (١٦٣٨٤)، من طريق أيوب بن سويد، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: «لا تعقل العاقلة، ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدًا». قال البيهقي: (كذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار).
ثم رواه (١٦٣٨٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار به .



وإن كانت النَّفْسُ مباحَةً؛ كباغٍ، والقتلُ قِصاصًا، أو حدًّا، أو
دَفْعًا عن نَفْسِهِ؛ فلا كفارة.

وَيُكْفَرُ قِنُّ بِصَوْمٍ، وَمِنْ مَالٍ غَيْرِ مَكْلَفٍ وَلِيَّهِ.
وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ قَتْلِ.



(بَابُ الْقَسَامَةِ)

(وَهِيَ) لغةً: اسمُ القَسَمِ أُقِيمَ مُقَامَ المصدرِ، مِنْ قولِهِمْ: أَقَسَمْتُ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً.

وشرعاً: (أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)، روى أحمدُ ومسلمٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

ولا تكون في دَعْوَى قَطْعِ طرفٍ ولا جُرْحٍ.

و(مِنْ شَرْطِهَا)، أي: القَسَامَةُ: (اللُّوْثُ)^(٢)، وَهُوَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يُطْلَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ، وكما بينَ البُعَاةِ وأهلِ العَدْلِ، وسواءٌ وُجِدَ مع اللُّوْثِ أثرُ قَتْلِ أو لا.

(فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ؛ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيًّا) حيثُ لا بَيِّنَةٌ للمدَّعي؛ كسائرِ الدَّعاوي، فإن نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بالنُّكُولِ إن لم تكنِ الدَّعوى بِقَتْلِ عمدٍ، فإن كانت به لم يَحْلِفْ،

(١) رواه أحمد (٢٣١٨٧)، ومسلم (١٦٧٠)، من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٩): (اللُّوْثُ - بفتح اللام وإسكان الواو - وهو قرينة تقوِّي جانب المدَّعي وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث، وهو القوة).



وَحُلِّي سَبِيلُهُ .

وَمِنْ شَرْطِ الْقَسَامَةِ أَيضًا: تَكْلِيفُ مُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، وَطَلْبُ جَمِيعِ الْوَرْتَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، وَكَوْنُ فِيهِمْ ذَكَورٌ مُكَلَّفُونَ، وَكَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ .

وَيُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ .

(وَيُبَدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا)،

وَتُوزَعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْتِهَامِهِمْ، وَيُكَمَّلُ كَسْرُهُ، وَيُقْضَى لَهُمْ .

وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقْتِ حَلْفِهِ .

وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ فَالْحَقُّ - حَتَّى فِي عَمْدٍ - لَجَمِيعِ الْوَرْتَةِ .

(فَإِنْ نَكَلَ الْوَرْتَةَ) عَنِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، (أَوْ

كَانُوا)، أَي: الْوَرْتَةُ كُلُّهَا (نِسَاءً؛ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا

وَبَرِيٍّ) إِنْ رَضِيَ الْوَرْتَةَ، وَإِلَّا فَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛

كَمِيَّتٍ فِي زَحْمَةِ جَمْعَةٍ وَطَوَافٍ .





(كِتَابُ الْحُدُودِ)

جمعُ حدٍّ، وهو لغةٌ: المنعُ، وحدودُ الله محارمُهُ.

واصطلاحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرَعًا فِي مَعْصِيَةٍ، لَتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.

(لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ)؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ^(١)»^(٢)، **(مُلْتَزِمٍ)** أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا،

(١) في (ح) و(أ) و(ب) و(ع): ثلاثة.

(٢) جاء من حديث عائشة ومن حديث علي رضي الله عنه:

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا، بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني.

قال ابن الملقن: (هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها)، ثم قال: (بإسناد حسن، بل صحيح متصل، كلهم علماء).

وقال رجل ليحيى بن معين: هذا الحديث عندك واه؟ فقال: (ليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد - يعني: ابن أبي سليمان -)، قال الترمذي: (سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا. قلت =



بخلافِ الحربيِّ والمستأمنِ، **(عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ)**؛ لقولِ عمرَ،
وعثمان^(١)،

= له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه).

قال ابن حجر: (وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه)، قال ابن الملقن:
(أخرج له مسلم مقروناً، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن
سعد)، وقال عنه في التقريب: (صدوق له أوهام).

وأما حديث علي رضي الله عنه: فرواه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي
(١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، من طرق عن علي مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة:
عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ».

ورواه أبو داود (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٥) موقوفاً.

واختلف الحفاظ فيه بين ترجيح الرفع والوقف: فقال الترمذي: (سألت محمداً -
يعني: البخاري - عنه، يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب: «رفع القلم»
الحديث. فقال: الحسن قد أدرك علياً. وهو عندي حديث حسن)، ورجحه مرفوعاً:
الحاكم، والألباني.

ورجح الموقوف: النسائي والدارقطني. قال ابن حجر: (ورجح النسائي الموقوف
ومع ذلك فهو مرفوع حكماً).

ينظر: العلل الكبير ص ٢٢٥، سؤالات الجنيد ص ٣٤١، علل الدارقطني ٧٢/٣،
البدر المنير ٢٢٦/٣، فتح الباري ١٢/١٢١، الدراية ١٩٨/٢، الإرواء ٤/٢.

(١) أما أثر عمر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (١٣٦٤٢)، عن معمر، عن عمرو بن دينار،
عن ابن المسيب: أن عاملاً لعمر كتب إلى عمر، أن رجلاً اعترف عبده بالزنا،
فكتب إليه أن يسأله: «هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله،
وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحده»، قال ابن كثير: (وهذا إسناد
صحيح إليه).

وأما أثر عثمان ومعه عمر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، من طريق هشام بن
عروة، عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه قال: توفي =



وعليّ: «لا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»^(١).

(فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ الْحَدُّ لِلَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّوْنِ^(٢)، أَوْ لَادِمِيٍّ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ

عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعُ إلا حبلها، وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر فزغًا فحدثه، فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير»، فأزرعه ذلك، فأرسل إليها فسألها فقال: «حبلت؟» قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليًّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسًا، فاضطجع فقال علي، وعبد الرحمن: «قد وقع عليها الحد»، فقال: أشر عليّ يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه»، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم». قال ابن كثير: (وهذا إسناد جيد).

وقد رواه الشافعي (ص ١٦٨)، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن حاطب حدثه به. وأعله الألباني بمسلم بن خالد وهو ضعيف. إلا أنه قد توبع بما تقدم، والإسناد السابق صحيح. ينظر: إرشاد الفقيه ٢/٣٥٩، الإرواء ٧/٣٤٢.

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٧)، والبيهقي (١٧٠٨٢)، من طريق الهيثم بن بدر، عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي؟ فقال: صدقت هي، وما لها حل لي. قال: «أذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة»، والإسناد فيه ضعف، قال الذهبي في الهيثم بن بدر: (فيه ضعف)، وحرقوص ذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئًا جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٣/١٣١، الثقات ٤/١٩٣، الجرح والتعديل ٣/٣١٤، المغني في الضعفاء ٢/٧١٥.

(٢) في (أ) و (ع): كزنا. مكان قوله (كحد الزنا).



من استيفائه الحيف، فَوَجَبَ تفويضه إلى نائبِ الله تعالى في خَلْقِهِ .
ويُقيّمُهُ **(في غيرِ مَسْجِدٍ)**، وتحرّم^(١) فيه؛ لحديثِ حكيم بن
حزام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالمَسْجِدِ^(٢)، وَأَنْ تُنْشَدَ^(٣)
الأشعارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ^(٤)» .

(١) في (أ): ويحرم .

(٢) في (ح): في المسجد .

(٣) في (ق): يُنشد .

(٤) رواه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق صدقة بن خالد، حدثنا الشيعي، عن زفر بن
وثيمة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به .

ورواه أحمد (١٥٥٨٠)، عن حجاج، حدثنا الشيعي، عن زفر بن وثيمة، عن
حكيم بن حزام موقوفاً . قال أحمد: (لم يرفعه)، يعني: حجاج .

ورواه أحمد (١٥٥٧٩)، عن وكيع، ثنا الشيعي، عن العباس بن عبد الرحمن
المدني، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً .

والحديث ضعفه ابن الجوزي، والإسبيلي، وابن القطان، قال ابن القطان: (وعَلَّتَهُ
الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من
رواية الشيعي عنه، وروايته هو عن حكيم، وقد روى هذا الحديث وكيع عن
الشيعي المذكور، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم، ذكره الدارقطني،
ولا يصح أيضاً، فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشيعي فمختلف فيه، وثقه
دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج
به)، وقال في البلوغ: (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) .

وقال ابن حجر في التلخيص: (ولا بأس بإسناده)، وبنحوه قال ابن كثير، وحسنه
الألباني، وأجاب ابن الملقن عن كلام ابن القطان بقوله: (وفي إسناده محمد بن
عبد الله الشيعي، وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،
وفيه أيضاً زفر بن وثيمة، قال ابن القطان: حاله مجهولة . قلت: قد ذكره ابن حبان

وتحرُّمُ شفاعتهُ وقبولها في حدِّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمامَ .
ولسيِّدٍ مكلفٍ عالمٍ به وبشروطه إقامته بجلدٍ، وإقامة تعزيرٍ على
رقيقٍ كلُّه له .

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا)؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى إعطاءِ كلِّ
عُضْوٍ حَظَّهُ ^(١) مِنَ الضَّرْبِ، **(بِسَوِّطٍ)** وَسَطٍ **(لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ)**
- بفتح الخاءِ ^(٢) -؛ لأنَّ الجديدَ يجرِّحُه، والخلقُ لا يؤلِّمُه .
(وَلَا يَمُدُّ، وَلَا يَرْبِطُ، وَلَا يُجَرِّدُ) المحدودُ من ثيابه عند جلدِه؛

= في ثقاته).

وللحديث أيضًا شواهد:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وتقدم تخريجه (٣/٣٢٤)، حاشية (١).
- ٢- مرسل مكحول: رواه ابن أبي شيبه (٢٨٦٥٣)، من طريق ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول مرسلًا: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم»، وهو مرسل صحيح.
- ٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (٢٦٠٠)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلد الحد في المساجد»، وابن لهيعة ضعيف .
ينظر: العلل المتناهية ١/٤٠٣، الأحكام الوسطى ١/٢٩٦، بيان الوهم ٣/٣٤٤،
إرشاد الفقيه ٢/٣٦١، تحفة المحتاج ٢/٥٧١، التلخيص الحبير ٤/٢١٢، الإرواء
٧/٣٦١.

(١) في (ع): حقه .

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) و (ع): اللام .



لقول ابن مسعود: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ»^(١)،
(بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ)، وإن كان عليه فرو أو جبة
محشوة نزعَت.

(وَلَا يَبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ)؛ لأنَّ المقصودَ تأديبه،
ولا إهلاكه، ولا يرفع ضاربُ يده بحيث يبدو إبْطُه.

(و) سُنَّ أَنْ (يُفَرِّقَ الضَّرْبَ عَلَى بَدَنِهِ)؛ لِيَأْخُذَ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ
حَظَّهُ، ولأنَّ توالي الضربِ على عَضْوٍ واحدٍ يُؤدِّي إلى القتلِ.

ويكثرُ منه في مواضعِ اللَّحْمِ؛ كالأَلْيَتَيْنِ، والفخذَيْنِ، ويضربُ
مِنْ جَالِسٍ ظَهْرَهُ وَمَا قَارِبَهُ.

(وَيُنْتَقَى) وَجُوبًا (الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَاتِلُ)؛
كالفؤادِ، والخُصْيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَدَّى ضَرْبُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَى
قَتْلِهِ أَوْ ذَهَابِ مَنفَعَةٍ.

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ)، أَي^(٢): فِيمَا ذَكَرَ، (إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ
جَالِسَةً)؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي (١٧٥٧٧)، من طريق جوير، عن الضحاك بن
مزاحم، عن ابن مسعود به. قال الألباني: (إسناد ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين
الضحاك وابن مسعود، فإن جويرًا متروك). ينظر: الإرواء ٣٦٤/٧.

(٢) سقطت (أي) من (ع).

قَائِمًا»^(١)، (وَتَشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لِيَلَّا تَتَكَشِفَ)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا أُسْتَرُ لَهَا.

وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ نِيَّةً، لَا مَوَالَاةً.

(وَأَشَدُّ الْجَلْدِ) فِي الْحُدُودِ (جَلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ) جَلْدُ (الْقَذْفِ، ثُمَّ) جَلْدُ (الشُّرْبِ، ثُمَّ) جَلْدُ (التَّعْزِيرِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّانَا بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النُّور: ٢]، وَمَا دُونَهُ أَخْفُ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الصَّفَةِ.

وَلَا يُؤَخَّرُ حَدُّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ لَمْ يَنْعَيْنِ، فَيُقَامُ بِطَرْفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَصْحَوْ.

(وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ)، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ. وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جِلْدَةً، أَوْ فِي السَّوْطِ، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَلَفَ الْمَحْدُودُ؛ ضَمِنَهُ بَدِيَّتَهُ.

(وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا)، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٥٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٥٨٢)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى الْجَزَارِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، وَلِذَا ضَعَفَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ. يَنْظُرُ: الدَّرَايَةُ ٢/٩٨، التَّقْرِيبُ ص ١٦٢.

ﷺ لَمْ يَحْفَرُ لِلْجَهَنِّيَّةِ»^(١)، «وَلَا لِلْيَهُودِيِّينَ»^(٢)، لَكِنْ تُشَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ثِيَابُهَا لئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانَا حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا.

وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدَ، وَبَدَأَتْهُمْ بِرَجْمٍ.

(١) رواه مسلم (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

(٢) رواه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أتني رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم» قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجيبه، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتني بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: «فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأً عليها».



(بَابُ حَدِّ الزَّانَا^(١))

وهو: فَعَلُ الْفَاحِشَةِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ.

(إِذَا زَنَى) الْمَكْلَفُ (الْمُحْصَنُ؛ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ،
وَفَعَلِهِ^(٢).

وَلَا يُجَلَدُ قَبْلَهُ^(٣)، وَلَا يُنْفَى.

(وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الذَّمِّيَّةَ)، أَوْ
الْمُسْتَأْمِنَةَ (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) فِي قُبْلِهَا، (وَهُمَا)، أَي: الزَّوْجَانِ
(بِالْغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهُمَا)، أَي: مِنْ هَذِهِ
الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (فِي أَحَدِهِمَا)، أَي: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ (فَلَا إِحْصَانَ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا).

وَيَثْبُتُ إِحْصَانُهُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا، وَنَحْوَهُ، لَا بَوْلَدِهِ مِنْهَا مَعَ إِنْكَارِ
وَطِئِهِ.

(١) قال في الصحاح (٦/٢٣٦٨): (الزنى: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، والمد لأهل نجد).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وتقدم فعله مع الجهنية واليهوديين.

(٣) في (ق): قبل.



(وَإِذَا زَنَى) المَكْلَفُ (الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ؛ جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ)؛
لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢٠]،
(وَعَرَّبَ) أيضًا مع الجلد **(عَامًّا)**؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ
ضَرَبَ وَعَرَّبَ»^(١).

(وَلَوْ) كان المجلودُ (امرأةً)؛ فتُعَرَّبُ مع مَحْرَمٍ، وعليها أجرته،
فإن تعذر المحرم فوَحَدَهَا إلى مسافة القصر.

وَيُعَرَّبُ غَرِيبٌ إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ.

(وَ) إذا زنى (الرَّقِيقُ) جُلْدَ (خَمْسِينَ جَلْدَةً)؛ لقوله تعالى:
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]،

(١) رواه الترمذي (١٤٣٨)، والحاكم (٨١٠٥)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن القطان، والألباني. ورجح النسائي والدارقطني والإشبيلي الموقوف، قال الترمذي: (روى أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر... ولم يرفعه، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفًا، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس، وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيد الله موقوفًا). قال الترمذي: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم عن النبي ﷺ). ينظر: العلل الكبير ص ٢٢٩، علل الدارقطني ٣٢٠/١٢، بيان الوهم ٤٤٤/٥، البدر المنير، الدراية ١٠٠/٢، الإرواء ١١/٨.

والعذاب^(١) المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، **(وَلَا يُعْرَبُ)** الرقيق؛ لأنَّ التَّعْرِيْبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ.

وَيُجَلَّدُ وَيُعْرَبُ مُبْعَضٌ بِحَسَابِهِ.

(وَحَدُّ لُوطِيٍّ) فاعلاً كان أو مفعولاً^(٢) **(كَزَانٍ)**، فإن كان مُحْصَنًا فحدُّه الرَّجْمُ، وإلا جُلِدَ مائةً وُعْرِبَ عامًّا، ومملوكه كغيره.

وَدُبِّرُ أَجْنَبِيَّةٌ كَلَوَاطٍ.

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

(أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتَيْهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا)، أو قَدْرُهَا لِعَدَمِ، **(فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ)**، فلا يُحَدُّ مَنْ قَبَّلَ، أو بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، ولا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشْفَتَيْنِ، ولا مَنْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ الزَّائِدَةَ، أو غَيَّبَ الْأَصْلِيَّةَ فِي زَائِدٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ فِي بَهِيمَةٍ، بل يُعَزَّرُ وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ.

وإنما يُحَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ الْوَطْءُ الْمَذْكُورُ **(حَرَامًا مُحْضًا)**، أي:

خَالِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ، وهو معنى قوله:

الشَّرْطُ **(الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)**؛ لقوله ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ

بِالشُّبْهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

(١) قوله (العذاب) سقط من (ق).

(٢) في (أ) و (ع): مفعولاً به.

(٣) قال ابن حجر: (هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي =



= مرفوعاً بهذا اللفظ)، وقال ابن كثير: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ)، ونحن ذلك قال ابن حزم، والزيلعي، وغيرهم.

وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/١٩١)، قصة طويلة عن عمر بن عبد العزيز، قال في آخرها: (فإن رسول الله ﷺ قال: ادروا الحدود بالشبهة)، وهذا مع إرساله قال فيه السخاوي: (قال شيخنا - يعني: ابن حجر -: وفي سنده من لا يعرف).

وجاء معناه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة، فمن المرفوع:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣)، من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي، قال الترمذي: (سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب)، وضعفه الترمذي، وقال النسائي: (متروك الحديث) كما في الميزان.

قال الترمذي (ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح)، وهو من طريق يزيد بن زياد الدمشقي أيضاً، قال الألباني: (ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك).

٢- حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣٠٩٨)، والبيهقي (١٧٠٥٩)، من طريق مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي مرفوعاً: «ادروا الحدود». وضعفه البيهقي، قال الألباني: (علته مختار التمار، وهو ضعيف كما في التقريب، وهو المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)، من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا». وضعفه البوصيري، وابن حجر، والألباني، قال البوصيري: (إبراهيم بن =



(فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ)، أو مُحَرَّمَةٍ بِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ لَوْلِدِهِ) فِيهَا شِرْكٌ، (أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً) فِي مَنْزِلِهِ (ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ) ظَنَّهَا (سُرِّيَّتَهُ)؛ فَلَا حَدَّ، (أَوْ) وَطِئَ امْرَأَةً (فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ) وَطِئَ امْرَأَةً فِي (نِكَاحٍ) مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ كَمَتَعَةٍ، أَوْ بِلَا وِلِيِّ وَنَحْوِهِ، (أَوْ) وَطِئَ أُمَّةً فِي (مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) بَعْدَ قَبْضِهِ؛ كَشِرَاءِ فَضُولِيِّ وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، (وَنَحْوِهِ)، أَي: نَحْوِ مَا ذُكِرَ؛ كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الزُّنَا مِنْ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَاشِئٍ بِبَادِيَةِ^(١) بَعِيدَةٍ، (أَوْ) أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ الْمَزْنِيُّ بِهَا (عَلَى الزُّنَا)؛ فَلَا حَدَّ، وَكَذَا مَلُوطٌ بِهِ

= الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي).
ومن الموقوف:

١- عن عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٣٦٤١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم». وأعله ابن حزم بالانقطاع بين إبراهيم وعمر، قال أبو علي العكلي: (ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح)، وكذا قال ابن تيمية.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه: رواه البيهقي (١٧٠٦٤)، من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». قال البيهقي: (وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود من قوله)، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

ينظر: العلل الكبير ص ٢٢٨، المحلى ١٠٤/٧، الاستذكار ١٣/٨، تحفة الطالب ص ١٩٢، نصب الراية ٣/٣٣٣، مصباح الزجاجة ١٠٣/٣، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١/٤٤٢، التلخيص الحبير ٤/١٦٠، المقاصد الحسنة ٧٤، الإرواء ٣٤٣/٧.

(١) في (أ) و (ع) و (ق): ببلدة.



أُكْرِهَ بِالْجَاءِ، أَوْ تَهْدِيدٍ^(١)، أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، مَعَ اضْطِرَارٍ^(٢) فِيهِمَا^(٣).

الشَّرْطُ (الثَّلَاثُ: ثُبُوتُ الزَّوْنَا، وَلَا يَثْبُتُ) الزَّوْنَا (إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ) أَي: بِالزَّوْنَا مَكْلَفٌ وَلَوْ قِنَّا (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)؛ لِحَدِيثِ مَا عَزَّ^(٤)، وَسِوَاءُ كَانَتْ الْأَرْبَعُ (فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسٍ).

(و) يُعْتَبَرُ أَنْ (يُصْرِحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوِطْءِ)، فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ.

(و) يُعْتَبَرُ أَنْ (لَا يَنْزِعَ)، أَي: يَرْجِعَ (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)، فَلَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، أَوْ هَرَبَ؛ كُفَّ عَنْهُ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ.

(١) فِي (ق): وَتَهْدِيدٍ.

(٢) فِي (ح): اضْطِرَارٍ إِلَيْهِ.

(٣) فِي (ع): فِيهَا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الأمرُ **(الثاني)** مما يثبتُ به الزنا: **(أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ)**، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المُحْلَةِ والرِّشَاءِ في البئر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أقرَّ عنده ماعزٌ، قال له: «أَنْكُتْهَا؟» لا تُكْنِي ^(١)، قال: نعم، قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُحْلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟»، قال: نعم ^(٢). وإذا اعتُبرَ التَّصْرِيحُ فِي الْإِقْرَارِ فَالشَّهَادَةُ أَوْلَى، **(أَرْبَعَةٌ)** فاعلُ (يَشْهَدُ)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النُّور: ٤].

ويُعتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا **(مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ)**، أي: في الزنا؛ بأن يكونوا رجالاً، عُدُولاً، ليس فيهم من به مانعٌ من عمي أو زوجية،

(١) كذا في جميع النسخ، وهي غير موجودة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ذكره المؤلف، بل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما سيأتي في التخريج، وضبطها كما في فتح الباري: (بفتح التحتانية، وسكون الكاف، من الكناية)، وجاء في هامش التلخيص الحبير: (هذا من كلام الراوي). ينظر فتح الباري ١٢/١٢٤، التلخيص الحبير طبعة أضواء السلف ٦/٢٧٤٥.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٨) من طريق أبي الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذكره في حديث طويل. قال ابن القطان: (لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول)، ووافقه الألباني.

وروى البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنْكُتْهَا». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. ينظر: بيان الوهم ٤/٥٢٥، الإرواء ٨/٢٤.



(سَوَاءٌ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ) ، فَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ بَعْضُهُمُ الشَّهَادَةَ ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ ؛ حُدُّوا لِلْقَذْفِ ؛ كَمَا لَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ يَوْمًا أَوْ بَلَدًا أَوْ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتٍ كَبِيرٍ ، وَأَخْرَانِ آخَرَ .

(وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ ؛ لَمْ تُحَدَّ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ) الحملِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ ؛ لِأَنَّ فِي سَوَالِهَا عَنْ ذَلِكَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَإِنْ سُئِلَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ ، أَوْ وُطِّتْ بِشَبْهَةٍ ، أَوْ لَمْ ^(١) تَعْتَرَفْ بِالرِّبَا أَرْبَعًا ؛ لَمْ تُحَدَّ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ .



(١) فِي (ع) : وَلَمْ .

(بَابُ) حَدِّ الْقَذْفِ

وهو: الرمي بزناً أو لواطٍ.

(إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ) المختارٌ ولو أخرسَ بإشارةٍ **(مُحْصَنًا)**، ولو محبوبًا، أو ذاتَ مَحْرَمِهِ^(١)، أو رتقاءً؛ **(جُلِدَ)** قاذفٌ **(ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ)** القاذفُ **(حُرًّا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(وَإِنْ كَانَ) القاذفُ **(عَبْدًا)** أو أمةً، ولو عتقَ عَقِبَ قَذْفٍ؛ جُلِدَ **(أَرْبَعِينَ)** جلدةً، كما تقدّم في الزنا.

(وَ) القاذفُ (المُعْتَقُ بَعْضُهُ) يُجْلَدُ **(بِحَسَابِهِ)**، فَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ يُجْلَدُ سِتِينَ جَلْدَةً.

(وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ) ولو قَنَّهُ **(يُوجِبُ التَّعْزِيرَ)** على القاذفِ؛ رَدْعًا عن أعراضِ المعصومين.

(وَهُوَ)، أي: حدُّ القذفِ **(حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ)**؛ فَيَسْتَقْطُ بَعْضُهُ، ولا يُقَامُ إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يَسْتَوْفِيهِ بنفسه، وتقدّم^(٢).

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا)، أي: في بابِ القذفِ هو: **(الحُرُّ، المُسْلِمُ،**

(١) في (ع): محرم.

(٢) انظر (٣/٣٧٩).

العَاقِلُ، العَفِيفُ عن الزنا ظاهرًا، ولو تائبًا منه، **(المُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ)**، وهو ابنُ عشرٍ، وبنْتُ تسعٍ، **(وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ)**، لكن لا يُحَدُّ قاذِفٌ غيرُ بالغٍ حتى يبلُغَ ويُطالِبَ.

وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا؛ لَمْ يُحَدِّ حَتَّى يَحْضَرَ وَيَطْلُبَ، أَوْ يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَمَنْ قَالَ لابنِ عشرين: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً؛ لَمْ يُحَدِّ.

(وَصَرِيحُ الْقَذْفِ) قولٌ^(١): **(يَا زَانِ، يَا لُوطِيَّ، وَنَحْوِهِ)**، ك: يا عاهر^(٢)، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكه، إن لم يُفسِّره بفعلٍ زوجٍ أو سيِّد.

(وَكَنَايَتُهُ)، أي: كنايةُ القذفِ: **(يَا قَحْبَةَ^(٣))**، و**(يَا فَاجِرَةَ)**، و**(يَا خَيْبَتَهُ)**، و**(فَضَحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوَهُ)**، ك: علقت عليه أولادًا من غيره، أو أفسدت فراشه،

(١) في (ح): قوله.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٥٤): (العاهر: اسم فاعل من عَهِرَ، إذا أتى المرأة ليلاً للفتور بها، ثم غلب فصار العاهر: الزاني مطلقًا، وقال السعدي: عَهِرَ بِهَا عَهْرًا: فجر بها ليلاً).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٥٥): (القحبة: الفاجرة، عن ابن سيده، قال: وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل أو تتنحج، ترمز بذلك، وقال الجوهري: كلمة مولدة، قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، واللثيم في لؤمه، ومنه القحبة، وهي في عرف زماننا: المعدة للزنى).



ولعربي: يا نَبَطِي^(١)، ونحوه، وزَنَتِ يَدُكَ، أو رَجُلُكَ^(٢)، ونحوه،
(إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ؛ قُبِلَ) وَعُزِّرَ؛ كَقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ،
يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، ونحوه.

(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ) قَذَفَ (جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّانَا
عَادَةً؛ عُزِّرَ)؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِهِ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ.

وكذا لو اختلفا، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية؛ عُزِّرَ
ولا حدَّ.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ)، أي: عفو المقذوف عن القاذف.

(وَلَا يُسْتَوْفَى) حَدُّ الْقَذْفِ (بِدُونِ الطَّلَبِ)، أي: طلب
المقذوف؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)، ولذلك^(٤) لو قال لمكلف^(٥):
اقذفني، فقذفه؛ لَمْ يُحَدَّ وَعُزِّرَ.

وإن مات المقذوف ولم يُطالب به؛ سَقَطَ، وإلا فلجميع الورثة.

(١) قال في المطلع (ص ٤٥٥): (النبطي: منسوب إلى النبط والنبيط، وهم قوم ينزلون
بالبطائح بين العراقيين، والجمع: أنباط، ورجل نَبَطِي، ونباطي، ونباط، كيمي،
ويماني، ويماني).

(٢) في (ق): زنت رجلك ويدك.

(٣) انظر (٣/٣٩٣).

(٤) في (ح) و (ق): وكذلك.

(٥) في (أ) و (ع): المكلف.



ولو عفا بعضُهُم؛ حُدَّ للباقي كاملاً .
ومَن قَذَفَ مَيْتًا؛ حُدَّ بَطْلِبِ وَاِرِثِ مُحْصَنِ .
ومَن قَذَفَ نَبِيًّا؛ كَفَرَ وَقُتِلَ، ولو تاب، أو كان كافرًا فأَسْلَمَ .



(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

أي (١): الذي ينشأ عنه (٢) السُّكْرُ، وهو: اختلاطُ العقلِ.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ (٣).

(وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ) أي: شُرِبَ ما يُسْكِرُ كَثِيرُهُ (لِلذِّمَّةِ، وَلَا لِتَدَاوٍ (٤)، وَلَا عَطَشٍ (٥)، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ)، أي: غيرُ الخمرِ، وخافَ تَلَفًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ.

(وَإِذَا شَرِبَهُ)، أي: المسكِرَ (المُسْلِمِ)، أو شَرِبَ ما خُلِطَ به ولم يُسْتَهْلَكْ فيه، أو أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ، (مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ)؛ «لَأَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ،

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): عن

(٣) رواه أحمد (٤٦٤٥)، وأبو داود (٣٦٧٩)، ورواه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن

عمر رضي الله عنه.

(٤) في (ق): بتداو.

(٥) في (ع): ولا لعطش.



فَضْرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الشَّامِ،
رواه الدارقطني وغيره^(١).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسَكِّرُ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ فِي جَهْلٍ
ذَلِكَ.

(و) عَلَيْهِ (أَزْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ)، عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً.

وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، لَا مَنْ جَهَلَ
التَّحْرِيمَ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَبْتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ غَلًّا، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

(١) رواه الحاكم (٨١٣١)، والدارقطني (٣٣٢١)، والبيهقي (١٧٥٣٩)، من طريق ابن
وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان،
وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير، وهم معه متكئون في المسجد،
فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس
قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلمهم،
فقال علي: «نراه إذا سكر هذى، وإن هذى افتري، وعلى المفتري ثمانين»، فقال
عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين. قال
الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وأعله الألباني بجهالة ابن وبرة الكلبي.
ينظر: الإرواء ٤٦/٨.

ورواه مسلم أيضًا (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتى
برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما
كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر».



وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانُ؛ كَنْبِيذٌ^(١) تَمْرٌ مَعَ زَيْبٍ^(٢)، لَا وَضَعُ تَمْرٍ أَوْ
نَحْوِهِ وَحَدَّهُ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَّتِهِ؛ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.



(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): كَنْبِيذٌ.

(٢) فِي (ق): زَيْبٌ وَضَعٌ.



(بَابُ التَّعْزِيرِ)

(وَهُوَ) لغةً: المنع، ومنه التعزيرُ بمعنى النُّصرة؛ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ المعادي^(١) مِنَ الإيذاء.

وإصطلاحاً: (التَّأْدِيبُ)؛ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

(وَهُوَ)، أي: التعزيرُ (وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَأَسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ)، أي: كمباشرةٍ دونَ فرجٍ، (و) ك (سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا)؛ لكونِ المسروقِ دونَ نصابٍ، أو غيرِ مُحْرَزٍ، (و) ك (جِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا)؛ كصَفْعٍ ووَكَزٍ، (و) ك (إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّانَا) إن لم يَكُنِ المقدوفُ ولدًا للقاذفِ، فإن كان فلا حَدَّ ولا تعزيرَ، (وَنَحْوِهِ)، أي: نحو ما ذُكِرَ؛ كسْتِمِهِ بِغَيْرِ الزَّانَا، وقوله: اللهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ، أو خَصْمُكَ.

ولا نَحْتاجُ^(٢) في إقامةِ التعزيرِ إلى مطالبَةٍ.

(وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)؛ لحديثِ أبي بردةٍ مرفوعاً: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» متفقٌ عليه^(٣)، وللحَاكِمِ نَقْضُهُ عَنِ الْعَشْرَةِ حَسْبَمَا يَرَاهُ، لكن

(١) في (ق): المتعدي.

(٢) في (أ) و (ح) و (ع) و (ب): يحتاج.

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

مَنْ شَرِبَ مُسَكِرًا فِي نَهَارِ رَمْضَانَ حُدَّ لِلشُّرْبِ، وَعُزِّرَ لِفِطْرِهِ بَعَشْرِينَ سَوَاطًا؛ لِفَعْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ امْرَأَتِهِ حُدَّ مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجَلَدُ مِائَةً؛ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ؛ عُزِّرَ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوَاطًا.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرٌ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ، وَقَطْعِ طَرْفٍ، أَوْ جَرْحٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ إِتْلَافِهِ.

(وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ عُزِّرَ)؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّانَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ لِأُمَّةٍ.



(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٢٤)، والبيهقي (١٧٥٤٦)، من طرق عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن عليًّا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه، ثم أخرجته من الغد فجلده عشرين، وقال: «إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان»، وإسناده لا بأس به، أبو مروان الأسلمي وثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: (لا يعرف). ينظر: الثقات للعجلي ص ٥١٠، الثقات لابن حبان ٥/٥٨٥، التهذيب ١٢/٢٣٠.

(بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ)

وهي: أَخَذُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِيهِ .

(إِذَا^(١) أَخَذَ) المَكْلَفُ (المُلتَزِمُ) مسلماً كان أو ذمياً بخلاف المُسْتَأْمِنِ ونحوه، **(نِصَابًا، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ)**، بخلاف حربيٍّ، **(لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ؛ قُطِعَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

(فَلَا قُطِعَ) على^(٣) (مُنْتَهَبٍ)، وهو الذي يأخذُ المَالَ عَلَى وَجْهِ الغنيمَةِ، **(وَلَا مُخْتَلِسٍ)**، وهو الذي يَخْتَطِفُ^(٤) الشَّيْءَ وَيَمْرُ بِهِ، **(وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا)**؛ لِأَنَّ ذلك ليس بسرقةً.

لِكِنِ الْأَصْحُ: أَنَّ جَا حِدَ الْعَارِيَّةِ يُقَطَّعُ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لقول ابنِ عمرَ: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَنَجَحْدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» رواه أحمدُ والنسائي وأبو داود^(٥)، قال أحمدُ: (لا

(١) في (ق): وإذا.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قوله: (على) جعلها في الأصل و (ح) من الشرح.

(٤) في (ق): يخطف.

(٥) رواه أحمد (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧)، وأبو عوانة (٦٢٤٣) =



أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ^(١).

(وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ)، وهو **(الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ)** أو بعد سقوطه نصاباً؛ لأنه سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

(وَيُسْتَرْطُ) للقطع في السرقة ستة شروط:

أحدها: **(أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا)**؛ لأنَّ ما ليس بمالٍ لا حرمة له، ومالُ الحربيِّ تجوزُ سرقةُ بكلِّ حالٍ، **(فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ)**؛ لعدم الاحترام، **(وَلَا)** بسرقة **(مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ)**، وصليبٍ، وآنيةٍ فيها خمرٌ، ولا بسرقةِ ماءٍ، أو إناءٍ فيه ماءٌ، ولا بسرقةِ مكاتبٍ، وأمِّ ولدٍ، ومصحفٍ، وحُرٍّ ولو صغيراً، ولا بما عليهما.

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: **(وَيُسْتَرْطُ)** أيضاً **(أَنْ يَكُونَ)** المسروقُ **(نِصَابًا، وَهُوَ)**، أي: نصابُ السرقةِ **(ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)** خالصةً، أو تخلُّصٌ من مغشوشةٍ، **(أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ)**، أي: مثقالٍ، وإن لم يُضْرَبْ، **(أَوْ عَرَضٌ قِيَمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا)**، أي: ثلاثة دراهمٍ،

= من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه أبو عوانة، وقال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين). ينظر: الإرواء ٦٦/٨.

وروى مسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٤٢٩).

أو رُبْعِ دِينَارٍ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرُهُما^(١)، وكان رُبْعُ الدِينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَالدِينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، رواه أحمدٌ^(٢).

(وَإِذَا^(٣) نَقَصَتْ قِيَمَةُ الْمَسْرُوقِ) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ التَّقْصَانَ وَجَدَ فِي الْعَيْنِ بَعْدَ سَرِقَتِهَا، **(أَوْ مَلَكَهَا)**، أَي: الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ **(السَّارِقُ)** بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ **(لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ)** بَعْدَ التَّرَافِعِ إِلَى الْحَاكِمِ.

(وَتُغْتَبَرُ قِيَمَتُهَا) أَي: قِيَمَةُ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ **(وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنْ**

(١) رواه أحمد (٢٤٧٢٥)، وتقدم تخريجه قريباً، وهذا لفظ أحمد.

(٢) رواه أحمد (٢٤٥١٥) من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال: أتيت بسارق، فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن: أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتيتني، وأخبرتني أنها سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في رُبْعِ الدِينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وكان رُبْعُ الدِينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَالدِينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، قال: «وكانت سرقة دون رُبْعِ الدِينَارِ، فلم أقطعها»، ومحمد بن راشد هو المكحول، صدوق بهم، كما في التقريب، فالإسناد قابل للتحسين. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٧٨.

وفي الباب: ما رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في وجع ثمنه ثلاثة دراهم».

(٣) في (ق): فإذا.



الْحِرْزِ)؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ السَّرْقَةِ، الَّتِي بِهَا وَجَبَ الْقَطْعُ، (فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ)،
 أَي: فِي الْحِرْزِ (كَبْشًا) فَنَقَصَتْ قِيمَتَهُ، (أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ
 قِيمَتَهُ عَنِ نِصَابِ) السَّرْقَةِ، (ثُمَّ أَخْرَجَهُ) مِنَ الْحِرْزِ؛ فَلَا قَطْعَ؛ لَأَنَّهُ
 لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْحِرْزِ نِصَابًا، (أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ^(١))، أَي: فِي الْحِرْزِ
 (الْمَالَ؛ لَمْ يُقَطَّعْ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ شَيْئًا.

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ
 حِرْزٍ)؛ كَمَا لَوْ وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا مَهْتُوكًا؛ (فَلَا قَطْعَ)
 عَلَيْهِ.

(وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ)، إِذِ الْحِرْزُ مَعْنَاهُ: الْحِفْظُ،
 وَمِنْهُ احْتَرَزَ، أَي: تَحَفَّظَ، (وَيَخْتَلِفُ) الْحِرْزُ (بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ،
 وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ)؛ لِاخْتِلَافِ
 الْأَحْوَالِ بِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ.

(فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ)، أَي: النَّقُودِ، (وَالجَوَاهِرِ، وَالْقَمَاشِ؛ فِي
 الدُّورِ، وَالدَّكَائِنِ، وَالْعُمَرَانِ)، أَي: الْأَبْنِيَةِ الْحَصِينَةِ وَالْمَحَالِّ
 الْمَسْكُونَةِ مِنَ الْبَلَدِ؛ (وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَعْلَاقِ الْوَثِيقَةِ)، وَالْعَلْقُ^(٢):
 اسْمٌ لِلْقُفْلِ، خَشْبًا كَانَ أَوْ حَدِيدًا.

(١) فِي (ق): إِذَا تَلَفَ فِيهِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٥٩): (عَلَقٌ - بوزن فرس - : المغلاق، وهو ما يغلق به الباب،
 وكأنه - والله أعلم - اسم للقفل خشبًا كان أو حديدًا).



وَصُنْدُوقٌ^(١) بِسُوقٍ وَثَمَّ حَارِسٌ؛ حِرْزٌ.

(وَحِرْزُ الْبَقْلِ، وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهِمَا)؛ كَقُدُورِ طَبِيخٍ وَخَزْفٍ؛ (وَرَاءَ الشَّرَائِحِ)، وَهِيَ^(٢) مَا يُعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ، (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ)؛ لَجْرِيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

(وَحِرْزُ الْحَطَبِ، وَالْخَشَبِ؛ الْحِظَائِرُ) جَمْعُ حَظِيرَةٍ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ - : مَا يُعْمَلُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ تَأْوِي إِلَيْهِ، فَيُعْبَرُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَيُرْبَطُ.

(وَحِرْزُ الْمَوَاشِي؛ الصَّيْرُ) جَمْعُ صَيْرَةٍ، وَهِيَ الْحَظِيرَةُ، (وَحِرْزُهَا)، أَي: الْمَوَاشِي (فِي الْمَرْعَى؛ بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا)، فَمَا غَابَ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ غَالِبًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحِرْزِ.

وَحِرْزٌ سُفْنٌ فِي شَطِّ بَرَبْطِهَا، وَإِبِلٌ بَارِكَةٌ مَعْقُولَةٌ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ، وَحَمُولَتِهَا بِتَقْطِيرِهَا^(٣) مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا، وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرِ بَسَائِقِ يَرَاهَا، وَحِرْزٌ ثِيَابٌ فِي حَمَامٍ وَنَحْوِهِ بِحَافِظٍ، كَقَعُودِهِ^(٤) عَلَى مَتَاعٍ، وَإِنْ فَرَطَ حَافِظُ حَمَامٍ بَنُومٍ أَوْ تَشَاغُلٍ؛ ضَمِنَ، وَلَا قَطَعَ عَلَى سَارِقٍ

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): أَوْ صُنْدُوقًا.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): وَهِيَ.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٥٩): (تَقْطِيرُهَا: مَصْدَرُ قَطَرِهَا: إِذَا جَعَلَهَا قَطَارًا).

(٤) فِي (ح): كَقَعُودِ.

إِذَا، وَحِرْزُ بَابٍ وَنَحْوَهُ تَرْكِيئُهُ بِمَوْضِعِهِ.

(و) الشرط الرابع: (أَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ) عن السارق؛ لحديث: «أَذْرُوا الْخُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، (فَلَا يُقَطِّعُ) سارقٌ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا) بِسَرِقَةٍ (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِي مَالِ الْآخِرِ، (وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ)؛ لِمَا ذَكَرَ.

(وَيُقَطِّعُ الْآخِ) بِسَرِقَةِ مَالِ^(٢) أَخِيهِ، (و) يُقَطِّعُ (كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ^(٣) قَرِيبِهِ)؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ هُنَا لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ، فَلَمْ تَمْنَعِ الْقَطْعَ.

(وَلَا يُقَطِّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّرًا عَنْهُ)، رَوَى ذَلِكَ سَعِيدٌ^(٤) عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٨٧)، حاشية (٣).

(٢) في (ق): من مال.

(٣) في (ق): من مال.

(٤) في (ق): روي ذلك عن سعيد.

(٥) لم نقف عليه عند سعيد ولا عند غيره.

وإنما روى مالك (٣١٠٥)، والدارقطني (٣٤١٢)، من طريق ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: «ماذا سرق؟» فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: «أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم»، وصححه ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناد صحيح على =



(وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ) ولو مُكَاتَبًا (مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٍ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ)؛ فلا قَطْعَ.

(أَوْ) سَرَقَ (حُرٌّ) أَوْ قِنٌّ (مُسْلِمٌ^(١)) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فلا قَطْعَ،
(أَوْ) سَرَقَ (مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تَحْمَسْ)؛ فلا قطع؛ لأنَّ لبيت المال فيها
خُمْسَ الْخُمْسِ.

(أَوْ) سَرَقَ (فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفِيَ عَلَى الْفُقَرَاءِ)؛ فلا قطع؛ لدخوله
فيهم.

(أَوْ) سَرَقَ (شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقَطَعُ
بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ)؛ كأبيه، وابنه، وزوجه^(٢)، ومكاتبه؛ (لَمْ يُقَطَعْ)؛
للشبهة.

= شرط الشيخين).

وذكر الشافعي أن مالكا استنبط من قول عمر هذا: عدم قطع الرجل إذا سرق متاع
امرأته والعكس، ثم قال: (فأرى - والله تعالى أعلم - على الاحتياط أن لا يقطع
الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر
شيئا؛ للأثر والشبهة فيه).

وروى عبد الرزاق (١٨٩٠٨)، عن ابن جريج، قال: بلغني عن عامر الشعبي، قال:
«ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع». ينظر: الأم ٦/١٦٣، البدر المنير ٨/
٦٧٧، الإرواء ٨/٧٥.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): مسلم حرٌّ أو قن.

(٢) في (ق): وزوجته.



الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره^(١) بقوله: **(وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)** يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه، **(أَوْ)** بـ **(إِقْرَارِ)** السارق **(مَرَّتَيْنِ)** بالسرقة، ويصفها في كل مرة؛ لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها، **(وَلَا يَنْزَعُ)**، أي: يرجع **(عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَّعَ)**، ولا بأس بتلقيه الإنكار.

(و) الشرط السادس: **(أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ)** السارق **(بِمَالِهِ)**، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة؛ انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

(وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ) لاجتماع شروطه؛ **(قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)**؛ لقراءة ابن مسعود: **(فاقطعوا أيماهما)**^(٢)، ولأنه قول أبي بكر

(١) في (أ) و (ع): ذكرها.

(٢) رواه البيهقي (١٧٢٤٧)، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)، ثم قال: (وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع)، ووافقه ابن الملتن، والألباني. ورواه الطبري في التفسير (١١٩٠٧)، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: في قراءتنا، قال: وربما قال: في قراءة عبد الله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما.

قال ابن حجر: (وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا، يعني: أصحاب ابن مسعود). ينظر: فتح الباري ١٢/٩٩، خلاصة البدر المنير ٢/٣١٧، الإرواء ٨/٨١.



وعمر^(١)، ولا مُخَالِفَ لهما مِنَ الصَّحَابَةِ، **(مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ)**؛
لقولِ أَبِي بَكْرٍ، وعمر^(٢)، ولا مُخَالِفَ لهما مِنَ الصَّحَابَةِ،
(وَحُسِمَتْ) وَجُوبًا بَعْمِسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ؛ لَتَسْتَدَّ^(٣) أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ
فَيَنْقَطِعَ الدَّمُ، فَإِنْ عَادَ فُطِئَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ
عَقْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُسِبَ حَتَّى يَتُوبَ، وَحَرْمٌ أَنْ يُقَطَعَ.

(وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا) - بضم
الكاف وفتح المثناة^(٤): **طَلَعُ الْفَحَّالِ -** ،

(١) قال ابن الملقن: (وهذا غريب عنهما)، وقال ابن حجر: (لم أجده عنهما). وسيأتي ما ورد عنهما في الفقرة التالية. ينظر: البدر المنير ٨/٦٨٥، التلخيص الحبير ٤/١٩٦.

(٢) لم نقف عليه مسندًا، قال ابن حجر: (وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل).

وروى البيهقي (١٧٢٥١)، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل». وضعفه ابن الملقن. وروى ابن أبي شيبه أيضًا (٢٨٦٠١) من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة: «أن عمر قطع اليد من المفصل». قال الألباني: (وكلاهما منقطع)، وذكر الألباني شواهد من المرفوع والموقوف للقطع من المفصل. ينظر: البدر المنير ٨/٦٨٥، الإرواء ٨/٨٣.

(٣) في (ق): لتسد.

(٤) وفي المصباح المنير (٥٢٦/٢): (الكثرة: بفتحيتين الجمار، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة). وينظر أيضًا: النهاية في غريب الحديث ٤/١٥٢، ومختار الصحاح ص ٢٦٦.

(أَوْ غَيْرُهُمَا) مِنْ جُمَّارٍ^(١) أَوْ غَيْرِهِ؛ (أُضْعِفْتُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ)، أَي: ضَمِنَهُ بِعَوَضِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي^(٢)، وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(٣)، وَقَدَّمَ^(٤) فِي التَّنْقِيحِ^(٥): أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالثَّمْرِ، وَالطَّلْعِ، وَالْجُمَّارِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ^(٦)، لِأَنَّ التَّضْعِيفَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَحَلُّ النَّصِّ، (وَلَا قَطَعَ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْحِرْزُ.



- (١) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٠/٤٦٥): (الْجُمَّارُ: كَرْمَانٌ: شَحْمُ النَّخْلَةِ الَّذِي فِي قِمَّةِ رَأْسِهَا، تَقَطَّعَ قِمَّتُهَا ثُمَّ يَكْشَطُ عَنْ جِمَارَةٍ فِي جَوْفِهَا بِيضَاءً، كَأَنَّهَا قِطْعَةُ سَنَامِ ضَخْمَةٍ، تُؤْكَلُ بِالْعَسَلِ وَالْكَافُورِ).
- (٢) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (ص ٢٨١).
- (٣) شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ (٦/٣٣٦).
- (٤) فِي (ق): قَدَمُهُ.
- (٥) (ص ٤٤٩).
- (٦) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٢/٣٠١)، الْإِنْصَافُ (١٠/٢٧٧)، الْإِفْتِنَاعُ (٤/٢٦١).



(بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)

(وَهُمُ الَّذِينَ يَعْزِمُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ) وَلَوْ عَصَا أَوْ حَجْرًا، (فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ الْبُنْيَانِ)، أَوْ الْبَحْرِ، (فَيَعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ) الْمُحْتَرَمَ (مُجَاهِرَةً لَا سَرَقَةً).

وَيُعْتَبَرُ ثَبُوتُهُ بَيِّنَةً، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحَرْزُ، وَنَصَابُ السَّرَقَةِ.

(فَمَنْ)، أَي: أَيُّ مَكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ، وَلَوْ أَنْثَى أَوْ رَقِيقًا، (مِنْهُمْ)، أَي: مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ (قَتَلَ مُكَافِيًا) لَهُ (أَوْ غَيْرَهُ)، أَي: غَيْرَ مُكَافِيٍّ؛ (كَالْوَلَدِ) يَقْتُلُهُ أَبُوهُ^(١)، (وَ) كَ (الْعَبْدِ) يَقْتُلُهُ الْحُرُّ، (وَ) كَ (الدَّمِيِّ) يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ، (وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَهُ^(٢) لِقُضْدِهِ؛ (قُتِلَ) وَجُوبًا؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، (ثُمَّ صُلِبَ) قَاتِلٌ مَنْ يُقَادُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ (حَتَّى يَشْتَهَرَ) أَمْرُهُ، وَلَا يُقَطَّعُ مَعَ ذَلِكَ.

(وَإِنْ قَتَلَ) الْمُحَارِبُ (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبْ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي^(٣).

(١) فِي (أ) وَ(ع): أْبَاهُ.

(٢) فِي (ق): قَتَلَ.

(٣) انْظُرْ (٤١٣/٣).

(وَأِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ)؛ كقطع يدٍ أو رجلٍ ونحوها؛ (تَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ)؛ كالتَّنْفِيسِ، صَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ^(١)، وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

وعنه: لَا يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: (وَهُوَ الْمَذْهَبُ)^(٣)، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ^(٤).

(وَأِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ) مِنْ مَالٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، (وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) وَجُوبًا، (وَحَسِمَتَا) بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ، (ثُمَّ خُلِّيَ) سَبِيلُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ؛ نَفُوا، بِأَنْ يُشَرَّدُوا) مُتَّفَرِّقِينَ، (فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ) حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا قُتِلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا وَصَلِبُوا، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ؛

(١) (ص ٤١٦).

(٢) الرعاية الصغرى (٢/٣٥٤)، وانظر: الإنصاف (١٠/٢٩٤).

(٣) (١٠/٢٩٤).

(٤) منتهى الإيرادات (٢/٣٠٣)، التنقيح المشبع (ص ٤٥١)، الإقناع (٤/٢٦٩).

قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَفْتُلُوا؛ قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا؛ نُفُوا
مِنَ الْأَرْضِ» رواه الشافعي (١).

ولو قَتَلَ بعضهم ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ
بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ؛ تَحْتَمَّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ)، أَي: الْمُحَارِبِينَ (قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ
عَنْهُ مَا كَانَ) وَاجِبًا (لِلَّهِ) تَعَالَى (مِنْ نَفْسِي، وَقَطَّعَ) يَدِ وَرِجْلِي،
(وَصَلَّبَ، وَتَحْتَمَّ قَتْلِي)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤) [المائدة: ٣٤]،
(وَأَخَذَ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا)
مِنْ مُسْتَحِقَّتِهَا.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زَنًا أَوْ شَرِبًا، (٢) فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ
ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ سَقَطَ، وَلَوْ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلِهِ.

(١) رواه الشافعي (ص ٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (١٧٣١٣) من طريق إبراهيم، عن
صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى،
قال ابن حجر: (متروك)، ولذا ضعفه الألباني، بل قال: (إسناد واه جدًا، صالح
مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك). ينظر:
التقريب ص ٩٣، الإرواء ٨/ ٩٢.

(٢) في (أ) و (ع): شرب خمر.

(وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ)؛ كَأُمِّهِ وَبَنَّتِهِ وَأَخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ، (أَوْ مَالِهِ آدَمِيٍّ، أَوْ بِهِيمَةً؛ فَلَهُ)، أي: للمصُولِ عليه (الدَّفْعُ عَن ذَلِكِ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ)، فإذا اندَفَعَ بالأسهلِ حَرَمَ الأَصْعَبُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ) الصائِلُ (إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَلَهُ)، أي: للمصُولِ عليه (ذَلِكَ)، أي: قتلُ الصائِلِ، (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، (وَإِنْ قُتِلَ) المصُولُ عليه (فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الخَلَّالُ^(١).

(وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَن نَفْسِهِ) في غيرِ فتنَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ في غيرِ فتنَةٍ عن نفسِ غيره، (وَ) عن (حُرْمَتِهِ)، وحرمةِ غيره؛ لئلا تَذْهَبَ الأَنْفُسُ، (دُونَ مَالِهِ)، فلا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عنه، ولا حِفْظُهُ عن الضَّيَاعِ والهِلاكِ.

(١) رواه الخلال في السنة (١٦٠)، ورواه أحمد (٦٨١٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨٨)، من طريق سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وصححه الترمذي، وقال الألباني: (وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات). ينظر: الإرواء ٣٦٣/٥. وقال النسائي: (هذا خطأ، والصواب حديث سَعِيرِ بنِ الخُمْسِ)، رواه النسائي (٤٠٨٧)، من طريق سَعِيرِ بنِ الخُمْسِ، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وبهذا اللفظ رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من طرق عن عبد الله بن عمرو.



(وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا؛ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ)، أي: يَدْفَعُهُ
بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجَ لَمْ يَضْرِبْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ
ضَرْبُهُ بِأَسْهَلٍ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِالْعَصَا لَمْ يَضْرِبْهُ بِالْحَدِيدِ.
وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ مِنْ خِصَاصٍ^(١) بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ،
فَخَذَفَ عَيْنَهُ^(٢) أَوْ نَحْوَهَا فَتَلَفَّتْ؛ فَهَدَّرَ، بِخِلَافِ مُتَسَمِّعٍ قَبْلَ
إِنْذَارِهِ.



(١) قال في المطلاع (ص ٤٦١): (خصاص الباب: الفرج التي فيه، واحدها: خصاصة).

(٢) في (ق): عينه.

(بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)

أي: الجور، والظلم، والعدول عن الحق.

(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ) - بفتح النون: جمع مانع، كفسقة وكفرة، وبسكونها: بمعنى امتناع يمنعهم - (على الإمام بتأويل سائغ)، ولو لم يكن فيهم مُطاع؛ (فهم بغاة) ظلمة.

فإن كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض، ويُجبر من تعين لذلك، وشرطه: أن يكون حرًا، ذكرًا، عدلًا، قرشيًا، عالمًا، كافيًا، ابتداءً ودوامًا.

(و) يجب (عليه)، أي: على الإمام (أن يرأسلهم)، أي: البغاة، (فيسألهم) عن (ما ينقمون^(١) منه، فإن ذكروا مظلمة^(٢) أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل؛ أزاله، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق؛ بين لهم دليلاً، وأظهر لهم وجهه، (فإن فأؤوا)،

(١) قال في المطلع (ص ٤٦١): (ما ينقمون: يقال: نقم - بفتح القاف -، ينقم - بسرهما -، وبالعكس فيهما، أي: فيما يعيون ويكرهون).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٠): (المظالم: جمع مظلمة: بفتح اللام وكسرهما).



أي: رَجَعُوا عَنِ الْبَغْيِ وَطَلَبِ الْقِتَالِ؛ تَرَكَهُمْ، **(وَأِلَّا)** يَرْجِعُوا؛ **(فَاتَلَهُمْ)** وَجُوبًا، وَعَلَى رِعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ.

وَيَحْرُمُ قِتَالَهُمْ بِمَا يُعْمُ إِتْلَافُهُ؛ كَمَنْجِنِيٍّ وَنَارٍ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ، وَقَتْلُ دُرَيْتِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ.
وَلَا قَوَدَ بِقَتْلِهِمْ بِلِ الدِّيَةِ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ حُبْسَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ.

وَإِذَا انْقَضَتْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ أَخَذَهُ، وَمَا تَلَفَ حَالَ حَرْبٍ غَيْرٍ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ؛ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ، وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

(وَإِنْ افْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصِيَّةٍ أَوْ) طَلَبِ (رِئَاسَةٍ؛ فَهَمَّا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (مَا أَتَلَفَتْ) عَلَى (الْأُخْرَى)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتَلَفِ) (١).

وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا لِصَلْحٍ وَجْهَلٍ قَاتَلَهُ، وَمَا جُهِلَ مُتَلَفُهُ؛ ضَمِنَتْهُ عَلَى السَّوَاءِ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٣٢٧).

(بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)

(وَهُوَ) لغةً: الراجعُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آدْبَارِكُ﴾

[المائدة: ٢١].

وإصطلاحاً: (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) طوعاً، ولو مميّزاً، أو هازلاً، بنطقٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، أو فعلٍ.

(فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) تعالى كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [التيساء: ٤٨]، (أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ) سبحانه، (أَوْ) جَحَدَ (وَخَدَانِيَّتَهُ، أَوْ) جَحَدَ (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ)؛ كالحياة والعلم؛ كَفَرَ، (أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ) تعالى (صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ) جَحَدَ بَعْضَ (رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ) سبحانه، (أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ)، أي: رسولاً من رُسُلِهِ، أو ادَّعى النبوة؛ (فَقَدْ كَفَرَ)؛ لأنَّ جَحَدَ شيءٍ مِنْ ذَلِكَ كَجَحْدِهِ كُلِّهِ، وَسَبَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَاحِدِهِ.

(وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزُّنَا، أَوْ) جَحَدَ (شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا)، أي: على تحريمها، أو جَحَدَ حِلَّ خَبِرٍ ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جَحَدَ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ، أو حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا (بِجَهْلٍ^(١))، أي: بسببِ

(١) في (أ) و (ب) و (ع): يجهله.



جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك؛ **(عُرِّفَ) حُكْمَ (ذَلِكَ)**؛ ليرجع عنه، **(وَإِنْ) أَصْرًا** أو **(كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ؛ كَفَرَ)**؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة.

وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول أو فعلٍ صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتن القرآن، أو أسقط حرمة.

لا من حكى كُفْرًا سَمِعَهُ وهو لا يَعْتَقِدُهُ.

(فَصْلٌ)

(فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ دُعِيَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْإِسْلَامِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَجُوبًا، (وَضِيقَ عَلَيْهِ)، وَحُبْسَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطَعْتُمُوهُ»^(١) كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَأَسْقَيْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يَرَا جِعَ أَمْرَ اللَّهِ! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» رواه مالك في الموطأ^(٢)، ولو لم تجب

(١) في (أ) و (ع): وأطعتموه.

(٢) رواه مالك (٢٧٢٨)، ومن طريقه الشافعي (ص ٣٢١)، والبيهقي (١٦٨٨٧)، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر به. قال الشافعي: (من لم يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل)، قال الألباني: (وهو معلول بمحمد بن عبد الله، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال).

الاستتابة لما برى من فعلهم.

(فَإِنْ) أسلم لم يعزّر، وإن (لم يسلم؛ قُتِلَ بِالسَّيْفِ)، ولا يُحرقُ
بالنار؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ»،
يعني: النار. أخرجه البخاري، وأبو داود^(١)، إلا رسول كفارٍ،

= ورواه عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، عن معمر، ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٥) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر به. قال ابن التركماني: (هو متصل؛ لأن عبد الرحمن بن عبد القاري سمع عمر). وقد استغرب الألباني من ابن التركماني ذلك، فقال: (هكذا وقع عنده (عبد الرحمن) في الموضوعين، والصواب عبد الله) كما وقع في الموطأ وغيره، والحق مع ابن التركماني، فإن رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة إنما هي عن محمد، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد القاري الذي كان عاملاً لعمر، فيكون الإسناد متصلاً. والله أعلم. قال البيهقي: (قد روي في التائي به حديث آخر، عن عمر ﷺ بإسناد متصل).
رواه عبد الرزاق (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٣٧)، والبيهقي (١٦٨٨٨)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس ﷺ قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ﷺ، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين -، فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: «لأن أكون أخذتهم سلمًا، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء»، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه، أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك، قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن». ينظر: الجواهر النقي ٢٠٧/٨، البدر المنير ٥٧٥/٨، التلخيص الحبير ١٣٧/٤، الإرواء ١٣٠/٨.
(١) رواه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

فلا يُقتلُ.

ولا يقتله إلا إمامٌ أو نائبه؛ ما لم يلحق بدارِ حربٍ، فلكلِّ أحدٍ قتله وأخذ ما معه.

(وَلَا تُقْبَلُ) في الدنيا (تَوْبَةٌ مِّنْ سَبِّ اللَّهِ) تعالى، (أَوْ) سَبِّ (رَسُولِهِ) سبًّا صريحًا، أو تَنَقُّصَهُ، (وَلَا) تَوْبَةٌ (مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)، ولا توبةٌ زنديقٍ، وهو المنافقُ الذي يُظهرُ الإسلامَ ويُخفي الكفرَ، (بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ)؛ لأنَّ هذه الأشياءُ تدلُّ على فسادِ عقيدته وقلَّةِ مبالاته بالإسلامِ.

ويصحُّ إسلامٌ مميّزٌ يعقله، وردَّته، لكن لا يُقتلُ حتَّى يُستتابَ بعدَ البلوغِ ثلاثةَ أيامٍ.

(وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ) إسلامه، (وَ) تَوْبَةُ (كُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ) المرتدُّ أو الكافرُ الأصلي (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؛ لحديث ابن مسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ (١) يِيهوديٌّ (٢) يقرأُ عليهم التوراةَ، فقرأَ حتَّى أتى على صفةِ النَّبِيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ، فقال: هذه صفتُك وصفةُ أُمَّتِكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْوَا أَخَاكُمْ»، رواه أحمدُ (٣).

(١) قوله (هو) سقطت من (ق). والعبارة في (ق) فيها اضطراب.

(٢) في (أ) و (ع) و (ق): فإذا هو يهودي، وإذا هو يهوديٌّ.

(٣) رواه أحمد (٣٩٥١)، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي =



(وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ)؛ كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي^(١) أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب؛ (فَتَوْبَتُهُ مَعَ) إتيانه بـ (الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ) من ذلك؛ لأنَّه كَذَّبَ اللَّهَ سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بُدَّ في إسلامه من الإقرار بما جحد، (أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا) مسلم، أو (بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ).

ولو قال كافرًا: أسلمتُ، أو^(٢) أنا مسلم، أو أنا مؤمن؛ صار

= عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه به. وأعله الألباني وأحمد شاكر بالانقطاع.

وأعله الهيثمي بقوله: (وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط)، وتعقبه أحمد شاكر فقال: (فترك علقته الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح)، وتعقب الألباني أحمد شاكر فقال: (لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضًا كما بينه الحافظ في التهذيب، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط، وهذه حقيقة فاتت الشيخ أحمد رحمته الله، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب).

قال ابن حجر في بيان من سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط: (مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه). ينظر: مجمع الزوائد ٨/٢٣١، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٧، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤/٩٦، الإرواء ٨/١٣٤.

(١) في (أ) و (ع): لنبي.

(٢) في (ق): و.



مسلمًا وإن لم يَلْفِظْ بالشهادتين، ولا يُغني قولُ: «محمدٌ رسولُ الله»
عن كلمة التوحيد.

وإن قال: أنا مسلمٌ ولا أنطقُ بالشهادتين؛ لم يُحكَمْ بإسلامه
حتى يأتِيَ بالشهادتين.

ويُمنعُ المرتدُّ من التَّصرفِ في ماله، وتُقضى منه ديونُه، ويُنفقُ
عليه وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئا من موته مُرتدًّا.

ويُكْفَرُ ساحرٌ يركبُ المِكنَسَةَ^(١) فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه،
لا كاهنٌ، ومُنَجِّمٌ، وعَرَّافٌ، وضاربٌ بحصى ونحوه، إن لم يعتقدُ
إباحته وأنه يعلمُ به الأمورَ المغيَّبةَ، ويُعزِّزُ، ويكفُّ عنه.

ويحرُمُ طَلَسْمٌ^(٢)، ورُقِيَّةٌ بغيرِ العربي^(٣).

ويجوزُ الحَلُّ بسحرٍ ضرورةً.



(١) قال في المطلع (ص ٤٦٢): (المِكنَسَةُ: هي بكسر الميم، ما يكنس به).

(٢) قال في تاج العروس (٢٤/٣٣): (الطَلَسْمُ، كسبطر، وشدَّد شيخنا اللام، وقال: إنه
أعجمي، وعندني أنه عربي، اسم للسِّرِّ المكتوم).

(٣) في (ق): العربية.

(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)

جمعُ طعامٍ، وهو: ما يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

و(الأضلُّ فيها الحِلُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(فِيْبَاحُ كُلِّ) طعامٍ (طَاهِرٍ)، بخلافِ مُتَنَجِّسٍ وَنَجِسٍ^(١)، (لَا^(٢))

مَضْرَّةً فِيهِ، احترازاً^(٣) عن السُّمِّ ونحوه، حتى المسكِ ونحوه، (مِنْ

حَبِّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الطَّاهِرَاتِ^(٤).

(وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(وَلَا) يَحِلُّ (مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ)؛ لحديثِ جابرٍ: «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ

(١) قوله (ونجس) سقط من (ق).

(٢) في (ق): ولا.

(٣) في (أ): احترازاً.

(٤) قوله (الطاهرات) سقط من (ق).

الْخَيْلِ» متفقٌ عليه^(١).

(و) إِلَّا (مَا لَهُ نَابٌ يَفْرُسُ بِهِ)؛ أَي: يَنْهَشُ بِنَابِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» متفقٌ عليه^(٢)، (غَيْرِ الضَّبُعِ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ^(٣)»،^(٤) احتجَّ به أحمدُ^(٥).

والذي له نابٌ؛ (كَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ^(٦)، وَالذَّبُّبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى^(٧)، وَابْنِ عَرْسٍ^(٨)،

(١) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) في (ع): ضبع.

(٤) تقدم تخريجه (١٠٠/٢)، حاشية (١).

(٥) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢١١): قال سألت أبي عن الضبع، قال: (ليس بها بأس، روي عن النبي ﷺ في الضبع، قال: هي من الصيد، حديث جرير بن حازم).

(٦) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (النَّمْرُ: بفتح أوله وكسر ثانية).

(٧) قال في المصباح المنير (٣٢/١): (ابن آوى: قال في المجرد: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد: أبو الحارث، وللضبع أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز).

(٨) قال في حياة الحيوان (٢/٢٣٢): (ابن عرسٍ دابة تسمى بالفارسية راسو، وهي بكسر العين وإسكان الراء المهملتين، تجمع على بنات عرس وبنى عرس، حكاه الأخفش، قال القزويني: هو حيوان دقيق يعادي الفأر، يدخل جحره ويخرجه، ويعادي التمساح فإن التمساح لا يزال مفتوح الفم، وابن عرس يدخل فيه وينزل

وَالسَّنُورِ^(١) مُطْلَقًا، (وَالنَّمْسِ^(٢)، وَالقِرْدِ، وَالذَّبِّ)، وَالْفَنَكِ^(٣)،
وَالثَّعَلِبِ، وَالسَّنَجَابِ، وَالسَّمُورِ^(٤).

(و) إِلَّا (مَا لَهُ مِخْلَبٌ^(٥) مِنْ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَالعُقَابِ،
وَالبَازِي^(٦)،

= جوفه ويأكل أحشاه ويمزقها، ويخرج، ويعادي الحية أيضًا، ويقتلها، وإذا مرض يأكل بيض الدجاج فيزول مرضه).

(١) قال في المصباح المنير (١/٢٩١): (السنور: الهر، والأنثى سنورة، قال ابن الأنباري: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هر).

(٢) قال في حياة الحيوان (٢/٤٩٧): (النمس - بنون مشددة مكسورة، وبالسين المهملة في آخره - : دويبة عريضة، كأنها قطعة قديد، تكون بأرض مصر، يتخذها الناظور إذا اشتد خوفه من الثعابين؛ لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله).

(٣) قال في حياة الحيوان (٢/٣٠٥): (الفنك - كالعسل - : دويبة يؤخذ منها الفرو، قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء، يجلب كثيرًا من بلاد الصقالبة)، وفي المصباح المنير (٢/٤٨١): (وحكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك).

(٤) قال في حياة الحيوان (٢/٤٦): (السَّمُور: وهو بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة، على وزن السفود والكلوب، حيوان بري يشبه السنور، وزعم بعض الناس أنه النمس...، ومن غريب ما وقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات، أنه قال: السمور طائر).

(٥) قال المطلع (ص ٤٦٣): (المِخْلَب - بكسر الميم - للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، قاله الجوهري).

(٦) قال المطلع (ص ٤٦٣): (البازي معروف، وفيه ثلاث لغات: البازي، بوزن القاضي وهي فُصْحَاهُنَّ، والباز بوزن النار، حكاها الجوهري، والبازي: بتشديد الياء، حكاها أبو حفص الحميدي).

وَالصَّفْرُ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ^(١)، وَالْحِدَاةِ - بكسر الحاءِ وفتح الدالِ والهمزة -، (وَالْبُومَةِ^(٢))؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ^(٣)»، رواه^(٤) أبو داود^(٥).

(و) إِلَّا (مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ) مِنَ الطَّيْرِ، (كَالنَّسْرِ، وَالرَّحْمِ^(٦))، وَاللَّقْلِقِ^(٧)، وَالْعَقْعَقِ^(٨) وهو القاق، (وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ،

(١) قال في حياة الحيوان (١/١٥٩): (الباشق بفتح الشين وكسرها أعجمي معرب، . . . يليق بالملوك أن تخدمه؛ لأنه يصيد أفخر ما يصيده البازي، وهو الدراج والحمام والورشان).

(٢) في (ع): البومة.

(٣) في (أ) و (ق): من الطير.

(٤) في (ق): رواه أحمد وأبو داود. ولم نقف عليه عند أحمد.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠٥)، ومسلم (١٩٣٤).

(٦) قال في حياة الحيوان (١/٥١٠): (الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسور في الخلقة، وكنيتها: أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع: رَحَم، والهاء فيه للجنس).

(٧) قال في الصحاح (٤/١٥٥٠): (اللقلان: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات، وربما قالوا: اللقلق، والجمع: اللقالق).

(٨) قال في حياة الحيوان (٢/٢٠٢): (العقعق: كثعلب: ويسمى: كندشاً - بالشين المعجمة -، وصوته: العقعقة، وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: الققعع أيضًا).

وَالْغُدَافِ^(١)، وَهُوَ طَائِرٌ (أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَعْبَرُ، وَالْغُرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ).

(و) إِلَّا (مَا يَسْتَخْبِثُ) هُ^(٢) الْعَرَبُ ذُوو الْيَسَارِ، (كَالْقُنْفُذِ^(٣)، وَالنَّيِّصِ^(٤)، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْحَشْرَاتِ كُلَّهَا، وَالْوَطَاطِ^(٥)).

(و) إِلَّا (مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَعْلِ) مِنْ الْخَيْلِ وَالْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع؛ يُرَدُّ إلى أقرب الأشياء شَبَّهًا بِهِ، ولو أَشْبَهَهُ مُبَاحًا وَمُحْرَمًا غَلَّبَ التَّحْرِيمُ.

ودودُ جُبْنٍ وَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا يُؤْكَلُ تَبَعًا.

(١) قال في حياة الحيوان (٢/٢٣٥): (الْغُدَافُ: غُرَابُ الْقَيْظِ، وَجَمْعُهُ: غُدَفَانُ، بِكسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَرَبْمَا سَمُوا النِّسْرَ الْكَثِيرَ الرَّيْشِ غُدَافًا).

(٢) في (أ): تَسْتَخْبِثُهُ.

(٣) قال المطلع (٤٦٤): (الْقُنْفُذُ: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، بَضْمُ الْقَافِ وَبَضْمُ الْفَاءِ وَفَتْحُهَا، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: وَالْأُنْثَى قَنْفُذَةٌ، وَحَكَى ابْنُ سَيْدِهِ أَنَّهُ يُقَالُ: بِالذَّالِ وَالذَّالِ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ: قَنْفُذٌ - بِالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ - وَهُوَ غَرِيبٌ).

(٤) قال في تاج العروس (١٨/١٩٧): (النَّيِّصُ: اسْمٌ لِلْقَنْفُذِ الضَّخْمِ، كَأَنَّهُ لَضَعْفِ حَرَكَتِهِ، كَذَا فِي الْعَيْنِ، وَفِي كِتَابِ الْأَزْهَرِيِّ: هُوَ الْيَنْصُ، بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى النُّونِ).

(٥) قال في المصباح المنير (٢/٦٦٤): (الْوَطَاطُ: بِفَتْحِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: هُوَ الْخُفَّاشُ، أَخَذًا مِنَ الْمَثَلِ: وَهُوَ أَبْصَرَ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْوَطَاطِ، وَقِيلَ: هُوَ الْخُطَّافُ، وَالْجَمْعُ وَطَاطِيطٌ).



(فَصْلٌ)

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) الذي ذكرنا^(١) أنه حرامٌ؛ (فَحَالِلٌ) على الأصل؛ (كَالْخَيْلِ)؛ لما سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، (وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، (وَالدَّجَاجِ)^(٢)، (وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ، وَ) مِنْ (الْبَقْرِ)؛ كَالْإِيْلِ، وَالتَّيْتَلِ^(٣)، وَالْوَعْلِ، وَالْمَهَا، (وَ) كَ (الظَّبَاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ)؛ كَالزَّرَافَةِ^(٤)، وَالْوَبْرِ، وَالْيَرْبُوعِ، وَكَذَا الطَّاوُوسِ، وَالْبَيْغَاءِ^(٥)، وَالزَّرَاغِ^(٦)، وَغَرَابُ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَطَابٌ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ

(١) في (ق): ذكرناه.

(٢) قال المطلع (ص ٢٨٤): (الدجاج: بفتح الدال وكسرهما وضمها، واحده: دجاجة).

(٣) في (أ) و (ق): التيتل.

(٤) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الزرافة: بفتح الزاي وضمها مخففة الفاء، الحيوان المعروف).

(٥) قال في حياة الحيوان (٢/ ٢٣٥): (بثلاث باءات موحدات، أو لاهن وثالثتهن مفتوحتان، والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة، وهي هذا الطائر الأخضر المسمى بالدرّة، بدال مهملة مضمومة، قاله في العباب، وضبطها ابن السمعاني في الأنساب بباءين، بفتح الأولى وبإسكان الثانية).

(٦) قال في المصباح المنير (١/ ٢٦٠): (الزراغ: غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة، وقيل: إلى البياض، ولا يأكل جيفة، وجعله الصغاني من بنات الياء، وقال: الجمع زيغان، وقال الأزهري: لا أدري أعربي أم معرب).

الطَّيِّبَاتِ ﴿ [الأعراف: ١٥٧] .

(وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، **(إِلَّا الضَّفْدَعُ^(١))؛** لأنها مستخبثة، **(وَ) إِلَّا (التَّمْسَاحَ)؛** لأنه ذو نابٍ يَفْرِسُ به، **(وَ) إِلَّا (الحَيَّةَ)؛** لأنها من المستخبثات .

وتحرّم الجلالة^(٢) التي أكثرُ علفها النجاسة، ولبنها، وبيضها حتى تُحبَسَ ثلاثاً وتُطعمَ الطاهرَ فقط .

ويُكره أكلُ تُرابٍ^(٣)، وفَحْمٍ، وطِينٍ، وغدّةٍ، وأذنِ قلبٍ، وبصلٍ وثومٍ^(٤) ونحوهما، ما لم يَنْضَجْ بطبخٍ، لا لحمٍ مُنْتِنٍ أو نبيءٍ .

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ)؛ بأن خاف التَّلَفَ إن لم يَأْكُلْهُ **(غَيْرَ**

(١) قال المطلاع (ص ٤٦٥): (الضَّفْدَعُ: بكسر الضاد والداد، وبكسر الضاد وفتح الدال، وحكى المطرز في شرحه: ضَفْدَعٌ، بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحداً حكى ضمها).

(٢) قال المطلاع (ص ٤٦٥): (الجلالة: بوزن حمالة مبالغة في جالة، يقال: جلّت الدابة الجلة فهي جالّة، والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة؛ لأن الجلالة في الأصل: التي تأكل العذرة).

(٣) في (ق): التراب .

(٤) في (أ): فوم .

السُّمُّ؛ حَلَّ لَهُ) - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ - **(مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ^(١))**، أَي: يُمَسِكُ قَوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا^(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، وَلَهُ التَّزَوُّدُ إِنْ خَافَ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ، وَيَتَحَرَّى فِي مُدْكَاتِهِ اشْتِبَهَتْ بِمِيتَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ رَبُّهُ مُضْطَرًّا، أَوْ خَائِفًا أَنْ يُضْطَرَّ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِثْرُهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ بَدْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَبَى رَبُّ الطَّعَامِ أَخَذَهُ الْمَضْطَرُّ مِنْهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، وَيُعْطِيهِ عَوَضَهُ.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالٍ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)؛ كِتَابٍ، **(لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ) حَبْلِ وَدَلْوٍ لـ (اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ)؛ وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ،** أَي: لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ **(مَجَانًّا)** مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [المَاعُونَ: ٧].

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَضْطَرُّ إِلَّا آدَمِيًّا مَعْصُومًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ، وَلَا أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ^(٣))، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ

(١) قَالَ الْمَطْلَعُ (ص ٤٦٥): (الرَّمَقُ: بوزن فرس، بقية الروح، ويسد رمقه أي: يمسكه، كما يسد الشيء المنفتح).

(٢) فِي (ع): وَيَحْفَظُهُ.

(٣) فِي (ق): شَجَرٍ.

عَلَيْهِ، أي: على البستانِ، **(وَلَا نَاطِرَ)**، أي: حافظ له؛ **فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ**، ولو بلا حاجةٍ، روي عن عمر^(١)، وابن عباس^(٢)، وأنس بن مالك^(٣)، وغيرهم^(٤).

وليس له صُعودُ شجرةٍ، ولا رَمِيَهُ بشيءٍ، ولا الأكلُ من مَجْنِيٍّ مجموعٍ إلا لضرورةٍ.

وكذا زرعٌ قائمٌ، وشُرْبُ لبنٍ ماشيةٍ.

- (١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣٠٩)، والبيهقي (١٩٦٤٩)، من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض، قال: قال عمر: «إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة». وروى البيهقي (١٩٦٥٠)، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحداً منكم، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي الإبل، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم فائتوها فحلوها واشربوا ثم صروها». قال البيهقي: (هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناده جميعاً)، وصححه الألباني. ينظر: الإرواء ١٥٨/٨.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣٢٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: «إذا مررت بنخل، أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل، ولا تحمل»، وهو مرسل، فقتادة لم يسمع من ابن عباس.
- (٣) لم نقف عليه مسنداً.
- (٤) روى ابن أبي شيبة (٢٠٣١٣)، وابن سعد في الطبقات (٩٤/٧)، من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي زينب، قال: سافرت في جيش مع أبي بكر، وأبي برزة، وعبد الرحمن بن سُمرة، فكنا نأكل من الثمار. وأبو زينب لم نقف له على ترجمة.
- (٥) في (ق): وتجب.
- (٦) قوله (المسلم) سقطت من (أ).



(وَيَجِبُ^(١)) عَلَى الْمُسْلِمِ (ضِيَاْفَةُ الْمُسْلِمِ^(٢)) الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى) دُونَ الْأَمْصَارِ (يَوْمًا وَلَيْلَةً) قَدَرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدْمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَيَجِبُ أَنْزَالُهُ بَيْتِهِ^(٥) مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَبَى مَنْ نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ؛ فَلِلْمُضَيَّفِ^(٦) طَلْبُهُ بِهِ^(٧) عِنْدَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ.



(١) قوله (يا رسول الله) سقطت من (أ).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) في (أ): بيته.

(٤) في (أ) و (ح) و (ب) و (ع): فللضيف.

(٥) قوله (به) سقطت من (ق).

(بَابُ الذَّكَاةِ)

يُقَالُ: ذَكَى الشَّاةَ وَنَحَوَهَا تَذَكِيَةً، أَي: ذَبَحَهَا، فَهِيَ: ذَبْحٌ أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّي بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ. وَ(لَا يَبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْكُورِ مَيْتَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، (إِلَّا الْجَرَادَ، وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ)، فَيَحِلُّ بَدُونِ ذَكَاةٍ؛ لِحِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ يَرْفَعُهُ: «أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ^(١): الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

(١) قوله (فأما الميتان) سقطت من (أ).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢١٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

وَتَابِعَهُ أَخْوَاهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ هَكَذَا مَرْفُوعًا)، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: (وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ).

وَلِهَذِهِ الْمَتَابِعَاتِ صَحَّحَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَتَمَّاسِكٌ)، وَقَالَ: (وَأَوْلَادُ زَيْدٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ ضَعَفُوا ثَلَاثَتِهِمْ، فَعَبَدَ اللَّهُ مِنْهُمْ: قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَفْعِهِ مَا يَقْوِيهِ تَقْوِيَةٌ صَالِحَةٌ).

وَضَعَّفَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رَوَى حَدِيثًا مَنكَرًا: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ»). وَأَسْنَدُ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثَتُهُمْ =

وما يعيش في البرِّ والبحرِ؛ كالسُّلحفاةِ، وكلبِ الماءِ؛ لا يحلُّ
إلا بالذَّكَاةِ.

وحرَّم بَلْعُ سَمَكٍ حَيًّا، وكُرِهَ شَيْءٌ حَيًّا، لا جرادٍ؛ لأنَّه لا دمَ له.

(وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ):

أحدها: **(أَهْلِيَّةُ الْمَذَكِّيِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)**، فلا يُباحُ ما ذكَّاهُ
مجنونٌ، أو سكرانٌ، أو طفلٌ لم يُمَيِّزْ؛ لأنَّه لا يصحُّ منه قصدُ
التذكيةِ، **(مُسْلِمًا)** كان **(أَوْ كِتَابِيًّا)** أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى:
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال البخاريُّ: قال
ابنُ عباسٍ: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»^(١)، **(وَ)** لو كان المذكيُّ مميِّزًا، أو

= ضعفاء - يعني: أولاد زيد بن أسلم -، ليس حديثهم بشيء)، وأسند عن السعدي
أنه قال: (هم ضعفاء في غير خربة في دينهم).

ورواه البيهقي (١١٩٦) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن
عمر موقوفًا. ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال البيهقي:
(هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند).

وقال ابن القيم: (وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا
كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه)، وبنحوه قال ابن الملقن
وابن حجر وغيرهما، قال الألباني: (فالخلاف شكلي). ينظر: علل الحديث ٤/
٤٠٩، المجروحين لابن حبان ٢/٥٨، الضعفاء للعقيلي ٢/٣٣١، الكامل لابن
عدي ٢/٨٠، علل الدارقطني ١١/٢٦٦، الجواهر النقي ١/٢٥٤، زاد المعاد ٣/
٣٤٥، نصب الراية ٤/٢٠٢، البدر المنير ١/٤٥١، التلخيص الحبير ١/١٦٠،
السلسلة الصحيحة ٣/١١٢.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل =

(مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفًا) لم يُخْتَنَ^(١)، ولو بلا عُذْرٍ، (أَوْ أَعْمَى)، أو حائِضًا، أو جُنْبًا.

(وَلَا تَبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ؛ لما تقدّم، (و) لا ذكَاةٌ وَثْنِيًّا، وَمَجْجُوسِيًّا، وَمُرْتَدًّا؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الشرط (الثاني: الآلة، فَتَبَاحُ الذَّكَاةِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ) يَنْهَرُ الدَّمُ بِحَدِّهِ، (وَلَوْ) كان (مَعْصُوبًا؛ مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ)؛ كخشبٍ له حَدٌّ، وذهبٍ، وفضةٍ، وَعَظْمٍ، (إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ)؛ لقوله ﷺ: «وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» متفقٌ عليه^(٢).

الشرط (الثالث: قَطْعُ الْحُلُقُومِ) وهو مَجْرَى النَّفْسِ، (و) قَطْعُ (الْمَرِيءِ) - بالمدِّ - وهو مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

ولا يُشْتَرَطُ إِبَانَتُهُمَا، ولا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ.

ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ.^(٣)

= الحرب وغيرهم، (٩٢/٧)، ووصله البيهقي (١٩١٥٢)، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. وتقدم الكلام على رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير. انظر: (٣٤٧/٢)، حاشية (١).

(١) في (ب) و (ج) و (ع): لم يختنن.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) زاد في (ق): فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ إِبْلِ بَطْعِنٍ بِمَحَدِّدٍ فِي لَبَّتِهَا، وَذَبْحُ غَيْرِهَا.

(وَذَكَاءُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحَّشَةِ، وَ) النَّعْمِ
(الْوَاقِعَةِ فِي بَثْرٍ وَنَحْوِهَا؛ بِجَرِّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ)،
رُوي عن عليٍّ^(١)، وابن مسعودٍ^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباسٍ^(٤)،

(١) رواه عبد الرزاق (٨٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٧)، والبيهقي (١٨٩٣٣)، من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن بعيراً لي ند فطعنته بالرمح، فقال علي: «أهد لي عجزه»، وفيه انقطاع، قال علي بن المديني: (حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم). ينظر: جامع التحصيل ص ١٥٨.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (٩٣/٧)، ووصله ابن أبي شيبة (١٩٧٩١)، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: «صيد فكلوه»، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٨٤٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧٩٠) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أن حماراً لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنهم، فقتلوه، فقال ابن مسعود: «أسرع الذكاة»، ولم ير به بأساً. وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٤٨١)، والبيهقي (١٨٩٢٩)، من طريق سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج: أن ناضحاً تردى بالمدينة، فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين. ورجاله ثقات.

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (٩٣/٧)، بلفظ: «ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بثر: من حيث قَدَرَتْ عليه فَذَكَّه».

وصل الشطر الأول: عبد الرزاق (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٤)، من طريق =

وعائشة رضي الله عنها ^(١)، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ) مما يَقْتُلُهُ لو انْفَرَدَ، (فَلَا يَبَاحُ) أَكَلُهُ؛ لِحْصُولِ قَتْلِهِ بِمَبِيحٍ وَحَاضِرٍ، فَعُلِّبَ جَانِبُ الْحَضَرِ.

وما ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْدًا، إِنْ أَتَتْ الْآلَةَ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ حَلًّا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ حَلًّا مُطْلَقًا.

وَالنَّطِيحَةُ وَنَحْوُهَا، إِنْ ذَكَّاهَا وَحَيَاتُهَا تُمَكِّنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ حَلَّتْ، وَالِاحْتِيَاطُ مَعَ تَحَرُّكِهَا وَلَوْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ.

وَمَا قُطِعَ حُلُقُومُهُ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حُشْوَتُهُ ^(٢)؛ فَوْجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ) الذَّابِحُ (عِنْدَ) حَرَكَةِ يَدِهِ بِ (الذَّبْحِ): بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

= خَالِدُ الْحِذَاءِ، عَنِ عَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَوَصَلَ الشُّطْرَ الثَّانِي: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٤٨٨)، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سَمَّاكٍ، عَنِ عَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْبَعِيرُ فِي الْبَيْتْرِ، فَطَاعَنَهُ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ، وَادَّكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلًّا»، وَرَوَايَةُ سَمَّاكٍ عَنِ عَكْرَمَةَ خَاصَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيْبُ ص ٢٥٥.

(١) عَلَّقَهُ الْبَخَّارِيُّ بِصَيْغَةِ الْجَزْمِ: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ، (٧/٩٣). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَأَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ مُوَصَّوْلًا). يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ٩/٦٣٩.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٣٦): (حَشْوَةُ الْبَطْنِ - بَكْسَرُ الْحَاءِ وَضَمُّهَا - : أَمْعَاؤُهُ).

لَفَسَقٌ ﴿[الأنعام: ١٢١]، (لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا)؛ كقول^(١): باسم الخالق، ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله.

وتجزئ بغير عريّة ولو أحسنها.

(فإن تركها)، أي: التسمية (سهواً؛ أبيحت) الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» رواه سعيد^(٢)، (لا) إن ترك التسمية (عمداً)، ولو جهلاً، فلا تحلُّ

(١) في (ق): كقوله.

(٢) لم نقف عليه في مظانه من كتب سعيد بن منصور، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (٨٨/٦) من طريق سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه ابن حزم، والإشيلي، والبوصيري، والألباني، وذلك لإرساله ولضعف الأحوص بن حكيم، قال عنه في التقريب: (ضعيف الحفظ).

ورواه أبو داود في المراسيل (٣٧٨)، والبيهقي (١٨٨٩٥)، من طريق ثور بن يزيد، عن الصلت مرسلًا.

قال ابن حزم: (وهذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضًا مجهول لا يُدرى من هو)، ووافقه الإشيلي، وابن القطان، والألباني.

وقال ابن حجر: (وهو مرسل جيد)، وقال البوصيري: (هذا إسناد مرسل رجاله ثقات).

ويشهد له حديث ابن عباس: رواه البيهقي (١٨٨٩٠) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله». وأعله ابن الجوزي، وابن القطان، وغيرهما، قال ابن حجر: (وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن)، =

الذبيحة؛ لما تقدّم (١).

ومن بدأ له ذبح غير ما سمى عليه؛ أعاد التسمية.

ويُسَنُّ مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي ﷺ.

ومن ذكر مع اسم الله اسم (٢) غيره؛ حرّم، ولم يحلّ المذبح.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَاللَّهِ)؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ» رواه الشافعي

وغيره (٣).

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (أَنْ يُحَدِّثَهَا)، أَي: الآلَةَ (وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ)؛

= مع أنه قال في التقريب عن معقل: (صدوق يخطئ)، وقد خالفه الثوري فرواه موقوفًا كما في سنن البيهقي (١٨٨٩٢)، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أخبرني عين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله». يعني بعين: عكرمة. فمثل معقل لا تقبل مخالفته لسفيان، ولذا قال ابن حجر: (صوب الحفاظ وقفه)، وهو الذي رجحه البيهقي، وقال في الفتح عن الموقوف: (سنده صحيح)، وأقره الألباني. ينظر: بيان الوهم ٥٧٩/٣، التلخيص الحبير ٣٣٨/٤، الدراية ٢٠٦/٢، فتح الباري ٦٣٦/٩، إتحاف الخيرة ٢٨٢/٥، الإرواء ١٦٩/٨.

(١) انظر (٤٣٩/٣).

(٢) قوله (اسم) سقطت من (ق).

(٣) رواه الشافعي كما في السنن المأثورة (٦٠٧)، ورواه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

لقول ابن عمر: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، رواه أحمدٌ وغيره^(١).

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (أَنْ يُوجَّهَهُ)؛ أي: الحيوان (إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَوَجَّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَلَةِ بِقُوَّةٍ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ)، أي: عُنُقَ مَا ذَبَحَ، (أَوْ يَسْلُخَهُ)^(٢) قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ، أي: قَبْلَ زَهْوِقِ^(٣) نَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي

(١) رواه أحمد (٥٨٦٤)، ثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عُقَيْلِ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ مرفوعًا. ورواه ابن ماجه (٣١٧٢)، من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن حيوييل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر. ثم رواه أيضًا من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. قال البوصيري: (إِسْنَادِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْنَادَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: (أَحَادِيثُكَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ صَحَاحٌ).

ورواه البيهقي (١٩١٤٠)، من طريق ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر ﷺ. وذكره. وهذا منقطع، وصوبه أبو حاتم والإشيلي، وقال ابن حجر عن الموصول: (وفيه ابن لهيعة، وصوب الحفاظ إرساله). ينظر: بيان الوهم ٥٢٨/٢، الدراية ٢٠٨/٢، مصباح الزجاجة ٢٣٣/٣، السلسلة الصحيحة ٣٥٦/٧.

(٢) في (أ): سلخه.

(٣) في (أ): زهق.

هريرة: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ، يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِّنِّي بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ»، رواه الدارقطني (١).

وإن دَبِحَ كتابي ما يَحْرُمُ عليه؛ حَلَّ لنا إن ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عليه.
وذكاة جنينٍ مُباحٍ (٢) بذكاة أمه إن خَرَجَ ميتًا أو مُتَحَرِّكًا
كمدبوح.



(١) رواه الدارقطني (٤٧٥٤)، من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي: (سعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج بحديثه، وكذبه ابن نُمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك يحدث بالبواطيل)، وقال ابن الملقن عن هذه الطريق: (وهي ضعيفة جدًا)، وقال ابن حجر: (إسناده واهٍ)، وضعفه الألباني.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٨٦١٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن الفرافصة الحنفي، عن أبيه أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لا تحل، تعجلون على الذبيحة، فقال عمر: «نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان، الذكاة في الحلق، واللبة لمن قدر، وذر الأنفس حتى تزهق»، وفيه راوٍ مبهم. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٦٤٠، البدر المنير ٥/٦٨٧، الدراية ٢/٢٠٧، الإرواء ٨/١٧٦.

(٢) في (ق): يباح.



(بَابُ الصَّيْدِ)

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحِّشٍ طَبْعًا غيرِ مقدورٍ عليه،
ويُطلَقُ على المَصِيدِ.

و(لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ^(١) إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ):

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ)، فلا يَحِلُّ صَيْدُ
مجوسِيٍّ، أو وثنيٍّ، ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

الشرطُ (الثاني: الآلة، وَهِيَ نَوْعَانِ):

أحدهما^(٢): (مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَ)
يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا (أَنْ يَجْرَحَ) الصيدَ، (فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ؛ لَمْ يَبْحَ)؛
لمفهومِ قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣).

(وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ؛
لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ)، ولو مع قطعِ حُلُقُومٍ ومريءٍ؛ لما تقدَّم، وإن
أدرَكَه وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ فذَكَاهُ؛ حَلَّ.

(١) هكذا في الأصل، وفي باقي النسخ: المقتول في الاصطیاد.

(٢) في (ق): أحدها.

(٣) تقدم تخريجه (٣/٤٣٧)، حاشية (٢).

وإن رمى صيدًا بالهواء^(١)، أو على شجرة، فسقط فمات؛ حلّ،
وإن وقع في ماءٍ ونحوه؛ لم يحلّ^(٢).

(و^(٣) النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته^(٤)) الجارحة إن كانت معلّمة، سواءً كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنايه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، إلا الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

وتعليم نحو كلب وفهد: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليم نحو صقر: أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا بترك^(٥) أكله.

(الثالث^(٦): إرسال الآلة قاصدًا) للصّيد، (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه؛ لم يبح) ما صاده، (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في

(١) في (ق): في الهواء.

(٢) تكررت في (أ) عبارة: (وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل)، في أول الفقرة.

(٣) سقطت (الواو) من (ق).

(٤) في (ق): ما قتله.

(٥) في (أ) و (ب) و (ع): بتركه.

(٦) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الشرط الثالث.

طَلَبِهِ، فَيَحِلُّ الصيد؛ لَأَنَّ زَجْرَهُ^(١) أَثْرٌ فِي عَدْوِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُرْسَلَهُ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ حَلَّ.

الشرطُ **(الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أَوْ)** إِرْسَالِ **(الْجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا)**، أَي: التَّسْمِيَةُ **(عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لَمْ يُبَحِّ)** الصَّيْدُ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» متفقٌ عليه^(٢).

وَلَا يَضُرُّ إِنْ تَقَدَّمتِ التَّسْمِيَةُ بِسَيْرٍ، وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَتْ بِكَثِيرٍ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانزَجِرَ.

وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ حَلَّ، لَا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سَكِينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

(وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا)، أَي: مَعَ بَسْمِ اللَّهِ: **(اللَّهُ أَكْبَرُ، كَد)** مَا فِي **(الذَّكَاةِ)**؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣)،

(١) فِي (أ): لَزَجْرِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَى النَّبِيُّ

ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبِرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى

صِفَاحِهِمَا».



وكان ابنُ عمرَ يَقُولُهُ^(١).

ويُكره الصَّيْدُ لَهُوًّا.

وهو أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزَّرَاعَةُ^(٢) أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ.

= وروى أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يُضَحَّ من أمتي». قال الترمذي: (حديث غريب)، وأعله الإشبيلي، وابن التركماني، بالانقطاع، وذلك أن البخاري قال: (لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ)، وجزم أبو حاتم، والترمذي، بعدم سماعه منه.

وصححه الألباني لأمرين: الأول: ثبوت تصريحه بالسماع من جابر عند الحاكم (٧٥٥٣)، ولذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وبذلك التصريح رجَّح الألباني قول أبي حاتم: (يشبه أنه أدركه). والثاني: المتابعات، وذكر الألباني له طريقتين آخرين عن جابر، لا يخلوان من ضعف، مع صلاحيتهما للشواهد والمتابعات. ينظر: العلل الكبير ص ٣٨٦، المراسيل ص ٢١٠، جامع التحصيل ص ٢٨١، بيان الوهم ١٨١/٤، الجوهر النقي ٢٦٤/٩، الإرواء ٣٤٩/٤.

(١) لم نقف على من رواه عنه مسنداً، وذكره ابن قدامة في المغني (٣/٣٨٤)، وقال: (قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر، وكذلك يقول ابن عمر).

(٢) في (أ): المزارعة.



(كِتَابُ الْإِيمَانِ)

جمعُ يمينٍ، وهي ^(١): الحَلْفُ والقَسْمُ.

(وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ ^(٢) بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ) فِيهَا (هِيَ الْيَمِينُ)

التي يحلفُ فيها (بِ) اسمِ (اللهِ) الذي لا يُسَمَّى به غيرُهُ؛ كاللهِ،
والقديمِ الأزلي، والأوَّلِ الذي ليس قبلَهُ شيءٌ، والآخِرِ الذي ليس
بعدهُ شيءٌ، وخالقِ الخلقِ، وربِّ العالمين، والرَّحمنِ، أو الذي
يُسَمَّى به غيرُهُ ولم ينوِ الغيرَ؛ كالرحيمِ، والخالقِ، والرازقِ،
والمولى، (أَوْ) بـ (صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تعالى؛ كوجهِ الله، وعظمتِهِ،
وكبريائِهِ، وجلالِهِ، وعزَّتِهِ، وعهدِهِ، وأمانتِهِ، وإرادتِهِ، (أَوْ بِالْقُرْآنِ،
أَوْ بِالْمُضْحَفِ)، أو بسورةٍ أو آيةٍ منه.

ولعَمْرُ ^(٣) اللهُ يمينٌ.

(١) في (ق): وهو

(٢) في (ق): يجب.

(٣) قال في المطلاع (ص ٤٧١): (لَعَمْرُ اللهُ: العَمْرُ، والعُمْرُ: الحياة، بفتح العين
وضمها، واستعمل في القَسَمِ المفتوح خاصة، واللام للابتداء، وهو مرفوع
بالابتداء، والخبر محذوف وجوباً تقديره: قسَمي، أو ما أقسم به، والقسم به يمين
منعقدة؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله تعالى، وهي حياته).



وما لا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ، وَمَا لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقَهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ؛ كَالْحَيِّ، وَالوَاحِدِ، وَالكَرِيمِ؛ إِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ **(مُحَرَّمٌ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه^(١).

ويُكْرَهُ الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ.

(وَلَا تَجِبُ بِهِ)، أَي: بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ **(كُفَّارَةٌ)** إِذَا حَنَثَ.

(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ) إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى **(ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ)**:

(الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ) الْيَمِينُ **(الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى)** أَمْرٍ **(مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ)**.

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا؛ فَهِيَ) الْيَمِينُ **(الْغَمُوسُ)**؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُهُ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ، **(وَلِغَوِّ الْيَمِينِ)** هُوَ **(الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قُصْدٍ، كَقَوْلِهِ)** فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: **(لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)**؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا^(٢)، **(وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ؛ فَلَا**

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٣٣)، مِنْ طَرِيقِ حَسَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا =

كَفَّارَةٌ فِي الْجَمِيعِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا منه .

ولا تَتَعَقَّدُ^(١) أَيضًا مِنْ نَائِمٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَنَحْوِهِمْ .

الشرط (الثاني): أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢) .

الشرط (الثالث): الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ؛ كما لو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، فَكَلَّمَهُ مُخْتَارًا، (أَوْ بَتْرِكِ)^(٣) مَا

= إبراهيم يعني الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله». وصححه ابن حبان وابن الملقن، ورجاله ثقات، إلا أن حسان بن إبراهيم وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه صدوق يخطئ، وقد خالفه داود بن أبي الفرات فوقفه .

قال أبو داود: (روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن معول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفًا).

ورواه البخاري (٤٦١٣)، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله». قال ابن حجر: (وصحح الدارقطني الوقف).

قال الألباني: (إن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع). ينظر: البدر المنير ٩/ ٤٥١، التلخيص الحبير ٤/ ٤٠٧، الإرواء ٨/ ١٩٤ .

(١) في (ق): ولا ينعقد.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٠)، حاشية (٥).

(٣) في (أ) و(ع) و(ب): يترك.



حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ؛ كما لو حَلَفَ لِيُكَلِّمَنَّ زَيْدًا الْيَوْمَ، فلم يُكَلِّمُهُ، **(مُخْتَارًا ذَاكِرًا)** لِيَمِينِهِ، **(فَإِنْ حِنْثٌ^(١) مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ)**؛ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةً)، أَي: تَدَخَّلَهَا الْكُفَّارَةُ؛ كِيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَذْرٍ، وَظَهَارٍ: **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحِنْثْ)** فِي يَمِينِهِ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ، إِنْ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ، وَاتَّصَلَتْ بِيَمِينِهِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحِنْثْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

(وَيُسْنُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ) الْحِنْثُ (خَيْرًا)؛ كَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ؛ كُرِهَ حِنْثُهُ.

وَعَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرَكَ مَحْرَمٍ؛ حَرَّمَ حِنْثُهُ.

وَعَلَى فِعْلِ مَحْرَمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ؛ وَجَبَ حِنْثُهُ.

وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ، وَحِفْظِهَا فِيهِ أَوْلَى.

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ؛ كِإِجَابَةِ سَوَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يُسْنُّ.

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا ظَهَارٌ، كَمَا

(١) فِي (أ) وَ (ع) وَ (ق): فَعْلُهُ.

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ (٣/٢٢٠)، حَاشِيَةُ (١).

تقدّم، سواءً كان الذي حرّمه (مِنْ أُمَّةٍ، أَوْ طَعَامٍ^(١)، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ)؛ كقوله: ما أحلّ الله عليّ حراماً، ولا زوجةً له، أو قال: طعامي عليّ كالهيئة؛ (لَمْ يَحْرُمَ) عليه^(٢)؛ لأنّ الله سماه يميناً بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التّحرّيم: ١-٢]، واليمينُ على الشيء لا تُحرّمه، (وَتَلْزُمُهُ^(٣) كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، أي: التّكفير.

وسببُ نزولها: أنّه ﷺ قال: «لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ» متفقٌ عليه^(٤).

ومن قال: هو يهوديّ، أو كافرٌ، أو يعبدُ غيرَ الله، أو بريءٌ من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبيّ ﷺ، ونحو ذلك؛ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، أو إن لم يَفْعَلْهُ، أو إن كان فَعَلَهُ؛ فقد فَعَلَ مُحَرَّمًا، وعليه كفارةٌ يمينٍ بحِثِّهِ.

(١) في (ق): من طعام أو أمة.

(٢) قوله: (عليه) سقطت من (أ) و (ع).

(٣) في (ق): يلزمه.

(٤) رواه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة، وفيها: «كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً».



(فَصْلٌ)

في كفارة اليمين

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ)، لكل مسكينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره، (أَوْ كَسْوَتِهِمْ)، أي: العشرة مساكين، للرجل ثوبٌ يُجزئُهُ في صلاته، وللمرأة دِرْعٌ وخِمَارٌ كذلك، (أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) شيئاً مما تقدّم ذكره؛ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، مُتتَابِعَةً وَجُوبًا؛ لقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) (١).

وتجبُ كفارة نذرٍ (٢) فورًا بحنثٍ، ويجوزُ إخراجها قبله.

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ) ولو على أفعالٍ (٣)؛ كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ، والله لا أعطيتُ، والله لا أخذتُ؛ (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ، فتداخلتُ؛ كالحدودِ من جنسٍ.

(١) تقدم تخريجه (١/٢٥٠)، حاشية (١).

(٢) هكذا في الأصل، وفي باقي النسخ: ونذر.

(٣) في (ع): أفعاله.



(وَإِنْ اٰخْتَلَفَ مُوَجِبُهَا)، أَي: مَوْجِبُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْكُفَارَةُ؛
(كَظْهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ) تَعَالَى؛ (لَزِمَاهُ)، أَي: الْكُفَارَتَانِ، (وَلَمْ
يَتَدَاخَلَا)؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ .
وَيُكْفَرُ قَبْلَ بَصُومٍ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ .
وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بَغَيْرِ صَوْمٍ .





(بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ)

المحلوف بها

(يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)؛ لقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوْ الْبِنَاءِ السَّمَاءَ، أَوْ بِالْفِرَاشِ وَالْبَسَاطِ^(٢) الْأَرْضَ؛ قُدِّمَتْ عَلَى عُمومِ لَفْظِهِ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي مَخَاطِبَةٍ^(٣) لغيرِ ظالمٍ.

(فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ؛ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)؛ لدلالة ذلك على النية.

فَمَنْ حَلَفَ لِيُقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا فَقِضَاهُ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ إِذَا اقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ^(٤) لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا، وَكَذَا لِيَأْكُلَنَّ شَيْئًا^(٥) أَوْ لِيَفْعَلَنَّ غَدًا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمَائَةٍ؛ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقْلَّ مِنْهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ أَوْ السَّبَبُ قَطَعُ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): أو البساط.

(٣) في (ق): مخاطبته.

(٤) قوله (أنه) سقطت من (ق).

(٥) في (أ): شيئاً غداً.



مِثَّتِهِ؛ حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةً^(١) دَابَّتَهُ وَكَلَّ مَا فِيهِ مِثَّتَهُ.

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)، أَي: النِّيَّةُ وَسَبَبُ الْيَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا؛ (رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دِلَالَةِ الْاسْمِ عَلَى الْمَسْمَى؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْإِبْهَامَ بِالْكَلِيَّةِ.

(فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَيْسَتْ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَيْسَهُ)؛ حَنِثَ، (أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا) وَكَلَّمَهُ؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: (لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا) هَذَا، (أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا) هَذَا، (فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمَلِكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ)؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: (لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا) وَأَكَلَهُ؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ (هَذَا الرُّطْبَ، فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا) وَأَكَلَهُ؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ (هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْنًا^(٢) أَوْ كَشْكًا^(٣) وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ) (حَنِثَ فِي الْكُلِّ)؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ؛ كَحَلِيفِهِ لَا لَيْسَتْ هَذَا الْغَزْلُ فَصَارَ ثَوْبًا، وَكَذَا حَلِيفُهُ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ،

(١) فِي (ق): أَوْ اسْتِعَارَتِهِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٣): (الْجِبْنُ: فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: فُصْحَاهَنَّ: جُبْنٌ بوزن قُفْلٍ، وَجُبْنٌ وَزْنَ عُنُقٍ، وَجُبْنٌ - بضمين وتشديد النون -، كقولهِ: جبنة من أطيّب الجبن).

(٣) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٢/٥٣٤): (الْكَشْكُ: وَزَانُ فُلَسِّ، مَا يَعْمَلُ مِنَ الْحَنْطَةِ، وَرَبْمَا عَمَلٌ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ الْمَطْرُزِيُّ: هُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ).

فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فُضَاءٌ، أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَامٌ، وَنَحْوُهُ،
(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) الْحَالِفُ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ الْيَمِينِ يَقْتَضِي **(مَا دَامَ)**
 الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ **(عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ)**، فَتُقَدَّمُ النِّيَّةُ وَسَبَبُ الْيَمِينِ عَلَى
 التَّعْيِينِ، كَمَا تَقَدَّمَ ^(١).

(فَصْلٌ)

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) أَي: النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ وَالتَّعْيِينُ؛ **(رُجِعَ)** فِي الْيَمِينِ
إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأِسْمُ، وَهُوَ)، أَي: الْأِسْمُ **(ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ،**
وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ)، وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَسْمِيُّ؛ كَالْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ،
 وَالْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَ، وَنَحْوِهَا.

(فَالشَّرْعِيُّ) مِنَ الْأَسْمَاءِ: **(مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ، وَمَوْضُوعٌ**
فِي اللُّغَةِ)؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصُّومِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْبَيْعِ،
 وَالْإِجَارَةِ.

(فَدَ) الْأِسْمُ **(الْمُطْلَقُ)** فِي الْيَمِينِ، سِوَاءً كَانَتْ ^(٢) عَلَى فِعْلٍ أَوْ
 تَرْكِ؛ **(يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ)**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ
 الْمَتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَيَتَنَاوَلُ
 الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ؛ لِوُجُوبِ الْمَضِيِّ فِيهِ كَالصَّحِيحِ.

(١) انظر (٣/٤٥٦).

(٢) في (ح): كان.

(فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا) مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ؛ (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَوْ النِّكَاحَ ^(١) لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ.

(وَإِنْ قَيْدَ) الْحَالِفِ (يَمِينُهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ)، أَي: بِمَا لَا تُمَكِّنُ الصِّحَّةُ مَعَهُ؛ (كَأَنَّ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوْ الْحُرَّ؛ حَيْثُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ)؛ لِتَعَذُّرِ حَمَلِ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ فَلَانَةَ الْأَجْنِيَّةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ بِصُورَةِ طَلَاقِ الْأَجْنِيَّةِ.

(و) الْأِسْمُ (الْحَقِيقِيُّ): هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ كَاللَّحْمِ؛ (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ^(٢))، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ نَحْوَهُ ^(٣))، كَكُلِيَّةٍ، وَكَرْشٍ ^(٤)، وَطَحَالٍ ^(٥)، وَقَلْبٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ؛ (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَنِيَّةً ^(٦) اجْتِنَابِ الدَّسَمِ.

(١) فِي (ق): وَالنِّكَاحِ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): لَحْمًا.

(٣) فِي (ق): وَنَحْوَهُ.

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٣): (الكرش: بفتح أوله، وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان، وهي مؤنثة).

(٥) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٢/٣٦٩): (الطَّحَالُ - بِكسْرِ الطَّاءِ - مِنْ الْأَمْعَاءِ مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ: هُوَ لِكُلِّ ذِي كَرْشٍ إِلَّا الْفَرَسَ فَلَا طَحَالَ لَهُ، وَالْجَمْعُ: طَحَالَاتٌ وَأَطْحَلَةٌ، مِثْلُ: لِسَانٍ وَأَلْسِنَةٍ، وَطَحُلٌ، مِثْلُ: كِتَابٍ وَكُتُبٍ).

(٦) فِي (ق): بَنِيَّتِهِ.



(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا؛ حَنِثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ)، كَالجُبَنِ وَاللَّبَنِ، (وَكُلُّ مَا يُصْطَبَعُ بِهِ^(١))
عادةً؛ كالزيت، والعسل، والسمن، واللحم؛ لأنَّ هذا معنى
التأدم.

(و) إِنْ حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبِسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ
جَوْشَنًا^(٢))، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوَةً، (أَوْ نَعْلًا؛ حَنِثَ)؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ
حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا.

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ)؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ
فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعُمُّ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ، أَوْ اسْكُتْ، وَ^(٣):
لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ؛ حَنِثَ مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ.

(و) إِنْ حَلَفَ (لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ؛ حَنِثَ)؛ لِأَنَّ
الْفِعْلَ يُضَافُ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾
[الْفَتْحُ: ٢٧]، وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُمْ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ)؛
فَتَقَدَّمَ نَيْتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(١) فِي (ق): وَمَا يَصْطَبَعُ بِهِ. قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٤): (مَا يُصْطَبَعُ بِهِ: أَي: مَا يَغْمَسُ
فِيهِ الْخَبْزُ، ثُمَّ الْأَدَمُ، وَيَسْمَى ذَلِكَ الْمَغْمُوسُ فِيهِ صَبْعًا - بَكْسَرِ الصَّادِ -).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٤): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَوْشَنُ: الدَّرْعُ، فَكَأَنَّهُ دَرَعٌ
مَخْصُوصٌ، فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا يَسْمَى دَرْعًا، لَكِنَّهُ اسْمٌ لِنَوْعٍ مَعْرُوفٍ، هُوَ قِرْقَلٌ
- بَكْسَرِ الْقَافَيْنِ وَسَكُونِ مَا بَعْدَهَا -).

(٣) فِي (ح) وَ (ق): أَوْ.

(و) الاسمُ (العُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَعَلَبَ) على الحقيقة؛ (كَالرَّأْيِيَّةِ) في العُرْفِ للمزادة، وفي الحقيقة للجَمَلِ الذي يُسْتَقَى عليه، (وَالغَائِطِ) في العُرْفِ للخارجِ المستقَدِرِ، وفي الحقيقة لِفِنَاءِ الدَّارِ، وما اطمأنَّ مِنَ الأَرْضِ، (وَنَحْوَهَا^(١))؛ كالظعينة، والدَّابَّةِ، والعَدْرَةِ، (فَتَتَعَلَّقُ الِيمِينُ بِالْعُرْفِ) دونَ الحقيقة؛ لأنَّ الحقيقةَ في نحوِ ما ذُكِرَ صارت كالمهجورة، ولا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

(فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ) حَلَفَ عَلَى (وَطءِ دَارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا)، أي: جماعٍ مَن حَلَفَ عَلَى وَطئِهَا؛ لأنَّ هذا هو المعنى الذي يَنصَرِفُ إليه اللفظُ في العُرْفِ، (و) تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ (بِدُخُولِ الدَّارِ) التي حَلَفَ لَا يَطْوِئُهَا؛ لما ذُكِرَ.

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا^(٢) فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ)؛ لم يَحْنَثْ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنَّ ما أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا وَلَا بَيْضًا، (وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ) فيما أَكَلَهُ؛ (حَنْثٌ)؛ لأَكَلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

(١) في (ح) و (ق): ونحوهما.

(٢) قال في تاج العروس (١٧/٥٤٢): (الخبيص: المعمول من التمر والسمن، حلواء معروف يخبص بعضه في بعض).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ) يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ وَ(يَقْصِدُ مَنْعَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ) - بفتح العين - (فَقَطُّ)، أَي: دُونَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّذْرِ، وَالظُّهَارِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلَمْ يُعَذَّرْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ؛ كَاتِلَافِ الْمَالِ وَالْجَنَائَةِ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ^(١)، وَقَدْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ.

(وَ) إِنْ حَلَفَ (عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَأَجْنَبِيٍّ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، (فَفَعَلَهُ؛ حَنِثَ) الْحَالِفُ (مُطْلَقًا)، أَي: سِوَاءَ فَعَلِهِ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا.

(وَإِنْ فَعَلَ هُوَ)، أَي: الْحَالِفُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، أَوْ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَأَجْنَبِيٍّ، (أَوْ غَيْرِهِ)، أَي: غَيْرُ مَنْ ذَكَرَ (مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ)؛ كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ^(٢)، (بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ)، كَمَا لَوْ حَلَفَ

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): اللَّهُ.

(٢) فِي (ق): كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ.



لا يَأْكُلُ هذا الرغيفَ، فأكل بعضه؛ **(لَمْ يَحْنَثْ)**؛ لعدم وجود المحلوفِ عليه، **(مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً^(١))** أو قرينةً، كما لو حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءَ هذا النهرِ، وشَرِبَ منه؛ فإنه يَحْنَثُ.



(١) في (ق): له نية.



(بَابُ النَّذْرِ)

لغَةً: الإيجابُ، يُقالُ: نَذَرَ دَمَ فلانٍ، أي: أوجب قتله.

وشرعاً: إلزامُ مُكَلَّفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غيرَ محالٍ، بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه.

و(لَا يَصِحُّ) النذرُ (إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ) مختارٍ؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١)، (وَلَوْ) كان (كَافِرًا) نَذَرَ عِبَادَةً؛ لحديثِ عمرَ: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»»^(٣).

(وَالصَّحِيحُ مِنْهُ)، أي: مِنَ النَّذْرِ (خَمْسَةُ أَقْسَامٍ):

(أَحَدُهَا): النَّذْرُ (المُطْلَقُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا؛ فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)؛ لما روى عقبه بنُ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ - إِذَا لَمْ يُسَمِّ - كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)^(٤).

(١) في (ح)، و(أ): ثلاثة.

(٢) تقدم تخريجه (٣/٣٧٧)، حاشية (٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٢٧)، من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً. وإسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ، كما في التقريب.

(الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الشَّرْطِ الْمَعْلَقِ عَلَيْهِ، (أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْدِيقَ، أَوْ التَّكْذِيبَ)؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَعَلَيْي الْحُجُّ، أَوْ الْعَتَقُ، وَنَحْوُهُ، (فِي تَخْيِيرِ^(١) بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَتِهِ^(٢) يَمِينٍ)؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنِينِهِ^(٣).

= رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٢٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَاشٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)، وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٥)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، لَيْسَ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يَسْمَ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالزِّيَادَةِ: (وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»)، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: السَّنَنُ الْكُبْرَى ٧٧/١٠، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥٢٤/٩، الْإِرْوَاءُ ٢٠٩/٨.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): فِي خَيْرٍ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): وَكَفَّارَةَ.

(٣) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ فِي مِظَانِهِ مِنْ كِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٤٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُوهُ لَيْنُ الْحَدِيثِ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ عِمْرَانَ مَبْهَمَةٌ، كَمَا أَعْلَى الْحَدِيثُ بِالْاضْطِرَابِ فِي =



(الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَلْبَسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ)، فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ **(فَحُكْمُهُ كَ)** الْقِسْمِ **(الثَّانِي)**؛ يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَارَةِ يَمِينٍ .

(وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١)؛ اسْتُحِبَّ) لَهُ (أَنْ يُكْفِّرَ) كَفَارَةَ يَمِينٍ، **(وَلَا يَفْعَلُهُ)؛** لِأَنَّ تَرَكَ الْمَكْرُوهَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كَفَارَةَ .

(الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَ) نَذَرَ **(شُرْبِ خَمْرٍ، وَ)** نَذَرَ **(صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَ)** يَوْمِ **(النَّحْرِ)**، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ **(فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ)؛** لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢)، **(وَيُكْفِّرُ) مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، رُوِيَ هَذَا^(٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)،**

= متنه وسنده، وكذا قال ابن عبد الهادي: (وقد اختلف عليه في إسناد الحديث ومنتنه)، وأشار إلى هذا الاضطراب الحافظ العراقي، وصرح به الألباني. وصححه ابن القيم رحمته فقال: (وهو حديث صحيح وله طرق)، وذكر في تهذيب السنن بعض الشواهد. ينظر: تهذيب السنن ١١٤/٢، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٤٠)، تنقيح التحقيق ٥٣/٥، تقريب التهذيب ص: ٢١٤، ٤٧٨، الإرواء ٢١١/٨.

(١) في (ب) و (ق): وغيره.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (أ) و (ع) و (ب): نحو هذا.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٢١٦١) من طريق زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل، ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، وزيد بن رفيع ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: (ليس بالقوي). ينظر: ميزان الاعتدال ١٠٣/٢

وابن عباس^(١)، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب^(٢)، ويقضي من نذر صومًا من ذلك، غير يوم حيض.

(الخامس: نذر التبرُّر، مُطلقًا)، أي: غير مُعلَّق، (أو مُعلَّقًا؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهِ)؛ كالعمرة، والصدقة، وعبادة المريض، فمثال المطلق: لله عليّ أن أصوم أو أصلي، ومثال المعلَّق: (كَقَوْلِهِ: إِنَّ شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الغَائِبَ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) من صلاةٍ أو صومٍ ونحوه، (فَوَجَدَ الشَّرْطَ؛

(١) رواه مالك (١٧٢٥)، وعبد الرزاق (١٥٩٠٣)، والبيهقي (٢٠٠٧٩)، من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال: «فلا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه»، فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين؟ فقال ابن عباس: «(الذين يظاهرون من نسائهم)، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت». قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

(٢) رواه البيهقي (٢٠٠٧٦)، من طريق الحسن، عن هياج بن عمران: أن غلامًا لأبيه أبى، فجعل لله عليه لئن قدرَ عليه ليقطعن يده، فلما قدرَ عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه، فسألته فقال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة»، فقال: «قل لأبيك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه»، قال: وبعثني إلى سمرة فقال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقل لأبيك يكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه». قال البيهقي: (هذا إسناد موصول، إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة)، لكن هياج بن عمران وإن كان قد وثقه ابن سعد وابن حبان، فقد قال فيه ابن المديني: (مجهول)، ورجح ذلك الذهبي وابن حجر. حيث لم يرو عنه غير الحسن. ينظر: ميزان الاعتدال ٣١٨/٤، تهذيب التهذيب ٨٩/١١.

لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ) أَي: بِنَذْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»
رواه البخاري (١).

(إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ) مَنْ يُسْنُّ لَهُ؛ فَيُجْزِيهِ قَدْرُ ثُلُثِهِ
ولا كفارة؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً
لِلَّهِ تَعَالَى: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»، رواه أحمد (٢)، (أَوْ) نَذَرَ الصَّدَقَةَ

(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٥٠) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أن الحسين بن
السائب بن أبي لبابة، أخبر: أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال:
يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وإنني أنخلع من مالي
صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك الثلث».
والحسين بن السائب قال عنه ابن حبان في الثقات: (يروى عن أبيه، ويروي
المراسيل) هكذا في النسخة الظاهرية كما في تحقيق مسند الإمام أحمد، والذي في
المطبوع: (يروى عن أبيه المراسيل).
ورواه مالك (١٧٥١) عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب
مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٩٧)، عن ابن جريج، ومعمر، عن الزهري مرسلاً.
ورواه أبو داود (٣٣١٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن
مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، وذكره.
ورواه أبو داود (٣٣٢٠)، من طريق معمر، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن
مالك، قال: كان أبو لبابة . . . فذكر معناه والقصة لأبي لبابة.
قال البيهقي: (مختلف في إسناده، ولا يثبت موصولاً، ولا يصح الاحتجاج به في
هذه المسألة، فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكراً لله تعالى حين تاب الله
عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك، ولم يبلغنا أنه
نذر شيئاً، أو حلف على شيء).

=

(بِمُسْمَى مِنْهُ)، أي: من ماله؛ كَأَلْفٍ، (يَزِيدُ) ما سَمَّاهُ (عَلَى ثُلْثِ الْكُلِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ^(١) بِ (قَدْرِ الثُّلْثِ)، ولا كفارة عليه، جَزَمَ به في الوجيز وغيره^(٢).

والمذهب: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بما سَمَّاهُ، ولو زاد على الثُّلْثِ، كما في الإِنصافِ^(٣)، وَقَطَعَ به في المنتهى وغيره^(٤).

(وَفِيمَا عَدَاهَا)، أي: عدا المسألة المذكورة؛ بأن نَذَرَ الثُّلْثَ فما دونُ؛ (يَلْزَمُهُ) الصَّدَقَةُ بِ (الْمُسْمَى)؛ لعموم ما سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٥).

(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ) مُعَيَّنٍ كَرَجِبٍ، أو مطلقٍ؛ (لَزِمَهُ التَّتَابُعُ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، سواءً صام شهراً بالهلالِ، أو ثلاثين يوماً بالعددِ.

= قال ابن عبد البر: (ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة).

وقال الألباني: (ضعيف، والمحمفوظ أن صاحب القصة كعب بن مالك). ينظر:

السنن الكبرى ١١٦/١٠، التمهيد ٨٣/٢٠، الثقات لابن حبان ١٥٥/٤ التعليقات

الحسان على ابن حبان ٢٦١/٥.

(١) في (ق): يتصدق عليه.

(٢) الوجيز (ص ٥٢٥)، المحرر (٢/١٩٩)، المنور (ص ٤٥٤).

(٣) (١٢٨/١١).

(٤) منتهى الإرادات (٢/٣٤٨)، الإقناع (٤/٣٨٣).

(٥) تقدم قريباً.



(وَأِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا؛ (لَمْ يَلْزَمَهُ) التتابع؛ لأنَّ الأيامَ لا دلالة لها على التتابع، (إِلَّا بِشَرْطٍ)؛ بأن يقول: مُتتَابِعَةً، (أَوْ نِيَّةً) التتابع.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ رَمَضَانُ، وَلَا يَوْمٌ نَهَى، وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِرَمَضَانَ، وَيُصَامُ لظَهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ، وَيُكْفَرُ مَعَ صَوْمِ ظَهَارٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ وَنَحْوِهِ، فَوَافَقَ عِيدًا، أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيْقٍ؛ أَفْطَرَ وَقَضَى وَكَفَّرَ.

وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ؛ فَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا وَأَطْلَقَ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ؛ لَزِمَهُ يَوْمٌ بِنِيَّةٍ^(١) مِنَ اللَّيْلِ.

وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا.

وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً؛ فَأَقْلُّ مَجْزِيٍّ فِي كَفَّارَةٍ.

(١) فِي (أ) وَ (ع) وَ (ق): بِنِيَّتِهِ.

(كِتَابُ الْقَضَاءِ)

لغة: إحكامُ الشيء، والفراعُ منه، ومنه: ﴿فَقَضَّهِنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢].

واصطلاحًا: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْإِلْزَامُ بِهِ، وَفَصْلُ الْحُكُومَاتِ.

(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ.

و(يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ) - بكسر الهمزة - (قَاضِيًا)؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْخِصُومَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ بِنَفْسِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُرْتَّبَ^(١) فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مَنْ يَتَوَلَّى فَصْلَ الْخِصُومَاتِ بَيْنَهُمْ؛ لئَلَّا تَضِيعَ الْحَقُوقُ.

(وَيَخْتَارُ) لِنَصْبِ الْقَضَاءِ (أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ^(٢) عِلْمًا، وَوَرَعًا)؛

لِأَنَّ الْإِمَامَ نَاطِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ لَهُمْ.

(وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ)؛ لِأَنَّ التَّقْوَى رَأْسُ الدِّينِ.

(و) يَأْمُرُهُ بِ (أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ)، أَي: إِعْطَاءَ الْحَقِّ لِمَسْتَحِقِّهِ مِنْ

(١) فِي (ق): يَتَرْتَبُ.

(٢) فِي (أ): يَجِدُهُ.



غير مِيلٍ .

(وَيَجْتَهِدُ) القاضي **(فِي إِقَامَتِهِ)**، أي: إقامة العدل بين

الأخصام .

ويجبُ على مَنْ يَصْلُحُ له ^(١) ولم يُوجَدْ غيره ممن يُوثَقُ ^(٢) به أن يَدْخُلَ فيه إن لم يَشْعَلْهُ عَمَّا هو أَهَمُّ منه .

ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مُباشِرُ أهلٍ .

(فَيَقُولُ) المولِّي لمن يُولِّيهِ: **(وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَدْتُكَ)**

الحكمَ، **(وَنَحْوَهُ)**؛ كَفَوَّضْتُ، أو رَدَدْتُ، أو جَعَلْتُ إِيكَ الحَكمَ، أو اسْتَنْبَتُكَ، أو اسْتَخْلَفْتُكَ فِي الحَكمِ .

والكنايةُ نحوُ: اعْتَمَدْتُ، أو عَوَّلْتُ عَلَيْكَ؛ لا يَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا

بقرينةٍ نحوُ: فَاخُكُمُ .

(وَيُكَاثِبُهُ) بالولاية **(فِي البُعْدِ)**، أي: إذا كان غائبًا، فيكُتِبُ له

الإمامُ عهدًا بما ولَّاه، ويُشْهَدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا .

(وَتُفِيدُ وَلايَةَ الحُكْمِ العَامَّةِ: الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ، وَأَخَذَ الحَقَّ

لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)، أي: أَخَذَهُ لِرَبِّهِ ممن هو عليه، **(وَالنَّظَرَ فِي**

أَمْوَالِ غَيْرِ المُرَشِّدِينَ)؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، وكذا مالُ

(١) قوله (له) سقط من (ق).

(٢) في (أ): وثق.



غَائِبٍ، (وَالْحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفِهِ أَوْ فَلَاسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ، لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِذَ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) مِنَ النِّسَاءِ، (وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ) مَا لَمْ يُخَصَّ بِإِمَامٍ، (وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا، وَنَحْوَهُ)؛ كَجَبَايَةِ خَرَاكِ وَزَكَاةٍ لَمْ يُخَصَّصَ^(١) بِعَامِلٍ، وَتَصَفُّحِ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ لِيَسْتَبَدَلَ بِمَنْ يَثْبُتُ جَرْحُهُ، لَا الْإِحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمَشْتَرِينَ، وَالزَّمَامُ بِالشَّرْعِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ) الْقَاضِي (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ)؛ بِأَنْ يُؤَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، (وَ) يَجُوزُ أَنْ (يُؤَلِّيَهُ)^(٢) خَاصًّا (فِيهِمَا)؛ بِأَنْ يُؤَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِمَصْرٍ مَثَلًا، (أَوْ) يُؤَلِّيَهُ خَاصًّا (فِي أَحَدِهِمَا)؛ بِأَنْ يُؤَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يُؤَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِسَائِرِ الْبُلْدَانِ.

وَإِذَا وُلَّاهُ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ؛ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي مُقِيمٍ بِهِ وَطَارِيٍّ إِلَيْهِ فَقَطْ.

وَإِنْ وُلَّاهُ بِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسْمَعُ بَيْنَهُ إِلَّا فِيهِ؛ كَتَعْدِيلِهَا.

وَلِلْقَاضِي طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَخَلْفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) فِي (ع): مَا لَمْ يَخَصَّصَ.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): يُؤَلِّي.



يُجْعَلُ لَهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ؛ جاز.

وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ لِفُتْيَاهِ، وَلَا لَخَطِّهِ.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ):

(كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلُفِ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًّا عَلَى غَيْرِهِ.

(ذَكَرًا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

(حُرًّا)؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحَقُوقِ سَيِّدِهِ.

(مُسْلِمًا)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ.

(عَدْلًا)، وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، فَلَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الْآيَةَ

[الْحُجْرَاتُ: ٦].

(سَمِيعًا)؛ لِأَنَّ الْأَصْمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ.

(بَصِيرًا)؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمَدْعِيَّ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ.

(مُتَكَلِّمًا)؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمَكِّنُهُ النَّطْقُ بِالْحَكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ

جَمِيعَ النَّاسِ إِشَارَتَهُ.

(١) رواه البخاري (٧٠٩٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(مُجْتَهَدًا) إجماعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ ^(١)، **(وَلَوْ)** كَانَ مُجْتَهِدًا **(فِي مَذْهَبِهِ)** الْمُقَلِّدِ فِيهِ لِإِمَامٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمَتَأَخَّرَهَا ^(٢)، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: (وهذه الشروطُ تُعتبرُ حسبَ الإمكانِ، وتجبُ ولايةُ الأُمثَلِ فالأُمثَلِ، وإنَّ على هذا يَدُلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِهِ، فيؤلِّي لعدم أنفعِ الفاسقينِ وأقلَّهما شرًّا، وأعدَلَ المقلِّدينِ، وأعرَفَهُما بالتقليدِ) ^(٣)، قال في الفروع: (وهو كما قال) ^(٤).

ولا يُشترطُ أن يكونَ القاضي كاتبًا، أو ورعًا، أو زاهدًا، أو يقظًا، أو مُثبِتًا للقياسِ، أو حَسَنَ الخُلُقِ، والأوَّلَى كونه كذلك.

(وَإِذَا حَكَّم) - بتشديدِ الكافِ - **(اثنانِ)** فأكثرُ **(بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)** فَحَكَّم بَيْنَهُمَا؛ **(نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ، وَالْحُدُودِ، وَاللِّعَانِ، وَغَيْرِهَا)** ^(٥) مِنْ كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وِلَاةُ إِمَامٍ أَوْ

(١) (١٠٣/١١)، وذكره ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٩)، وفي الإفصاح لابن هبيرة (٣٩٥/٢): (واتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز ذلك)، وانظر الفروع (١٠٣/١١).

(٢) في (ق): متقدمها ومتأخرها.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٦٢٥).

(٤) (١٠٧/١١).

(٥) في (ع): غيرهما.

نائبه؛ لأنَّ عمرَ وأبيًّا تحاكَمَا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ^(١)، وتحاكَمَ عثمانُ وطلحةُ إلى جبيرِ بنِ مطعمٍ^(٢)، ولم يَكُنْ أحدٌ ممَّنْ ذَكَرْنَا^(٣) قاضيًا.



(١) رواه البيهقي (٢٠٤٦٣)، من طريق هشيم، ثنا سيار، ثنا الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدار في شيء، وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما، فأنكر ذلك، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه، قال له عمر رضي الله عنه: «أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم»، فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: «ههنا يا أمير المؤمنين»، فقال له عمر رضي الله عنه: «لقد جرت في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي»، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما، فقال زيد لأبي: «أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألهما لأحد غيره»، فحلف عمر رضي الله عنه، ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء. وهذا مرسل صحيح، قال أبو زرعة: (الشعبي عن عمر مرسل). ينظر: جامع التحصيل ص ٢٠٤، الإرواء ٢٣٨/٨.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٧)، والبيهقي (١٠٤٢٤) من طريق رباح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقبل لعثمان: إنك قد غبنت، وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: «لي الخيار؛ لأنني بعت ما لم أر»، فقال طلحة: «إلي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أر»، فحكما بينهما جبير بن مطعم، ف قضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان. ولم يذكر البيهقي في روايته علقمة بن وقاص الليثي، ورباح بن أبي معروف ضعفه ابن معين والنسائي. ينظر: ميزان الاعتدال ٣٨/٢.

(٣) في (ق): ذكرناه.

(بَابُ آدَابِ الْقَاضِي)

أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلُّقُ بها.

(يُنْبَغِي)، أي: يُسْنُ (أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ)؛ لئلاَّ يَطْمَعَ فيه الظالم، والعنفُ ضدُّ الرِّفقِ، (لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ)؛ لئلاَّ يَهَابَهُ صاحبُ الحقِّ، (حَلِيمًا)؛ لئلاَّ يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمِ، (ذَا أَنَاةٍ) أي: تُؤَدَّةٍ^(١) وتأنٍّ؛ لئلاَّ تُؤدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي، (وَ) ذَا (فُطْنَةٍ)؛ لئلاَّ يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْأَخْصَامِ.

وَيُسْنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا بَصِيرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ، وَيَدْخُلَ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ، لَا بِسًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ، وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ.

(وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ) إِنْ أَمَكْنَ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهِ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ (فَسِيحًا) لَا يَتَأَذَى^(٢) فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَامِعِ، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا بِلَا عُذْرٍ، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَكْمِ.

(١) قال في المصباح المنير (١/٨٧): (تؤدة: وزان رطبة، وفيه تؤدة أي: تثبت، وأصل التاء فيها واو).

(٢) في (ق): لئلا يتأذى.

(و) يجبُ أن (يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ)، إلا مسلماً مع كافرٍ، فيُقدَّم دُخولاً، ويُرفَعُ جُلوساً، وإن سلّم أحدهما ردّ ولم يَنْتَظِرْ سلامَ الآخرِ.

ويحرّمُ أن يُسارَ^(١) أحدهما، أو يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أو يُضَيِّفَهُ، أو يُعلِّمَهُ كيف يدَّعي إلا أن يترك ما يلزم^(٢) ذكره في الدَّعوى.

(وَيَنْبَغِي) أي: يُسْنُ (أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَ) (وَيُشَاوِرُهُمْ فِي مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ) إن أمكن، فإن اتَّضح له الحكمُ حكَمَ، وإلا أخَرَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا)؛ لخبرِ أبي بكرٍ^(٣) مرفوعاً: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»، متفقٌ عليه^(٤)، (أَوْ) وهو (حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ) في شِدَّةِ (عَطَشٍ، أَوْ) في شِدَّةِ (هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ)؛ لأنَّ ذلك كله يشغلُ الفكرَ الذي يُتوصَّلُ به إلى إصابةِ الحقِّ في الغالبِ، فهو في معنى الغضبِ.

(١) في (ق): يسارر.

(٢) في (ق): يلزمه.

(٣) في (ب): أبي بكره. وهو الصواب.

(٤) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(وَأِنْ خَالَفَ) وَحَكَمَ فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، (فَأَصَابَ^(١))
الْحَقَّ؛ نَفَذَ حُكْمَهُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ^(٢) الصَّوَابَ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْحَاكِمِ (قَبُولُ رِشْوَةٍ^(٣))؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ:
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٤).

(١) فِي (ق): وَأَصَابَ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): لِمُوَافَقَتِهِ.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٥٩): (الرِّشْوَةُ: وَهِيَ بَتْلِيثُ الرِّاءِ، وَجَمْعُهَا رِشْيٌ، وَرُشْيٌ -
بِكْسْرِ الرِّاءِ وَضَمِّهَا -، وَهِيَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَمْنُوعٍ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالِإِثْمُ عَلَى
الْمُرْتَشِيِّ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَالِإِثْمُ عَلَيْهِمَا، وَأَصْلُهَا مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى
الْمَاءِ، فَالرَّاشِيُّ: مُعْطِي الرِّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِيُّ: الْآخِذُ، وَالرَّائِشُ: السَّاعِي بَيْنَهُمَا).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٥٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ
(٢٣١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٧٧)، وَالحَاكِمُ (٧٠٦٦)، مِنْ
طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو رضي الله عنه مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:
(حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: (حَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْح)، وَصَحَّحَهُ
الْإِسْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: (خَبِرَ لَعْنَةُ الرَّاشِيِّ إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ
بِالْقَوِيِّ)، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْحَارِثَ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ
فِي الثَّقَاتِ، وَفِي التَّقْرِيبِ: (صَدُوق).

يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ١١٩/٨، بَيَانُ الْوَهْمِ ٥٤٨/٣، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٥٧٤/٩، فَحْجُ الْبَارِي ٥/
٢٢١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٤٨/٢، الْإِرْوَاءُ ٢٤٣/٨.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولَ (هَدِيَّةٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، (إِلَّا) إِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ (مِمَّنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةً)^(٢)، فَلَهُ أَخْذُهَا كَمُفْتٍ، قَالَ^(٣) الْقَاضِي: (وَيُسْنُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا)^(٤).

فَإِنْ أَحْسَسَ أَنْ يُقَدِّمَهَا^(٥) بَيْنَ يَدَيْ خُصُومَةٍ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الْحُكُومَةِ؛ حَرَّمَ أَخْذَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^(٦)؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ. وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٠١)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ: (وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا)، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى مِنْ قِصَّةِ ابْنِ اللَّثَّيْبِيِّ)، وَهَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٢)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، ثَلَاثَتِهَا فِي الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ)، وَبِهَذِهِ الشُّوَاهِدِ صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ. يَنْظُرُ: أَطْرَافَ الْغَرَائِبِ ٣٦/٥، تَحْفَةَ الْمُحْتَاجِ ٥٧٢/٢، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٤٥٩/٤، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢٢١/٥، الْإِرْوَاءُ ٢٤٧/٨.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٨٥): (الْحُكُومَةُ - بَضْمُ الْحَاءِ - : الْقَضِيَّةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا).

(٣) فِي (ق): قَالَ.

(٤) انظُر: الْمَغْنِي (٦٩/١٠).

(٥) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): تَقَدَّمَا.

(٦) فِي (ق): هَذِهِ الْحَالُ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ)؛ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمُ الْحَقَّ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينَهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ.

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كَوَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

وَمَتَى عَرَضَتْ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرَ حُكُومَةً؛ تَحَاكَمَا إِلَى بَعْضِ خَلْفَائِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ، كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أَبِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ ^(٢)، وَيَنْظُرَ فِيمَ حُسُوعِهِمْ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِبْقَاءَ أَبْقَاهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِطْلَاقَ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ، وَمَجَانِينٍ، وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا لَا وَلِيَّ لَهُمْ وَلَا نَاطِرٍ.

وَلَوْ نَفَّذَ الْأَوَّلُ وَصِيَّةَ مَوْصِيٍّ إِلَيْهِ؛ أَمْضَاهَا الثَّانِي وَجُوبًا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ لِلْأَطْفَالِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيٍّ لَهَا بِحَالِهِ؛ أَقْرَهُ ^(٣)، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ.

وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ ^(٤) أَوْ سَنَةٍ؛ كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعَلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ

(١) تقدم تخريجه (٣/٤٧٦)، حاشية (١).

(٢) في (ق): أن ينظر في المحبوسين.

(٣) في (أ) و(ب) و(ع): أقره بحاله.

(٤) في (ق): كتاب الله.



فُلَّسَ^(١) أَسْوَةَ الْغَرْمَاءِ، أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَيَلْزَمُ تَقْضِيَهُ، وَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ^(٢) إِنْ كَانَ.

(وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ)، أَي: طَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُحْضِرَهَا لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا؛ (لَمْ تَحْضُرْ)؛ أَي: لَمْ يَأْمُرِ الْحَاكِمُ بِإِحْضَارِهَا، (وَأُمِرْتُ بِالتَّوَكُّيلِ)؛ لِلْعُدْرِ، فَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا؛ أَحْضَرْتُ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَحْرَمٌ تَحْضُرُ مَعَهُ.

(وَإِنْ لَزِمَهَا)، أَي: غَيْرَ الْبَرَزَةِ إِذَا وَكَّلْتَ (يَمِينٌ؛ أَرْسَلَ) الْحَاكِمَ (مَنْ يُحْلَفُهَا)، فَيَبْعَثُ شَاهِدِينَ لِتُسْتَحْلَفَ بِحَضْرَتَيْهَا.

(وَكَذَا) لَا يَلْزَمُ إِحْضَارُ (الْمَرِيضِ)^(٣)، وَيُؤْمَرُ أَنْ يُوَكَّلَ، فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يُحْلَفُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَاضٍ مَعْزُولٍ عَدْلٍ لَا يَتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِسِجِلِّهِ.



(١) فِي (ح) وَ (ق): أَفْلَسَ. وَفِي هَامِشِهَا: (قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ: صَوَابُهُ: فُلَّسَ)، يَعْنِي:

عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ع): حَاكِمٌ.

(٣) فِي (أ) وَ (ع): مَرِيضٌ.



(بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوصِّلُ^(١) به إليه، والحكمُ: فصلُ الخصوماتِ .

(إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ) سُنَّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ(قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي)؛ لِأَنَّ سؤَالَهِ عَنِ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (فَإِنْ سَكَتَ) الْقَاضِي (حَتَّى يُبْدَأَ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ -، أَي: حَتَّى تَكُونَ الْبِدَاءُ بِالْكَلَامِ مِنْ جِهَتَيْهِمَا؛ (جَازَ) لَهُ ذَلِكَ، (فَمَنْ سَبَقَ بِالذَّعْوَى قَدَّمَهُ) الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنْ أَدَّعَا مَعًا أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا انْتَهتْ حُكُومَتُهُ أَدَّعَى الْآخَرَ إِنْ أَرَادَ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ، وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَعِبَادَةٍ وَحَدِّ وَكُفَّارَةٍ، وَتُسْمَعُ بَيْنَهُ بِذَلِكَ، وَبَعْتَقِ وَطَلَاقٍ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، لَا بَيْنَهُ بِحَقِّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ.

فَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سؤَالُ خَصْمِهِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ سؤَالَهِ، (فَإِنْ: ^(٢) أَقْرَأَ لَهُ) بِدَعْوَاهُ (حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ) بِسؤَالِهِ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِي فِي الْحُكْمِ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِسؤَالِهِ.

(١) فِي (ق): مَا يَتَوَصَّلُ .

(٢) فِي (أ) وَ (ع): وَإِنْ .

(وَإِنْ أَنْكَرَ)؛ بأن قال لمدعٍ قرضًا أو ثمنًا: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه ولا شيئًا منه، أو لا حقَّ له عليَّ؛ صحَّ الجوابُ ما لم يعترفِ بسببِ الحقِّ، و**(قَالَ)** الحاكمُ **(لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا) أي:** البيئَةَ لم يسألها الحاكمُ ولم يلقنَّها، فإذا شهدت **(سَمِعَهَا)**، وحرَمَ ترديدُها وانتهاؤها وتعنُّتها، **(وَحَكَمَ بِهَا)**، أي: بالبيئَةِ إذا اتَّضحَ له الحُكْمُ وسأله المدَّعي.

(وَلَا يَحْكُمُ) القاضي (بِعِلْمِهِ) ولو في غيرِ حدٍّ؛ لأنَّ تجويزَ القضاءِ بِعِلْمِ القاضي يُفْضِي إلى تَهْمَتِهِ وَحُكْمِهِ بما يَشْتَهِي.

(وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ)؛ لما روي أنَّ رجلينِ اختصَّما إلى النَّبِيِّ ﷺ، حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا غَلَبَنِي على أرضٍ لي، فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حقٌّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟»، قال: لا، قال: «فَلَكِ يَمِينُهُ»^(١)، (وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، قاله في شرحِ المنتهى^(٢)، وتكونُ يَمِينُهُ **(عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ) لِلْمُدَّعِي**^(٣).

(١) رواه مسلم (١٣٩)، من حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) معونة أولي النهى (٢٨٤/١١)، وليس فيه ذلك، وإنما قال: (رواه مسلم بمعناه).

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): للدعوى.

(فَإِنْ سَأَلَ) المدَّعي مِنَ القاضي (إِخْلَافَهُ؛ أَخْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ) بعدَ تحليفه إيَّاه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُهُ، (وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ)، أي: يمين المدَّعي عليه (قَبْلَ) أمرِ الحاكمِ له و(مَسْأَلَةِ المدَّعي) تحليفه؛ لأنَّ الحقَّ^(١) في اليمينِ للمدَّعي، فلا يُستوفَى إلا بطلبه.

(وَإِنْ نَكَلَ) المدَّعي عليه عن اليمينِ؛ (فَضَى عَلَيْهِ) بالنُّكُولِ، رواه أحمدٌ عن عثمانَ رضي الله عنه^(٢)، (فَيَقُولُ) القاضي للمدَّعي عليه: (إِنْ حَلَفْتَ) خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، (وَإِلَّا) تَحْلِفُ (فَضَيْتُ عَلَيْكَ) بالنُّكُولِ، (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ فَضَى عَلَيْهِ) بالنُّكُولِ.

(فَإِنْ حَلَفَ المُنْكَرُ) وَخَلَّى الحاكمُ سبيله، (ثُمَّ أَحْضَرَ^(٣) المدَّعي بَيِّنَةً) عليه؛ (حَكَمَ) القاضي (بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ).

هذا إذا لم يكن قال: لا بيِّنة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تُسَمَّعْ؛ لأنَّه مُكذَّبٌ لها.

(١) في (أ) و (ع): الحلف.

(٢) رواه أحمد في مسائل صالح (٥٨٢)، ورواه مالك (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١٧٩٩)، والبيهقي (١٠٧٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن سالم: «أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة؟ فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه». وصححه البيهقي، وابن الملقن. ينظر: الدر المنير ٥٥٨/٦، التلخيص الحبير ٦٦/٣.

(٣) في (أ) و (ع): خلى الحاكم سبيله، ثم إن أحضر.



(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَرَّتَبٌ عَلَيْهَا،
وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

وَلَا تَصِحُّ أَيْضًا إِلَّا (مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ)، أَي: تَكُونُ^(٢) بِشَيْءٍ
مَعْلُومٍ؛ لِتَنَاتِي الْإِلْزَامِ^(٣)، (إِلَّا) الدَّعْوَى بِـ (مَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا؛
كَالْوَصِيَّةِ) بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، (وَ) الدَّعْوَى بِـ (عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ) جَعَلَهُ
(مَهْرًا، وَنَحْوَهُ)؛ كَعَوْضِ خُلْعٍ، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ فَيُطَالِبُهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصْرِّحَ بِالدَّعْوَى، فَلَا يَكْفِي: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى
يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ.

وَلَا تُسْمَعُ بِمُؤَجَّلٍ لِإِثْبَاتِهِ، غَيْرَ تَدْبِيرٍ، وَاسْتِيْلَادٍ^(٤)، وَكِتَابَةٍ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْفَكَّ عَمَّا يُكْذَّبُهَا، فَلَا تَصِحُّ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ
سَرَقَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، وَسِنَّهُ دُونَهَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذِكْرُ سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ.

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ح) و (ق): أن تكون.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الإلزام به.

(٤) في (أ) و (ع): وإيلاد.

(وَأِنْ أَدْعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ) عَقْدَ (بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا)؛ كإجارة؛
(فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛ لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ، فَقَدْ
لَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي.

وَأِنْ أَدْعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ شُرُوطِ الْعَقْدِ.

(وَأِنْ أَدْعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِيَطْلُبَ نَفَقَةً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا؛
سَمِعَتْ دَعْوَاهَا)؛ لِأَنَّهَا تَدْعِي حَقًّا لَهَا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبَبِهِ.

(وَأِنْ لَمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ) مِنْ نَفَقَةٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا؛ (لَمْ تُقْبَلْ)
دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقِّ
لِغَيْرِهَا.

(وَأِنْ أَدْعَى) إِنْسَانٌ (الْإِرْثُ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ)؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ
تُخْتَلَفُ^(١)، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ.

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعِيٍّ بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ
بِالْبَلَدِ لِتَعْيِينِ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً وَصَفَّهَا كَسَلَمٍ، وَالْأَوْلَى ذِكْرُ قِيَمَتِهَا
أَيْضًا.

(وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ
عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَتَكْفِي الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا،
كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) فِي (ع): مُخْتَلَفَةٌ.

(٢) فِي (ق): لِتَعْيِينِ.

(وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ) القاضي (عَنْهُ) مَمَّنْ لَهُ بِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ
بِصُحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ جَرَحَ عَلَى تَعْدِيلٍ .

وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ؛ تَعْدِيلٌ لَهُ .

(وَإِنْ عَلِمَ) الْقَاضِي (عَدَالَتَهُ) أَي: عَدَالَةَ الشَّاهِدِ؛ (عَمِلَ بِهَا)،
وَلَمْ يَحْتَجْ لِتَرْكِيبِهِ^(١)، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ .

(وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ؛ كُفِّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ)، أَي: بِالْجَرَحِ،
وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ، (وَأُنْظِرَ) مَنْ ادَّعَى
الْجَرَحَ (لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مَلَا زَمَتُهُ)، أَي: مُلَا زَمَةُ خَصْمِهِ
فِي مُدَّةِ الْإِنْظَارِ؛ لِئَلَّا يَهْرَبَ، (فَإِنْ لَمْ يَأْتِ) مُدَّعِي الْجَرَحِ (بِبَيِّنَةٍ؛
حُكْمَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرَحِ فِي الْمُدَّةِ
الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ .

(وَإِنْ جَهِلَ) الْقَاضِي (حَالَ الْبَيِّنَةِ؛ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيبَهُمْ)؛
لِتَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ فَيَحْكُمَ لَهُ .

(وَيُكْفَى فِيهَا)، أَي: فِي التَّرْكِيبِ (عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ)، أَي:
بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ .

(١) فِي (ق): لِتَرْكِيبِهِ .



(وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَ) فِي (التَّرْكِيبَةِ، وَ) فِي (الْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ) عِنْدَ حَاكِمٍ، (وَالرَّسَالَةِ) إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِكِتَابَةٍ^(١) وَنَحْوِهِ؛ (إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ) إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ وَأَرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا^(٢)، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ مَلَازِمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا؛ أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ^(٣) صَرَفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ حَتَّى يُحْبَسَ بِهِ.

(وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ) مَسَافَةَ الْقَصْرِ (إِذَا ثَبَتَ^(٤) عَلَيْهِ الْحَقُّ)؛ لِحَدِيثِ هَنْدٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي! قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرِ، وَعَلَى غَيْرِ مَكَلَّفٍ، وَيُحْكَمُ بِهَا، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ.

(١) فِي (ب) وَ (ح) وَ (ق): بِكِتَابِهِ.

(٢) فِي (ح): أَحَدَهُمَا.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ق).

(٤) فِي (ق): أُثْبِتَ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(وَإِنْ ادَّعَى) إِنْسَانٌ (عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِ^(١)
الْحُكْمِ)، أَوْ عَلَى مُسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ، (وَأَتَى^(٢))
الْمُدَّعِي (بِبَيِّنَةٍ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ) عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ
مَجْلِسَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ سُؤْلَهُ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.



(١) فِي (ق): الْمَجْلِسُ.

(٢) فِي (ق): أَوْ أَتَى.

(بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) ^(١)

أجمعت الأمة على قبوله؛ لدعاء الحاجة.

فـ **(يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ)** لآدمي؛ كالقرض، والبيع، والإجارة، **(حَتَّى الْقَذْفِ)**، والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تُدرأ بالشبهات.

و**(لَا يُقْبَلُ فِي حُدُودِ اللَّهِ)** تعالى؛ **(كَحَدِّ الزَّنا وَنَحْوِهِ)**؛ كشرب الخمر؛ لأنَّ حقوق الله تعالى مَبْنِيَّةٌ على السَّترِ والدَّرءِ بالشبهات.

(وَيُقْبَلُ) كتاب القاضي **(فِيمَا حَكَمَ بِهِ)** الكاتب **(لِيُنْفِذَهُ)** المكتوب إليه، **(وَإِنْ كَانَ)** كلُّ منهما **(فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ)**؛ لأنَّ حُكْمَ الحاكم يجبُ إمضاؤه على كلِّ حالٍ.

(وَلَا يُقْبَلُ) كتابه **(فِيمَا نَبَتَ ^(٢) عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ)** المكتوب ^(٣) إليه **(بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ)** فأكثر؛ لأنه نقلُ شهادةٍ إلى المكتوبِ إليه، فلم يَجْزُ مع القُربِ؛ كالشهادةِ على الشهادةِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ) كتابه **(إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَ) أَنْ يَكْتُبَهُ (إِلَى كُلِّ**

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): حكم كتاب.

(٢) في (ق): يثبت.

(٣) في (ق): بالمكتوب.



مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ حَاكِمٌ مِنْ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ.

(وَلَا يُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي (إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ) عَدْلَيْنِ يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، (فَيَقْرَأُهُ) الْقَاضِي الْكَاتِبُ (عَلَيْهِمَا)، أَي: عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، (ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، (ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا)، أَي: إِلَى الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ^(١) شَهِدَا بِمَا فِي الْكِتَابِ، فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ ^(٢): نَشْهَدُ أَنَّهُ ^(٣) كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ. وَالْاِحْتِيَاطُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا مَخْتومًا؛ لَمْ يَصَحَّ.



(١) فِي (أ): الَّذِينَ.

(٢) فِي (ق): قَالَ.

(٣) فِي (ق): أَنْ.

(بَابُ الْقِسْمَةِ)

من قَسَمْتُ الشيءَ: إذا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا، والقِسْمُ - بكسرِ القافِ - :
النَّصِيبُ.

وهي نوعانِ:

قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وأشار إليها بقوله: **(لَا^(١) تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ)**، ولو على بعضِ الشُّركاءِ، **(أَوْ)** لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بـ **(رَدِّ عَوْضٍ)** مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ **(إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ)** كُلِّهِمْ؛ لحديث: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** رواه أحمدٌ وغيره^(٢)، وذلك **(كَالدُّورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرِينَ)**، والشجرِ المُفْرَدِ، **(وَالْأَرْضِ الَّتِي^(٣) لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةَ لِبِنَاءٍ^(٤))**، **(أَوْ بِئْرٍ)**، أو معدنٍ، **(فِي بَعْضِهَا)** أي: بعضِ الأرضِ؛ **(فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ)**، تجوزُ بتراضيها، ويجوزُ فيها ما يجوزُ في البيعِ خاصَّةً، **(وَلَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ)** منهما **(مِنْ قِسْمَتِهَا)**؛ لأنَّها معاوضةٌ، ولما فيها من الضررِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَه فِيهَا إِلَى بَيْعٍ؛ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الْحَاكِمُ

(١) في (ق): ولا.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٣٤)، حاشية (٢).

(٣) في (ق): الذي.

(٤) في (أ) و (ب) و (ق): كبناء.

عليهما وقسّم الثمنَ بينهما على قدرِ حصصيهما؛ وكذا لو طلب
الإجارة ولو في وقفٍ.

والضررُ المانعُ من قِسْمَةِ الإِجْبَارِ نَقْضُ الْقِيَمَةِ بِالْقِسْمَةِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عَلْوٌ وَسْفَلٌ^(١)، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السَّفَلَ
لِوَاحِدٍ وَالْعَلْوَ لِآخَرَ^(٢)؛ لَمْ يُجْبَرَ الْمَمْتَنِعُ.

النوعُ الثاني: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ)
فِي قِسْمَتِهِ، (وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالْقَرْيَةِ، وَالْبُسْتَانِ، وَالذَّارِ
الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ) الْوَاسِعَةِ، (وَالدَّكَائِنِ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ
وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالْأُدْهَانِ^(٣)، وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا، إِذَا
طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا؛ أُجْبِرَ) شَرِيكُهُ (الْآخَرَ عَلَيْهَا) إِنْ امْتَنَعَ مِنْ
الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ.

وَيَقْسِمُ عَنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ وَلِيَّهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى
غَائِبٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطَّ؛ لَمْ يُجْبَرَ، وَإِلَى

(١) قال في المطلاع (ص ٣٠٠): (قال ابن سيده: السُّفْلُ، والسُّفْلُ، يعني بضم السين
وكسرهما، والسفلة: نقيض العلو، والعلو: بضم العين وكسرهما، نقيض السفل،
حكاهما الجوهري، وغيره).

(٢) في الأصل: الآخر. والمثبت هو ما في سائر النسخ.

(٣) في (ق): كالدهان.

قَسَمَ أَرْضَهُ؛ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجْرُ تَبَعًا.

(وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ) وهي قِسْمَةُ الإِجْبَارِ: **(إِفْرَازٌ)** لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ مِنَ الْآخِرِ، **(لَا بَيْعٌ)**؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي الْأَحْكَامِ، فَيَصْحُ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ وَأَضَاحِيٍّ، وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصًا، وَمَا يُكَالُ^(١) وَزَنًا، وَعَكْسِهِ، وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ، وَلَا يَحْنُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غَبْنٌ فَاحِشٌ؛ بَطَلَتْ.

(وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَ) أَنْ يَتَقَاسَمُوا (بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ^(٢) يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ)، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ؛ لِقَطْعِ النَّزَاعِ. وَيُشْتَرَطُ: إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ إِلَّا مَعَ تَقْوِيمٍ.

(وَأُجْرَتُهُ) - وَتُسَمَّى الْقُسَامَةَ بِضَمِّ الْقَافِ - عَلَى الشَّرَكَاءِ **(عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ)**، وَلَوْ شَرِطَ خِلَافُهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجَارِهِ، وَتُعَدَّلُ سَهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ^(٣) إِنْ تَسَاوَتْ؛ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ.

(فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا^(٤)؛ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ)؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ

(١) فِي (ق): أَوْ مَا يَكَالُ.

(٢) فِي (ع): وَ.

(٣) فِي (ق): أَسْهَامِ الْأَجْزَاءِ.

(٤) فِي (ق): فَاقْتَرَعُوا.



كالحاكم، وَقُرَعَتَهُ كحُكْمِهِ .

(وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازًا) ، بِالْحَصَى أَوْ غَيْرِهِ .

وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُم الْآخَرَ؛ لَزِمَتْ بَرِيضَاهُمْ وَتَفَرُّقِهِمْ .

وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا
بِهِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ أَوْ قَاسِمٌ نَصْبَاهُ؛ يُقْبَلُ
بِئْتِنَةٍ، وَإِلَّا حَلَفَ مُنْكَرًا .

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ نَصِيْبِهِ؛ تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ .

وَلَمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيْبِهِ عَيْبٌ جَهْلُهُ؛ فَلَهُ ^(١) إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ
وَفَسْخٍ ^(٢) .



(١) قوله (فله) سقط من (أ) و (ع) .

(٢) في (أ) و (ب): أو فسخ .



(بَابُ الدَّعَاوَى^(١) وَالْبَيِّنَاتِ)

الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلْبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يَس: ٥٧]،
أَي: يَطْلُبُونَ.

وَاصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ
غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ.

وَالْبَيِّنَةُ: الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ؛ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ.

و^(٢) (الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ) عَنِ الدَّعْوَى (تُرِكَ)، فَهُوَ
الْمَطَالِبُ، (وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ)، فَهُوَ
الْمَطَالِبُ.

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَ) لَا (الْإِنْكَارُ) لَهَا (إِلَّا مِنْ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ)، وَهُوَ الْحُرُّ الْمَكْلُوفُ الرَّشِيدُ، سِوَى إِنْكَارِ سَفِيهِ فِيمَا
يُؤَاخِذُ بِهِ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ؛ كَطَلَاقٍ وَحَدٍّ^(٣).

(وَإِذَا تَدَاعَايَا عَيْنًا)، أَي: ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُا لَهُ، وَهِيَ (بَيِّنَةٌ)

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٩٢): (الدَّعَاوَى: بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، جَمْعُ دَعْوَى، كَتَجَبَّلَى
وَحِبَالَى).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(٣) فِي (ح): وَوُجِدَ.

أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لَهُ)، أي: فالعين لمن هي بيده (مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(١) لَهُ بَيِّنَةٌ) وَيُقِيمَهَا، (فَلَا يَحْلِفُ) معها^(٢) اكتفاءً بها.

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (بَيِّنَةً أَنَّهُا)، أي: العين المدعى بها (لَهُ؛ قُضِيَ) بها (لِلخَارِجِ بَيِّنَتِهِ، وَلَعَنَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رواه أحمد، ومسلم^(٣)، ولحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» رواه الترمذي^(٤).

(١) في (ح): يكون.

(٢) في (ع): مع.

(٣) رواه أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لم يروه الترمذي بهذا اللفظ، وإنما رواه (١٣٤١)، من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». قال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره)، بل قال في التقريب: (متروك).

ورواه البيهقي (١٦٤٤٥)، من طريق الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». والزنجي هو مسلم بن خالد، وهو صدوق كثير الأوهام.

ورواه باللفظ المذكور ابن أبي عاصم في الديات (ص ٤٠)، والبيهقي (٢١٢٠١)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه: «ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر». وحسنه ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب، وابن حجر في الفتح، وصحح إسناده في بلوغ المرام، وصححه الألباني. =



وإن لم تَكُن العَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ وَلَا ثَمَّ ظَاهِرٌ؛ تَحَالَفَا
وَتَنَاصَفَا^(١).

وإن وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا؛ عُمِلَ بِهِ، فَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي
قُماشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلِهَا فَلِهَا، وَلَهُمَا
فَلَهُمَا.

وإن كانت بِيَدَيْهِمَا؛ تَحَالَفَا وَتَنَاصَفَا، فَإِنْ قَوَّيْتُ يَدَ أَحَدِهِمَا؛
كَحَيَّوَانٍ وَاحِدٍ سَائِقُهُ وَآخِرُ رَاكِبِهِ؛ فَهُوَ لِلثَّانِي؛ لِقَوَّةِ يَدِهِ.



= قال ابن رجب: (استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به).

ومال ابن القيم إلى إعلاله فقال: (ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة)، ولم يذكر له علة. ينظر: الأذكار للنووي ص ٦٢٩، الطرق الحكمية ص ٨٣، جامع العلوم والحكم ٢/٢٢٦، فتح الباري ٥/ ٢٨٣، بلوغ المرام ص ٣٥٩، الإرواء ٦/٣٥٧.

(١) في (ع): وتناصفا.



(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

وَاحِدُهَا شَهَادَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ.

وهي: الإخبارُ بما عَلِمَهُ بلفظ: أَشْهَدُ، أو شَهِدْتُ.

(تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) تَعَالَى (فَرَضُ كِفَايَةِ فِ)، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ(إِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجْزُ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِهِ: التَّحْمَلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ»^(١)؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ الْحَقُوقِ وَالْعُقُودِ، فَكَانَ وَاجِبًا؛ كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(وَأَدَاؤُهَا)، أَي: أَدَاءُ الشَّهَادَةِ (فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٦٣٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٦٠٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يَقُولُ: «مَنْ أَحْتِجُجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ شَهَادَةً، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْبَى إِذَا مَا دُعِيَ». وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى قَبُولِ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، يَنْظُرُ (٣٤٧/٢)، حَاشِيَةٌ (١)، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ (٦/٦٩) تَفْسِيرَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.



دُعِي إِلَيْهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ
ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

**(و) محلُّ وجوبها إن (قَدَرَ) على أدائها (بِلا ضَرَرٍ) يلحُّه (في بدنيه،
أَوْ عَرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ) (١)،** وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم
شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ) يُعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ.

(وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا)، أي: كتمان الشهادة؛ لما تقدّم، فلو أدّى
شاهدٌ وأبى الآخرُ، وقال: اخلِّف بدلي؛ أثمّ.
ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

ويحرّم أخذُ أجرٍ وجعلٍ عليها، ولو لم تتعین عليه، لكن إن
عجز عن المشي أو تأذى به؛ فله أجره مركوب.
ومن عنده شهادةٌ بحدّ لله، فله إقامتها وتركها.

(وَلَا) يَحِلُّ (أَنْ يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)؛ لقول ابن عباس:
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قَالَ (٢): «عَلَى
مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» رواه الخلال في جامعِهِ (٣).

(١) في (ح): و.

(٢) في (أ) و(ب): قال: نعم.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من جامع الخلال، ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/٦٩)، =



والعِلْمُ إما **(بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ)** مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ؛ كَعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ، وَعَقْدٍ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْفِيًّا حِينَ تَحَمَّلَ، **(أَوْ)** سَمَاعٍ بِـ **(اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ)** غَالِبًا **(بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمَلِكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ)** عَقْدِهِ وَدَوَامِهِ، **(وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا)؛** كَعِتْقٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ.

وَلَا يَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

(وَمَنْ شَهِدَ بِـ) عَقْدٍ **(نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ)** فِي صِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ **(مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛** لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الشَّرُوطِ، وَرَبَّمَا اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا.

(وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ) ذَكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ، **(أَوْ)** شَهِدَ بِـ **(سَرِقَةٍ)** ذَكَرَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ، وَالنَّصَابَ، وَالْحِرْزَ، وَصِفَتَهَا، **(أَوْ)** شَهِدَ بِـ **(شُرْبٍ)** وَصَفَهُ، **(أَوْ)**

= وابن عدي في الكامل (٧/٤٣٠)، والحاكم (٧٠٤٥)، والبيهقي (٢٠٥٧٩) من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. صححه الحاكم، ولم يوافقه الذهبي، بل قال: (بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه غير واحد)، وضعفه البيهقي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف)، قال الزيلعي: (رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مسمول)، ووافقهم الألباني. ينظر: البدر المنير ٩/٦١٧، نصب الراية ٤/٨٢، التلخيص الحبير ٤/٤٧٨، الإرواء ٨/٢٨٢.



شَهِدَ بِـ (قَذْفٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ)، بَأَن يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ لَه: يَا زَانِي،
أَوْ يَا لُوطِي، وَنَحْوَهُ، (وَيَصِفُ الزَّانَا) إِذَا شَهِدَ بِهِ (بِذِكْرِ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزَّانَا، (وَ) ذَكَرَ (الْمَرْئِيَّ بِهَا)، وَكَيْفَ كَانَ،
وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

(وَيَذْكُرُ) الشَّاهِدُ (مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ) الْحُكْمُ (بِهِ فِي
الْكُلِّ)، أَي فِي كُلِّ مَا يَشْهَدُ فِيهِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفَلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُم أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ،
أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا لَمْ يَشْهَدُ
بِهِ غَيْرُهُمَا، مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ؛ قُبَلَا.

(فَصْلٌ)

(و^(١) شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ):

أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ) مُطْلَقًا، وَلَوْ شَهِدَ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهِ، وَتُقْبَلُ)
الشَّهَادَةُ (مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا) إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّى (فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ)؛
لَأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ.

(١) الواو سقطت من (ق).



(الثَّالِثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ)؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، (إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا) الْأَخْرَسُ (بِخَطِّهِ) فَتُقْبَلُ.

(الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِ، إِلَّا فِي سَفَرٍ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مُّسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، فَتُقْبَلُ مِنْ رَجُلَيْنِ كَتَابِيَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا.

(الخَامِسُ: الْحِفْظُ)، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ^(١)، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ سَهْوٍ وَغَلَطٍ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

(السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ)، وَهِيَ لُغَةٌ: الْإِسْتِقَامَةُ، مِنْ الْعَدْلِ ضِدُّ الْجَوْرِ، وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا)، أَي: لِلْعَدَالَةِ (شَيْئَانِ):

أَحَدُهُمَا: (الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ) نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: (أَدَاءُ الْفَرَائِضِ)، أَي: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٩٨): (الْمُغْفَلُ - بفتح الفاء - : اسم مفعول من غَفَلَ، يُقَالُ: غَفَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَأَغْفَلَهُ غَيْرُهُ، وَغَفَّلَهُ: جَعَلَهُ غَافِلًا، فَهُوَ مُغْفَلٌ وَمُغْفَلٌ - بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِهَا مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا -).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٩٨): (الْغَلَطُ: مَصْدَرُ غَلِطَ: إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ فِي كَلَامِهِ عَنِ السَّعْدِيِّ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: غَلَطَ فِي مَنْطِقِهِ، وَغَلِطَ فِي الْحِسَابِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى).



(بِسُنَّهَا الرَّائِبَةُ)، فلا تُقْبَلُ مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا؛ لِأَنَّ تَهَاوُنَهُ بِالسُّنَنِ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَحَافَظَتِهِ عَلَى أَسْبَابِ دِينِهِ، وَكَذَا مَا وَجَبَ مِنْ صَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ.

(و) الثاني (اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بِأَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ).

والكبيرة: ما فيه ^(١) حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَكْلِ الرِّبَا، وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

والصغيرة: ما دونَ ذلك مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ^(٢)؛ كَسَبِّ النَّاسِ بِمَا دُونَ الْقَذْفِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهِ ^(٣)، وَالنَّظَرِ الْمُحْرَمِ.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ) بِفِعْلٍ؛ كَزَانٍ وَدَيْوُثٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَيَكْفُرُ مَجْتَهِدُهُمُ الدَّاعِيَةُ، وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ فَسَقَ.

(الثَّانِي) مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ: **(اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ)**، أَي: الْإِنْسَانِيَّةِ، **(وَهُوَ)**، أَي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ **(فِعْلٌ مَا يُجَمِّلُهُ، وَيَزِينُهُ)**

(١) فِي (ق): فِيهَا.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): أَوْ مَالٍ.

(٣) قَوْلُهُ (مِنَ الْمَحْرَمَاتِ) سَقَطَ مِنْ (ق).

(٤) قَوْلُهُ (بِهِ) سَقَطَ مِنْ (ق).



عادةً؛ كالسَّخَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمَجَاوِرَةِ، **(وَاجْتِنَابُ مَا يَدْنُسُهُ وَيَشِينُهُ)** عادةً مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمُزْرِيَّةِ بِهِ ^(١)، فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ ^(٢)، وَمُتَمَسِّخٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُعَنَّ، وَطُفَيْلِيٍّ ^(٣)، وَمُتَزَيٍّ بَزِيٍّ يُسَخَّرُ مِنْهُ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا؛ كَلَقْمَةٍ وَتَفَاحَةٍ، وَلَا لِمَنْ يُمَدُّ رِجْلَهُ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسِينَ وَنَحْوِهِ.

(وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ) مِنَ الشَّهَادَةِ **(فَبَلَّغِ الصَّبِيَّ، وَعَقَلِ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمِ الْكَافِرُ، وَتَابِ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ)** بِمَجْرَدِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ لِقَبُولِهَا.

وَلَا تُعْتَبَرُ الْحَرِيَّةُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي صَنْعَةٍ دَنِيَّةٍ؛ كَحَجَّامٍ، وَحَدَّادٍ، وَزَبَّالٍ.

(١) قوله (به) سقط من (ع).

(٢) قال في المطلع (ص ٥٠٠): (المصافع: مفاعل من صفع، قال السعدي: وصفعه صفعًا: ضرب قفاه بجمع كفه).

(٣) قال في الصحاح (١٧٥٢/٥): (قولهم: طفيلي، للذي يدخل وليمة لم يدع إليها، وقد تطفل، قال يعقوب: هو منسوب إلى طفيل، رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله ابن غطفان، وكان يأتي الولاثم من غير أن يدعى إليها، فكان يقال له: طفيل الأعراس، وطفيل العرائس).



(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ) - وهم: الآباءُ وإن عَلُوا، والأولادُ وإن سَفَلُوا - (بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ)؛ كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للتَّهْمَةِ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، وتُقْبَلُ شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه.

(وَلَا) تُقْبَلُ (شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ)؛ كشهادته لزوجته، وشهادتها له؛ لقُوَّةِ الوُصْلَةِ.

(وَتُقْبَلُ) الشهادة (عَلَيْهِمْ)؛ فلو شَهِدَ على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شَهِدَتْ عليه؛ قُبِلَتْ، إلا على زوجته بزناً.

(وَلَا) تُقْبَلُ شهادة (مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)؛ كشهادة السيِّدِ لمكاتبه، وعكسه، والوارثِ بِجَرْحِ مَوْرُوثِهِ^(١) قبلَ اندماله، فلا تُقْبَلُ، وتُقْبَلُ له بدينه في مَرَضِهِ، (أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا) أي: عن نفسه بشهادته (ضَرَرًا)؛ كشهادة العاقلةِ بِجَرْحِ شُهْودِ الخَطَأِ، والغُرْمَاءِ بِجَرْحِ شُهْودِ الدِّينِ على المُفْلِسِ، والسيِّدِ بِجَرْحِ مَنْ شَهِدَ على مكاتبه بدين، ونحوه.

(وَلَا) تُقْبَلُ شهادة (عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ،

(١) في (ق): مورثه.



أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، والمجروح على الجراح، ونحوه.

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ؛ فَهُوَ عَدُوٌّ).

والعداوة في الدين غير مانعة، فُتَقْبَلُ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ،
وَسُنِّيَ عَلَى مُبْتَدِعٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ وَعَلَيْهِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ.

ولا شهادة من عرف بعصبيته وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة
على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

(فَصْلٌ)

فِي عَدَدِ الشُّهُودِ

(وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنَا) وَاللُّوَاطِ (وَالْإِفْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةً) رَجَالٍ

يَشْهَدُونَ^(١)، أو أنه أقر به أربعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ
بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣].

(وَيَكْفِي) فِي الشَّهَادَةِ (عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَّةً رَجُلَانِ)؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ

التعزير.

وَمَنْ عُرِفَ بَغْنَى، وَادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيَأْخُذَ مِنْ زَكَاةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا

(١) في (أ) و (ح) و (ق): يشهدون به.



بثلاثة رجالٍ .

(وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ)؛ كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، **(و)** في **(الْقِصَاصِ)؛** رجلاً .

ولا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشَّبْهِةِ .

(وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِصْصَاءٍ إِلَيْهِ) فِي غَيْرِ مَالٍ؛ (يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ) دُونَ النِّسَاءِ .

(وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) الْمَالُ؛ (كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ)، أي: في البيع **(وَنَحْوِهِ)**، كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمَانِ الْمَالِ وَإِتْلَافِهِ، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجناية إذا لم توجب قوداً، ودَعْوَى أُسِيرٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ؛ **(رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ^(١) وَأَمْرَأَتَانِ)؛** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسيأقُ الآيةُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ، **(وَرَجُلٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي)؛** لقولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رواه أحمدٌ وغيره^(٢)، ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه، لا بامرأتين ويمينٍ .

(١) في (ق): أو رجل .

(٢) رواه أحمد (٢٨٨٦)، ومسلم (١٧١٢) .

وَيُقْبَلُ فِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمَوْضِحَةٍ، طَيِّبٌ وَبِطَارٌ وَاحِدٌ مَعَ عَدَمِ
غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ فَائْتَانِ.

(وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ^(١)) غَالِبًا؛ (كَعْيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ
الشَّيْبِ، وَالبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ،
وَالاسْتِهْلَالِ)، أَي: صَرَخِ المَوْلُودِ عِنْدَ الوِلَادَةِ، (وَنَحْوِهِ)؛
كَالرَّتْقِ، وَالقَرَنِ، وَالعَفْلِ، وَكذَا جِرَاحَةٍ وَغَيْرُهَا فِي حَمَّامٍ وَعَرَسٍ
وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ؛ (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)؛
لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ وَحَدَّهَا»، ذَكَرَهُ
الفُقَهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ^(٢)، وَرَوَى أَبُو الخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (ح): بَلَغَ كِتَابُ الطَّلَاقِ إِلَى قَوْلِهِ هُنَا (الرِّجَالُ) مَقَابِلَةَ مَرَّتَيْنِ، الأُولَى
مَتْنًا، وَالثَّانِيَةَ مَتْنًا وَشَرْحًا عَلَى أَصْلِهَا، لَكِنِ هَذَا المَذْكُورُ لَمْ يَحْرَّرْ عَلَى المَوْضُوعِ كَمَا
تَقَدَّمَ عِنْدَ كِتَابِ الطَّلَاقِ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، جَزَى اللهُ المَوْضُوعِ وَإِنَّا وَسَائِرُ
المُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، وَهَذَا
المَذْكُورُ عَلَيْهِ أَثَرٌ مَقَابِلَةٌ، فَأَرْجُو أَنَّهُ مَقَابِلُ عَلَى نَسْخَةِ المَوْضُوعِ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٥٤٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدَائِنِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدَائِنِيِّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي:
(حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ)، وَوَأَفْقَهُمُ الأَلْبَانِيُّ.

وَفِي البَابِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْضُوعًا: رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٥٤٤)،
مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الجَعْفِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «شَهَادَةُ القَابِلَةِ جَائِزَةٌ
عَلَى الاسْتِهْلَالِ». قَالَ البَيْهَقِيُّ: (هَذَا لَا يَصِحُّ، جَابِرُ الجَعْفِيِّ مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ
نَجِيٍّ فِيهِ نَظَرٌ، وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ غِيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنِ =



قال: «يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

(وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ) وَأَوْلَى؛ لِكَمَالِهِ.

(وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ) أَتَى بـ (شَاهِدٍ وَيَمِينٍ)، أَي:
حَلْفِهِ **(فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ)**، أَي: بِمَا ذُكِرَ **(قَوْدٌ وَلَا مَالٌ)**؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالْمَالُ بَدَلٌ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ، وَإِنْ قُلْنَا الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا بِذَلِكَ الدِّيَةَ؛ أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا بَدُونِ اخْتِيَارِهِ.

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أَي: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ **(فِي)**

= عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه ذكره. قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، قال الشافعي رحمته الله: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه.
ينظر: الأم ٢٦٩/٦، تنقيح التحقيق ٧٩/٥، الإرواء ٣٠٦/٨.

(١) رواه أحمد (٥٨٧٧)، من طريق محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل، أو امرأة».

ورواه أحمد أيضاً (٤٩١٠)، من طريق شيخ من أهل نجران، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «رجل وامرأة».

قال البيهقي: (إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقليل هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان)، وقال الهيثمي: (وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف). ينظر: السنن الكبرى ٧٦٤/٧، مجمع الزوائد ٢٠١/٤.



سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ الْمَالُ؛ لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ، (دُونَ الْقَطْعِ)؛ لِعَدَمِ كَمَالِ بَيِّنَتِهِ.

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أَي: رَجُلٍ^(١) وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ (فِي) دَعْوَى (خُلِعَ) امْرَأَتِهِ عَلَى عِوَضٍ سَمَّاهُ؛ (ثَبَتَ لَهُ الْعِوَضُ)؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَامَةٌ فِيهِ، (وَتَثَبَتَ^(٢) الْبَيِّنُونَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ)؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ هِيَ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

(فَصْلٌ)

فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) وَهُوَ حُقُوقُ الْأَدْمِيينِ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّتْرِ وَالذَّرِّءِ بِالشَّبَهَاتِ.

(وَلَا يَحْكُمُ) الْحَاكِمُ (بِهَا)، أَي: بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (إِلَّا أَنْ) تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصِيرًا، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَّكَنَ الْحَاكِمُ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ؛ اسْتَغْنَى عَنِ الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ شَاهِدِي الْفِرْعِ، وَكَانَ أَحْوَجَ لِلشَّهَادَةِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): بِرَجُلٍ.

(٢) فِي (أ): وَتَثَبَتَ. وَفِي (ق): وَتَثَبَتَ.

ولا بدّ من دوام عُذرِ شهودِ الأصلِ إلى الحكم، ولا بدّ^(١) من ثبوتِ عدالةِ الجميع، ودوامِ عدالتهم، وتعيينِ فرعٍ لأصل^(٢).

(وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولَ) شَاهِدُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ: (اشْهَدْ عَلَيَّ شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ): اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانًا أَقْرَأَ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ **(يَسْمَعَهُ يُقْرَأُ^(٤) بِهَا)**، أَي: سَمِعَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ يَشْهَدُ **(عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ) سَمِعَهُ (يَعْرُزُوهَا)**، أَي: يَعْرُزُ شَهَادَتَهُ **(إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ)**، فَيَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَاسْتِرْعَاءٍ^(٥)، وَيُؤَدِّيهِمَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ.

وَتَبَّتْ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِفَرَعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعٌ.

وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ.

وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُ فَرْعٍ لِأَصْلِهِ، وَبِمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ؛ لَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

(١) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: ولا بد أيضًا.

(٢) في (ح): الأصل.

(٣) في (ع): أو نحوه.

(٤) في (أ) و (ع): يشهد.

(٥) في (أ) و (ب) و (ح) و (ع): كالاسترعاء.



(وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ لَمْ يُنْقَضِ) الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ
 قَدْ تَمَّ وَوَجِبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ،
 (وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ)، أَي: يَلْزَمُ الشُّهُودَ الرَّاجِعِينَ بَدْلَ الْمَالِ الَّذِي
 شَهِدُوا بِهِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ
 حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، (دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ)، فَلَا غُرْمَ عَلَى مُزَكِّ إِذَا
 رَجَعَ الْمَزَكِّي؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهُ
 بِالْمَزَكِّيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُودِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَعِلْمُهُ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى.

(وَإِنْ حَكَمَ) الْقَاضِي (بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ)
 الشَّاهِدُ (الْمَالِ كُلَّهُ)؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُ
 الْخَصْمِ، وَقَوْلُ الْخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ
 الْحُكْمِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الْحُكْمِ.

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَغَتَ، وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ قَوْدٍ أَوْ حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ؛ لَمْ
 يُسْتَوْفَ، وَوَجِبَتْ دِيَةٌ قَوْدٍ.



(بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)

أي: بيان ما يُسْتَحْلَفُ فيه، وما لا يُسْتَحْلَفُ فيه.

وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسْقِطُ حقاً.

و(لَا يُسْتَحْلَفُ) مُنْكَرٌ (فِي الْعِبَادَاتِ)؛ كَدَعَاوَى دَفْعِ زَكَاةٍ وَكِفَارَةٍ وَنَذْرِ، (وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ) تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا يُسْتَحْبُّ سَتْرُهَا، وَالتَّعْرِضُ لِلْمَقَرِّ بِهَا لِيَرْجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ.

(وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ) عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ بِطَلَبِ خَصْمِهِ (فِي كُلِّ حَقٍّ أَدْمِيٍّ^(١))؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢)، (إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَأَضْلَ الرُّقِّ)؛ كَدَعَاوَى رِقِّ لَقِيْطٍ، (وَالْوَلَاءَ، وَالْأَسْتِيْلَادَ) لِلْأُمَّةِ، (وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ)، فَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكَرُ شَيْءٍ^(٣) مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالاً، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالنُّكُولِ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحْمُلَ الشَّهَادَةَ، وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفِيٍّ دَيْنٍ عَلَى مُوصٍ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ق): لِأَدْمِيٍّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي (ق): بِشَيْءٍ.

وإن ادَّعى وصيُّ وصيةً للفقراءِ، فأنكر الورثة؛ حُلِّفُوا^(١)، فإن نَكَلُوا قُضِيَ عَلَيْهِمْ.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لجماعةٍ؛ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ.

(وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) هِيَ **(الْيَمِينُ بِاللَّهِ)** تَعَالَى، فَلَوْ قَالَ الْحَاكِمُ لِلْمُنْكَرِ^(٢): قُلْ وَاللَّهِ لَا حَقَّ لِي عِنْدِي؛ كَفَى؛ «لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ رُكَّانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»^(٣).

(١) فِي (ق): حَلَفُوا عَلَى نَفِي الْعِلْمِ.

(٢) فِي (أ) وَ (ق): لِمُنْكَرٍ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٥١)، وَأَحْمَدُ كَمَا فِي إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمَعْتَلِيِّ (٧٥٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٠٧)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ؟»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «أَللَّهُ؟» قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ». قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ)، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ: (سَمِعْتُ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ رُكَّانَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَضَعَفَهُ الْعَقِيلِيُّ، وَالْإِشْبِيلِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (رَوَاهُ هَذَا مَجَاهِيلُ الصِّفَاتِ، لَا يَعْرِفُ عَدْلَهُمْ وَحَفِظَهُمْ، وَلِهَذَا ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ)، وَأَعْلَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِأَرْبَعِ عُلَلٍ: =



(وَلَا تُغَلِّظُ) اليمينُ (إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ)؛ كجنايةٍ لا تُوجِبُ قَوْدًا،
وعتقٍ، ونِصَابٍ^(١) زكَاةٍ، فللحاكِمِ تَغْلِيظُهَا، وإن أبا الحَالِفِ
التغليظُ؛ لم يَكُنْ نَاكِلًا.



= الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركانة. الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد.
الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد. الرابعة: الاضطراب. ينظر: الضعفاء ٢/٨٩،
التحقيق ٢/٢٩٣، الأحكام الوسطى ٣/١٩٦، مجموع الفتاوى ٣٢/٣١١، زاد
المعاد ٥/٢٤١، تحفة المحتاج ٢/٣٩٧، التلخيص الحبير ٣/٤٥٨، الإرواء ٧/
١٣٩.

(١) في (ق): أو عتق أو نصاب.

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ)

وهو: الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ مِنَ الْمَقَرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ الْمُقَرَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ، وهو إخبارٌ عَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لا إِنْشَاءً.

و(يَصِحُّ) الْإِقْرَارُ (مِنْ مُكَلَّفٍ)، لا مِنْ صَغِيرٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ^(١) فِي تِجَارَةٍ، فَيَصِحُّ فِي قَدْرِ^(٢) مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، (مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ)، فلا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِه إِقْرَارٌ بِمَالٍ.

(وَلَا يَصِحُّ) الْإِقْرَارُ (مِنْ مُكْرَهٍ)، هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: (مُخْتَارٍ)، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَرَاهِمٍ فَيُقَرَّ بِدِينَارٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ سَكَرَانَ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَجْنَبِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ وَقَفَ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ. وَتُقْبَلُ مِنْ مُقَرِّ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ؛ كَتَرْسِيمِ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ح): مَأْذُونٌ لَهُ.

(٢) فِي (ع): بِقَدْرِ.



وتُقدَّم بيَّنة إكراهٍ على طواعيةٍ .

(وإن أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ)، أي: لوزنٍ ما أُكْرِهَ عليه؛ (صَحَّ) البيعُ؛ لأنَّه لم يُكْرَهْ على البيعِ .

ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ أنَّه بَلَغَ باحتلامٍ إذا بَلَغَ عَشْرًا، ولا يُقْبَلُ بسنٍّ إلا بيَّنةً؛ كدَعْوَى جنونٍ .

(وَمَنْ أَقْرَأَ فِي مَرَضِهِ) ولو مَخُوفًا ومات فيه (بِشَيْءٍ؛ فَكَأَقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ)؛ لعدمِ تَهْمَتِهِ فِيهِ، (إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ)، أي: إقرارِ المريضِ (بِالْمَالِ لِوَارِثِهِ) حالَ إقرارِهِ، بأن يقولَ: له ^(١) عليّ كذا، ويكونَ ^(٢) للمريضِ عليه دَيْنٌ فيُقَرَّرَ بقبضِهِ منه، (فَلَا يُقْبَلُ) هذا الإقرارُ من المريضِ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فِيهِ، إلا بيَّنةً أو إجازةً .

(وإن أقرَّ) المريضُ (لامرأته بالصدقاتِ؛ فلها مهرُ المثلِ بالزوجيةِ لا بإقرارِهِ)؛ لأنَّ الزوجيةَ دلَّت على المهرِ ووجوبِهِ، فأقرارُهُ إخبارٌ بأنَّه لم يُوفِّهِ .

(ولو أقرَّ) المريضُ (أنَّه كانَ أبانها)، أي: زوجته (في صحَّتِهِ؛ لم يسقط إرثها) بذلك إن لم تُصدِّقْهُ؛ لأنَّ قوله غيرُ مقبولٍ عليها بمجرده .

(١) قوله (له) سقط من (ق) .

(٢) في (ح): أو يكون .

(وَأِنْ أَقَرَّ) المريضُ بمالٍ (لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا)،
أي: غيرَ وارثٍ؛ بأن أقرَّ لابنِ ابنه ولا ابنَ له، ثمَّ حَدَّثَ له ابنٌ؛
(لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ) اعتبارًا بحالته؛ لأنَّه كان مُتَّهَمًا، (لَا أَنَّهُ)، أي:
الإقرارَ (بَاطِلٌ)، بل هو صحيحٌ موقوفٌ على الإجازة؛ كالوصية
لوارثٍ.

(وَأِنْ أَقَرَّ) المريضُ (لِغَيْرِ وَاْرثٍ)؛ كابنِ ابنه مع وجودِ ابنه، (أَوْ
أَعْطَاهُ) شيئًا؛ (صَحَّ) ^(١) الإقرارُ والإعطاء، (وَأِنْ كَانَ) ^(٢) عِنْدَ الْمَوْتِ
وَأَرِثًا)؛ لعدمِ التُّهْمَةِ إِذْ ذَاكَ.

ومسألةُ العطيَّةِ ذَكَرَها في التَّغْيِيبِ ^(٣)، والصَّحِيحُ: أَنَّ العِبْرَةَ فِيهَا
بِحَالِ الْمَوْتِ؛ كالوصيةِ، عكسَ الإقرارِ.

وإن أقرَّ قنَّ بمالٍ، أو بما يوجبُه؛ لم يُؤْخَذْ به إلا بعدَ عتقه، إلا
مأذونًا له فيما يتعلَّقُ بتجارةٍ، وإن أقرَّ بحدٍّ، أو طلاقٍ، أو قودٍ
طرفٍ؛ أُخِذَ به في الحالِ.

(وَأِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ) ولو سفيهةً (عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ)،
أي: النكاحَ (اِثْنَانٍ؛ قُبِلَ) إقرارُها؛ لأنَّه حَقٌّ عَلَيْهَا، ولا تُهْمَةٌ فِيهِ.
وإن كان المدَّعي اثنين؛ فمفهومُ كلامه: لا يُقْبَلُ، وهو روايةٌ،

(١) قوله: (صح) ليست من المتن في الأصل و (ح)، وجعلوها من الشرح.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): صار.

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/١٣٨).

والأصح: يصح إقرارها، جزم به في المنتهى وغيره^(١).

وإن أقاما بينتَيْنِ قَدَمَ أَقْدَمُ^(٢) النكاحين، فإن جهلَ فقولَ وليٍّ، فإن جهله الوليُّ فسخًا، ولا ترجيحَ بيدٍ.

(وإن أقرَّ وليها المُجبرُ بالنكاح)؛ صحَّ إقراره^(٣)، **(أو) أقرَّ به** الوليُّ **(الذي أذنت له)** أن يُزوَّجها؛ **(صحَّ)** إقراره به؛ لأنه يملكُ عقدَ النكاحِ عليها، فملكُ الإفرازِ به؛ كالوكيلِ.

ومن ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ بيده؛ فرَّقَ حاكمٌ بينهما، ثم إن صدَّقته إذا بلغت؛ قُبِلَ.

(وإن أقرَّ) إنسانٌ (بنسبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنه؛ ثبتَ نسبه^(٤)) ولو أسقطَ به وارثًا معروفًا؛ لأنه غيرُ متَّهمٍ في إقراره؛ لأنه لا حقَّ للوارثِ في الحالِ، **(فإن^(٥) كان)** المُقرُّ به **(ميثًا؛ ورثته)** المُقرُّ.

وشرطُ الإفرازِ بالنَّسبِ: إمكانُ صدقِ المُقرِّ، وألا ينفِيَ به نَسبًا

(١) منتهى الإيرادات (٢/٤٢٠)، التنقيح المشيع (ص ٥٠٩).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): أسبق.

(٣) زاد في (ق): لأن من ملك إنشاء شيء، ملك الإفراز به، كالوكيل يملك بيع الموكل فيه، فيصح إقراره به.

(٤) في (ح): نسبه منه.

(٥) في (ق): وإن.



مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مُكَلَّفًا فَلَا بَدَّ أَيضًا مِنْ تَصَدِيقِهِ .

(وَإِذَا^(١) ادَّعَى) إِنْ سَأَلَ (عَلَى شَخْصٍ) مُكَلَّفٍ (بِشَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ صَحَّ) تَصَدِيقُهُ وَأُخِذَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»^(٢).

وَالِإِقْرَارَ يَصَحُّ بِكُلِّ مَا آدَى مَعْنَاهُ؛ كَصَدَقْتُ، أَوْ نَعَمْتُ، أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ بِدَعْوَاكَ، أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ فَقَطْ، أَوْ خُذْهَا، أَوْ اتَّزِنْهَا، أَوْ اقْبِضْهَا، أَوْ أَحْرِزْهَا، وَنَحْوِهِ، لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أُقَرُّ، أَوْ لَا أُنْكِرُ، أَوْ يَجُوزُ^(٣) أَنْ تَكُونَ مُحَقَّقًا، وَنَحْوَهُ .

(فَصَلُّ)

(إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَنَحْوَهُ)؛ ك: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِضَارَبَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ تَلَفَّتْ؛ (لَزِمَهُ الْأَلْفُ)؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، وَادَّعَى مُنَافِيًا وَلَمْ يَثْبُتْ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .

(وَإِنْ قَالَ): لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: (كَانَ لَهُ عَلَيَّ) كَذَا (وَقَضَيْتُهُ)، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ؛ (فَقَوْلُهُ)، أَي: قَوْلُ الْمُقَرَّرِ (بِإِيمَانِهِ)، وَلَا يَكُونُ مُقَرَّرًا، فَإِذَا حَلَفَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ

(١) فِي (أ) وَ (ع): وَإِنْ .

(٢) قَالَ السَّخَاوِيُّ: (قَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي: ابْنُ حَجْرٍ - : لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَلَيَّ إِطْلَاقُهُ صَحِيحًا). يَنْظُرُ: الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ ص ٧٢٧ .

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): وَيَجُوزُ .

بَدَعُوْىَ الْقَضَاءِ مُتَّصِلًا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، (مَا لَمْ تَكُنْ) عَلَيْهِ (بَيِّنَةٌ) فَيُعْمَلُ بِهَا ، (أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ) مِنْ عَقْدٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ أَوْ الْبِرَاءَةِ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يُوْجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ .

وَيَصْحُحُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ فِي الْإِقْرَارِ ؛ فَلَهُ ^(١) عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ ؛ يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ ، وَلَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِي هَذَا الْبَيْتُ ؛ يَصْحُحُ وَيُقْبَلُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا .

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : زُيُوفًا) ، أَيْ : مَعِيَّةً ، (أَوْ مُوَجَّلَةً ؛ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ) ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالْمِائَةِ مُطْلَقًا ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْجَيِّدِ الْحَالِّ ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًّا لَزِمَهُ .

(وَإِنْ أَقْرَبَ بَدَيْنٍ مُوَجَّلٍ) ؛ بِأَنْ قَالَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ مُوَجَّلَةٌ إِلَى كَذَا ، وَلَوْ قَالَ : ثَمَنَ مَبِيعٍ وَنَحْوَهُ ، (فَأَنْكَرَ الْمُقْرُّ لَهُ الْأَجَلَ) ، وَقَالَ : هِيَ حَالَّةٌ ؛ (فَقَوْلُ الْمُقْرِّ مَعَ يَمِينِهِ) فِي تَأْجِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْرٌّ بِالْمَالِ بِصِفَةِ التَّأْجِيلِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا كَذَلِكَ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مَغْشُوشَةٌ ، أَوْ سُودًا ^(٢) ؛ لَزِمَهُ كَمَا أَقْرَأَ .

(١) فِي (ح) : كَلَهُ .

(٢) فِي (أ) وَ (ق) : بَيِّنَتُهُ .

(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ) وَأَقْبَضَ، (أَوْ) أَقَرَّ أَنَّهُ (رَهْنًا وَأَقْبَضَ) مَا عَقَدَ عَلَيْهِ، (أَوْ أَقَرَّ) إِنْسَانًا (بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ)، مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ أَجْرَةٍ، أَوْ جَعَالَةٍ، وَنَحْوِهَا، (ثُمَّ أَنْكَرَ) الْمُقَرَّرُ الْإِقْبَاضَ، أَوْ (الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ) الصَّادِرَ مِنْهُ، (وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ) عَلَى ذَلِكَ؛ (فَلَهُ ذَلِكَ)، أَي: تَحْلِيفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ هُوَ وَحُكِمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ.

(وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ) الْبَائِعُ، أَوْ الْوَاهِبُ، أَوْ الْمُعْتَقُ (أَنَّ ذَلِكَ) الشَّيْءَ الْمُبِيعَ، أَوْ الْمَوْهُوبَ، أَوْ الْمُعْتَقَ (كَانَ لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ، (وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ) مِنَ الْهَبَةِ وَالْعَتَقِ، (وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ) لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ) مَا بَعَثَهُ أَوْ وَهَبْتَهُ وَنَحْوَهُ (مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدَ) الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، (وَأَقَامَ بَيْنَةً) بِمَا قَالَه؛ (قُبِلَتْ) بَيِّنَتُهُ^(١)، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ) قَالَ: (إِنَّهُ قَبْضُ ثَمَنٍ مِلْكِيهِ)، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ بَيِّنَتُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَمِّ بَيْنَةً؛ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا.

وَمَنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بِلِ عَمْرٍو^(٣)، أَوْ

(١) فِي (أ) وَ (ق): بَيِّنَتُهُ.

(٢) فِي (أ): بَيْنَةٌ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: مِنْ عَمْرٍو.

غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَغَضَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ قَالَ: هُوَ لَزِيدٍ بَلْ لِعَمْرٍو؛ فَهُوَ لَزِيدٍ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِعَمْرٍو.

(فَصْلٌ)

في الإقرارِ بِالْمَجْمَلِ

وهو: ما احتمَلَ أمرينِ فأكثرَ على السَّواءِ، ضدُّ المفسَّرِ.

(إِذَا قَالَ) إِنْسَانٌ: (لَهُ)، أَي: لَزَيْدٍ مَثَلًا (عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ قَالَ) لَهُ عَلَيَّ (كَذَا) أَوْ كَذَا وَكَذَا^(١)، أَوْ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ، (قِيلَ لَهُ)، أَي: لِلْمَقْرَرِّ: (فَسَّرَهُ)، أَي: فَسَّرَ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ؛ لِيَتَأْتِيَ إِلزَامُهُ بِهِ، (فَإِنْ أَبِي) تَفْسِيرُهُ (حُبْسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ)؛ لَوْجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ، (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ) فَسَّرَهُ (بِأَقْلٍ مَالٍ؛ قُبَل) تَفْسِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ الْمُقْرَرُّ لَهُ وَيَدَّعِي جِنْسًا آخَرَ، أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ.

(وَإِنْ فَسَّرَهُ)، أَي: فَسَّرَ مَا أَقْرَرَّ بِهِ مُجْمَلًا (بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ)، أَوْ كَلْبٍ لَا يُقْتَنَى، (أَوْ) بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ، ك (قِشْرِ جَوْزَةٍ)، أَوْ حَبَّةٍ^(٢) بُرٍّ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ، أَوْ تَشْمِيَتِ عَاطِسٍ وَنَحْوِهِ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ح) وَ (ق): (أَوْ كَذَا كَذَا، أَوْ كَذَا وَكَذَا). وَفِي (ع): (أَوْ كَذَا كَذَا، أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا) مَكَانَ قَوْلِهِ: (أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا وَكَذَا).

(٢) فِي (أ) وَ (ق): وَحِبَّةٍ.

(وَيُقْبَلُ) منه تفسيره (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ)؛ لوجوب ردّه، (أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ)؛ لأنّه حقّ آدمي كما مرّ.

وإن قال^(١): لا علم لي بما أقررت به؛ حلف إن لم يصدّقه المقرّ له، وعَرم له أقلّ ما يقع عليه الاسم.

وإن مات قبل تفسيره؛ لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركه؛ لاحتمال أن يكون المقرّ به حدّ قذف.

وإن قال: له عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو جليلٌ^(٢) ونحوه؛ قبل تفسيره بأقلّ مَمَوَّلٍ، حتى بأمّ ولدٍ.

(وإن قال) إنسانٌ عن إنسانٍ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ؛ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ)، أي: إلى المقرّ؛ لأنه أعلم بما أراده، (فإن فسره بجِنْسٍ) واحدٍ من ذهبٍ أو فضةٍ، أو غيرهما، (أَوْ) فسره بـ (أَجْناسٍ؛ قُبِلَ مِنْهُ) ذلك؛ لأنّ لفظه يحتمله^(٣)، وإن فسره بنحو كلابٍ؛ لم يقبل.

وله عليّ ألفٌ ودرهمٌ، أو وثوبٌ، ونحوه، أو^(٤) دينارٌ وألفٌ،

(١) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: قال المقر.

(٢) في (ق): أو جليل أو خطير.

(٣) في (ق): محتمله.

(٤) في (ح): و.



أو ألف وخمسون درهماً، أو خمسون وألف درهم^(١)، أو ألف إلا درهماً؛ فالمجمل من جنس المُفسر معه.

وله في هذا العبد شريك، أو شركة، أو هو لي وله، أو هو شركة بيننا، أو له فيه سهم؛ رُجع في تفسير حصّة الشريك إلى المقرّ. وله عليّ ألف إلا قليل^(٢)؛ يُحمّل على ما دون النصف.

(وَإِذَا قَالَ) المقرّ عن إنسان: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)؛ لأنّ ذلك هو مُقتضى لفظه.

(وَإِنْ قَالَ): له عليّ (مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ) قال: له عليّ (مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ)؛ لعدم دخول الغاية.

وإن قال: أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد، أي: الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة؛ لزمه خمسة وخمسون.

وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ لا يدخل الحائطان.

وله عليّ درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم، أو درهم بل درهماً؛ لزمه درهماً.

(١) قوله (درهم) سقط من (أ).

(٢) في (أ) و (ح): قليلاً.

(وَأِنْ قَالَ) إِنْسَانٌ عَنْ آخَرَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ؛ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا)، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ (أَوْ) لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ.

وَأِنْ قَالَ: دِرْهَمٌ^(١) بَلْ دِينَارٌ: لَزِمَاهُ.

(وَأِنْ قَالَ) الْمَقْرُّ: (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ^(٢)، أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ) قَالَ: لَهُ (فَصٌّ^(٣) فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوَهُ)؛ ك: لَهُ ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ^(٤)، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرَجٌ، أَوْ زَيْتٌ فِي زِقٍّ؛ (فَهُوَ مُقَرَّبٌ بِالْأَوَّلِ) دُونَ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَهُ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدِ، أَوْ فَرَسٌ مُسْرَجَةٌ، أَوْ سَيْفٌ فِي قِرَابٍ، وَنَحْوَهُ.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ؛ كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا.

وَأِنْ أَقْرَرَ لَهُ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ وَقَالَ^(٥): مَا أَرَدْتُ الْفَصَّ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي بَاقِي النُّسخ: لَهُ دِرْهَمٌ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (الْجِرَابُ: بِكسر الجيم، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا).

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (فَصُّ الْخَاتَمِ مَعْرُوفٌ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكسرها وَضَمِّهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي مُثَلَّثِهِ، وَالْجَوْهَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى غَيْرِ الْفَتْحِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَصُّ الْخَاتَمِ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: فَصٌّ بِالْكَسْرِ).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (مَنَدِيلٌ: هُوَ بِكسر الميم الزائدة، مِنْ نَدَلَتْ يَدُهُ: إِذَا أَصَابَهَا الْغَمْرُ).

(٥) فِي (ق): وَقَالَ لَهُ.



وإقراره بشجرٍ أو شجرةٍ ليس إقرارًا بأرضها^(١)، فلا يملك غرسَ مكانها لو ذهبَت، ولا يملك ربُّ الأرضِ قلعَها.

وإقراره بأمةٍ ليس إقرارًا بحملها.

ولو أقرَّ بيستانٍ شَمِلَ الأشجارَ، وبشجرةٍ شَمِلَ الأغصانَ.

وهذا آخرُ ما تيسَّرَ جمعه، واللهُ الحمدُ والمنَّةُ، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم^(٢).

(١) في (ق): بأرضهما.

(٢) وجاء في آخر النسخة (ح): تم هذا الكتاب كتابة بحمد الله تعالى آخر ساعة من يوم جمعة، وهو تمام الثلاثين من شهر شعبان، من السنة السابعة، من العشر الخامسة، من المائة الثالثة، من الألف الثاني، من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، وذلك بقلم أفقر خلق الله إليه، وأحوجهم إلى ما لديه، إبراهيم بن راشد، الحنبلي مذهبًا، النجدي بلدًا، برسم الأخ الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن سيف، جزى الله المؤلف والكاتب والقارئ والمالك خيري الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليمًا. وفي (أ) و (ب) و (ع): وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات، آمين.

قال ذلك جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، عفا الله عنه، وفرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والله تعالى أعلم.

وزاد في (أ): بلغ مقابلة وتصحيحًا بين سبع نسخ، نسختين من الطبع، وخمس نسخ =



= خطية معتبرة مصححة بعضها على خط المؤلف، وذلك بمقابلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠هـ.

وزاد في (ب): تم الكتاب، بعون الملك الوهاب، وافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء لخمس خلون من شهر رمضان الذي هو من شهور سنة ١٣٣٣، بقلم الفقير إلى الله سبحانه عبد الله بن فايز بن منصور أبا الخليل عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وزاد في (ع): وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الجمعة رابع من شهر شعبان في سنة ١٢٦٩هـ من الهجرة النبوية، على مهاجرها وآله الصلاة والسلام، على يد كاتبه أحقر العباد إلى ربه عبد الله بن عايض الحنبلي، غفر الله له ولوالديه آمين آمين.

وجاء في آخر (ق): قال مؤلفه العالم العلامة، والعمدة الفهامة، الورع الزاهد، من هو على فعل الخيرات مجاهد، المحفوف بلطف الملك الغفور، هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي: هذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الأوقات. آمين.

وفرغ منه تأليفًا في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده.

ونقلها لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، فقير رحمة ربه، الفقير أحمد بن محمد بن أحمد الحلبي اليونيني البعلبي الحنبلي، وفرغ من تعليقه يوم الثلاثاء في أواخر شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين.





فهرس الموضوعات

٥	كُتَابُ الْفَرَائِضِ
١٠	(فَصْلٌ)
١٤	(فَصْلٌ) فِي أَحْوَالِ الْأُمَّ
١٥	(فَصْلٌ) فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ
١٨	(فَصْلٌ) فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخْوَاتِ
٢١	(فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ)
٢٣	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٢٥	(فَصْلٌ)
٢٨	بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
٣٢	بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٣٣	(فَصْلٌ)
٣٨	(فَصْلٌ) فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٤٠	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٤٥	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ
٥٠	بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْضُودِ
٥٢	بَابُ مِيرَاثِ الْعَرْقَى
٥٤	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
٥٨	بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّعَةِ
٦٠	بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ



٦٢	بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعُضِ، وَالْوَلَاءِ
٦٧		كِتَابُ الْعِتْقِ
٦٩	بَابُ الْكِتَابَةِ
٧١	بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٧٥		كِتَابُ النِّكَاحِ
٨٢	(فَصْلٌ)
٨٤	(فَصْلٌ)
٨٥	(فَصْلٌ)
٨٦	(فَصْلٌ)
٩٢	(فَصْلٌ)
٩٥	بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٩٧	(فَصْلٌ) فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الْمُحْرَمَاتِ
١٠٤	بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
١٠٨	(فَصْلٌ)
١١٠	(فَصْلٌ) فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
١١٣	(فَصْلٌ)
١١٨	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
١٢٠	(فَصْلٌ)
١٢٣	بَابُ الصَّدَاقِ
١٢٦	(فَصْلٌ)
١٣٠	(فَصْلٌ)
١٣٢	(فَصْلٌ)
١٣٨	بَابُ وَليمةِ العُرسِ



١٤٦	تَمَمَّةٌ فِي جُمَلٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
١٤٧	بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
١٥٢	(فَصْلٌ)
١٥٨	(فَصْلٌ) فِي الْقَسَمِ
١٦١	(فَصْلٌ) فِي (التُّشْوِزِ)
١٦٣	بَابُ الْخُلْعِ
١٦٥	(فَصْلٌ)
١٦٩	(فَصْلٌ)
١٧٥		كِتَابُ الطَّلَاقِ
١٨٠	(فَصْلٌ)
١٨٦	(فَصْلٌ)
١٨٩	(فَصْلٌ)
١٩٢	بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
١٩٥	(فَصْلٌ) فِي الْإِسْتِنَاءِ فِي الطَّلَاقِ
١٩٨	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي، وَالْمُسْتَقْبَلِ
٢٠٠	(فَصْلٌ)
٢٠٤	بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
٢٠٩	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ
٢١١	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ
٢١٢	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ
٢١٤	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ
٢١٥	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ
٢١٦	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ
٢١٧	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ



٢١٨	فَصْلٌ) في تعليقه بالمشيئة
٢٢٢	فَصْلٌ) في مسائلٍ مُتفرقةٍ
٢٢٤	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلْفِ
٢٢٦	بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٢٢٩	بَابُ الرَّجْعَةِ
٢٣٣	فَصْلٌ)
٢٣٤	فَصْلٌ)
٢٣٧		كِتَابُ الإِيْلَاءِ
٢٤١		كِتَابُ الظَّهَارِ
٢٤٣	فَصْلٌ)
٢٤٥	فَصْلٌ)
٢٤٨	فَصْلٌ)
٢٥١		كِتَابُ اللِّغَانِ
٢٥٣	فَصْلٌ)
٢٥٤	فَصْلٌ) فيما يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ
٢٥٧		كِتَابُ العِدَدِ
٢٥٨	فَصْلٌ)
٢٦٠	فَصْلٌ)
٢٦٨	فَصْلٌ)
٢٧١	فَصْلٌ)
٢٧٣	فَصْلٌ)
٢٧٦	بَابُ الاسْتِبْرَاءِ
٢٧٩		كِتَابُ الرِّضَاعِ



٢٨٥	كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٢٨٧ (فَصْلٌ)
٢٩١ (فَصْلٌ)
٢٩٤ بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ
٣٠٠ (فَصْلٌ) فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ
٣٠٢ (فَصْلٌ) فِي نَفَقَةِ الْبِهَائِمِ
٣٠٤ بَابُ الْحَضَانَةِ
٣٠٨ (فَصْلٌ)
٣١٣	كِتَابُ الْجَنَائِتِ
٣١٨ (فَصْلٌ)
٣٢٢ بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ
٣٢٧ بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
٣٣٠ (فَصْلٌ)
٣٣٢ بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ
٣٣٥ بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
٣٣٨ (فَصْلٌ)
٣٤١	كِتَابُ الدِّيَّاتِ
٣٤٣ (فَصْلٌ)
٣٤٦ بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ
٣٥٦ بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا
٣٥٨ (فَصْلٌ) فِي دِيَّةِ الْمَنَافِعِ
٣٦٣ بَابُ الشُّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ
٣٦٩ بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ



٣٧٢	(فَصْلٌ) في كفارة القتلِ
٣٧٤	بَابُ الْقَسَامَةِ
٣٧٧		كِتَابُ الْحُدُودِ
٣٨٥	بَابُ حَدِّ الزُّنَا
٣٩٣	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٣٩٧	بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
٤٠٠	بَابُ التَّعْزِيرِ
٤٠٢	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
٤١٢	بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
٤١٧	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
٤١٩	بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
٤٢٠	(فَصْلٌ)
٤٢٥		كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
٤٣٠	(فَصْلٌ)
٤٣٥	بَابُ الذَّكَاةِ
٤٤٤	بَابُ الصَّيْدِ
٤٤٩		كِتَابُ الْإِيْمَانِ
٤٥٤	(فَصْلٌ) في كفارة اليمينِ
٤٥٦	بَابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ
٤٥٨	(فَصْلٌ)
٤٦٢	(فَصْلٌ)
٤٦٤	بَابُ النَّذْرِ



٤٧١	كُتَابُ الْقَضَاءِ
٤٧٧	بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي
٤٨٣	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
٤٨٦	(فَصْلٌ)
٤٩١	بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٤٩٣	بَابُ الْقِسْمَةِ
٤٩٧	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
٥٠١	كُتَابُ الشَّهَادَاتِ
٥٠٤	(فَصْلٌ)
٥٠٨	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ
٥٠٩	(فَصْلٌ) فِي عَدَدِ الشُّهُودِ
٥١٣	(فَصْلٌ) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٥١٦	بَابُ الْيَعِينِ فِي الدَّعَاوَى
٥١٩	كُتَابُ الْإِقْرَارِ
٥٢٣	(فَصْلٌ)
٥٢٦	(فَصْلٌ) فِي الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ
٥٣٣	فهرس الموضوعات

